تعليل العبادات

وأثره على الأحكام الفقهية

تعليل العبادات

وأثره على الأحكام الفقهية

الأستاذ الدكتور
داود صالح عبد الله
عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي
العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

الأستاذ المساعد الدكتور
حسن سهيل عبود الجميلي
عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي
العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء

١٤٣٦هـ

٢٠١٥م

قال تعالى:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾

[البقرة: ١٥٠]

الإهداء

◆ إلى حبيب القلوب ومعلم البشرية و قدوتها سيدنا

محمد ﷺ.

عرفانا للفضل، وتواصلا للمسيرة ، وانتماء للمنهج

نهدي هذا الجهد المقل

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الحكيم في فعله وقوله، والصلاة والسلام على رسولنا الذي جاء بالحكمة والموعظة الحسنة، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: فإن الفقه من أشرف العلوم بعد العلم بكتاب الله والعلم بحديث رسول الله ﷺ اذ نعرف من خلاله الحلال والحرام وهو ينظم العلاقة بين العبد وربه وبين العبد وأخيه الإنسان وبين العبد ونفسه، يقول رسول الله ﷺ ((من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)) [1] وانطلاقا من هذا وذاك تجدنا نكتب في هذا العلم واخترنا عنوانا لبحثنا موسوما (التعليل في العبادات وأثره على الأحكام الشرعية).

وسبب اختيار الموضوع هو أن مسألة التعليل في العبادات لها صلة كبيرة في تحقيق مقاصد العبادة، فإن من عرف مقاصدها من المكلفين تحرى تحقيقها عند فعلها، وكذا المفتين، عند معرفة عللها سيعلقوا فتاواهم بالصحة والبطلان على تحقيق مقاصدها وعدمها، وبتخلف هذا المعنى يغدو باب العبادات سواء من حيث المكلفين أو المفتين يحوم حول تحقيق عبادة، تبرأ بها ذمة العبد من الأداء، لا عبادة يحصل بها العبد على الثواب والتقرب من الله.

وفي هذا البحث أردنا الوقوف على أدلة الشرع وآراء العلماء التي تعطي مساحة واسعة للتعليل في باب العبادات، وأن ما اشتهر من أن باب العبادات مبني على التوقيف، وأن باب المعاملات مبني على التعليل، أردنا أن نبيّن أن هذا الأمر ليس على الإطلاق وإنما

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، باب من يرد الله به خيرا يفقهه، رقم (٧١)، (١/ ٣٩)، صحيح مسلم ،باب ما جاء في المسألة، رقم (٢٣٥٣)، (٣/ ٩٤).

هناك من العبادات ما هي معللة بنص الشرع، وكذا ما ورد من تفسيرات وأقوال وفتاوى للعلماء، والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما .

وهذا يجعلنا نقف على سبب اختلاف العلماء في فتاواهم في باب العبادات تبعا للتعليلات التي ذهبوا إليها.

أما الصعوبات التي واجهتنا خلال البحث: إن موضوع التعليل في العبادات من الموضوعات التي تقل فيها المصدر، وما وجد منها إنما هو نسيج على الرأي السائد، من دون التفصيل الذي تكلم به جهابذة العلماء كالغزالي والرازي والقرافي وابن تيمية والشاطبي.

وقد قسمنا الدراسة على ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: مبحث تمهيدي وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول تناولنا فيه مفهوم التعليل والحكمة والألفاظ ذات الصلة، والمطلب الثاني: العبادات بين التعليل والتعبد، والمطلب الثالث: التعليل عند المذاهب الأربعة وفوائده.

المبحث الثاني: التعليل في أحكام الصلاة والصيام والزكاة، وفيه ثلاثة مطالب، المطلب الأول: التعليل في الصلاة، والمطلب الثاني: التعليل في الصوم، والمطلب الثالث: التعليل في الزكاة.

والمبحث الثالث: التعليل في أحكام الحج: وفيه أربعة مطالب، المطلب الأول: استلام الركن، والمطلب الثاني: الطواف راكبا والإضطباع في الطواف، والمطلب الثالث: الرمل في الطواف، والمطلب الرابع: النزول بالمحصب.

ثم الخاتمة: وقد تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرا فهذا جهد بشري يعتريه الخطأ كما يعتريه الصواب، فما كان فيه من خير فمن الله وله الحمد على ذلك والمنة، وما كان فيه من شر فمنّا ونستغفر الله ونتوب اليه.

المبحث الأول
مبحث تمهيدي

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التعليل والحكمة والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: العبادات بين التعليل والتعبد.

المطلب الثالث: التعليل عند المذاهب الأربعة وفوائده.

المطلب الأول
تعريف التعليل والحكمة والألفاظ ذات الصلة

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعريف العلة والسبب والشرط والمانع.

المسألة الثانية: الفرق بين العلة والسبب وبين العلة والحكمة والتعليل بالحكمة.

المسألة الثالثة: طرق معرفة علل الأحكام الشرعية.

المسألة الأولى
تعريف العلة والسبب والشرط والمانع

تعريف العلة:

العلة لغة: (المرض الشاغل و الجمع علل).[1]

العلة اصطلاحا: (هي المعنى الذي يقتضي الحكم)[2]

وقد عرفها الدكتور عبدالكريم زيدان (الوصف الظاهر المنضبط الذي بني عليه الحكم، وربط به وجوداً وعدماً؛ لأنه مظنة تحقيق المصلحة والحكمة من تشريع الحكم).[3]

---

(١) المصباح المنير (٢/ ٤٤٦)

(٢) اللمع في اصول الفقه للشيرازي (ا/ ١٠٤)

(٣) الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان ص ٢٠٣.

ومنه العلة العقلية: (وهي عبارة عما يوجب الحكم لذاته)[1] كالكسر مع الإنكسار والتسويد مع السواد، فاستعار الفقهاء لفظ العلة من هذا واستعملوه في ثلاثة أشياء:

أحدها: ما أوجب الحكم الشرعي لا محالة وهو المجموع المركب من مقتضى الحكم وشرطه ومحله وأهله.

الثاني: مقتضى الحكم وان تخلف لفوات شرط أو وجود مانع.

الثالث: الحكمة كمشقة السفر للقصر والفطر والدين لمنع الزكاة والأبوة لمنع القصاص.[2]

فالعلة قد تكون موجبة للحكم لا محالة، وقد يتخلف الحكم عنها لفوات شرط أو وجود مانع، أو تطلق ويراد بها الحكمة.

ومن الألفاظ التي لها صلة بلفظ العلة (السبب)

تعريف السبب لغة: (وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور، فقيل هذا سبب هذا وهذا مسبب عن هذا).[3] وقيل ايضا: (هو عبارة عما حصل الحكم عنده لا به. ومنه سمي الحبل والطريق سببا)[4]

وبعدها فان اسم السبب مشترك في اصطلاح الفقهاء، وأصل اشتقاقه من الطريق ومن الحبل الذي به ينزح الماء من البئر، وحده ما يحصل الشيء عنده لا به، فإن الوصول بالسير لا بالطريق ولكن لا بد من الطريق، ونزح الماء بالاستقاء لا بالحبل ولكن لا بد من

---

(١) المستصفى للغزالي (١/ ٣٣٥)، روضة الناظر (١ / ١٧٧)

(٢) المختصر في أصول الفقه (١/ ٦٥-٦٦) وينظر روضة الناظر (١/ ٥٦)

(٣) المصباح المنير (١/ ٢٦٢)

(٤) المستصفى للغزالي (١/ ٧٥)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبدالرحمن (٢/ ٢٣٥)

الحبل، فاستعار الفقهاء لفظ السبب من هذا الموضع وأطلقوه على أربعة أوجه:

أحدها: بإزاء ما يقابل المباشرة كالحفر مع التردية، والحافر يسمى صاحب سبب والمردي صاحب علة.

الثاني: بإزاء علة العلة كالرمي يسمى سببا.

والثالث: بإزاء العلة بدون شرطها كالنصاب بدون الحول.

والرابع: بإزاء العلة نفسها وإنما سميت سببا وهي موجبة لأنها لم تكن موجبة لعينها بل يجعل الشرع لها موجبة فأشبهت ما يحصل الحكم عنده لا به.[1]

تعريف الشرط لغة: (إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه والجمع شروط).[2]

تعريف الشرط شرعا:

عرفه القرافي بقوله: (الشَّرْطُ مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ وَلَا يَشْتَمِلُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ الْمُنَاسَبَةِ فِي ذَاتِهِ بَلْ فِي غَيْرِهِ)[3]

وعرف ايضا: (ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية، كالإحصان والحول، ينتفي الرجمُ والزكاةُ لانتفائهما).[4]

(والشرط عقلي ولغوي وشرعي

فالعقلي كالحياة للعلم والعلم للإرادة

واللغوي كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٧٥)، روضة الناظر (١/ ٥٦-٥٧)، المختصر في أصول الفقه (١/ ٦٦)

(٢) لسان العرب (٧/ ٣٢٩)

(٣) الفروق (١/ ٦٠)

(٤) المختصر في أصول الفقه (١/ ٦٦)

والشرعي كالطهارة للصلاة والإحصان للرجم

وسمي شرطا؛ لأنه علامة على المشروط، يقال أشرط نفسه للأمر إذا جعل عليه علامة له).[1]

تعريف المُانِع لغة: مَا يلْزم من وجوده الْعَدَم وَلَا يلْزم من عَدمه وجود ولا عدم.[2]

تعريف المانع شرعا: (وهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم).[3]

❊ ❊ ❊

(١) روضة الناظر (١/ ٥٧)

(٢) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٨٢)

(٣) المختصر في أصول الفقه (١/ ٦٧) وروضة الناظر (١/ ٥٨)

المسألة الثانية
الفرق بين العلة والسبب
وبين العلة والحكمة والتعليل بالحكمة

الفرق بين العلة والسبب:

ذهب بعض الأصوليين الى عدم التفريق بين العلة والسبب، وأنهما شيء واحد .

لكنّ أكثر الأصوليين على التفريق بينهما، ومنهم الغزالي وابن حزم[1]، والفرق عندهم: أن العلة يمكن أن تدرك بالعقل كالإسكار في تحريم الخمر، ولا يمنعون من تسميتها سبباً، لكنهم يخصون الأسباب المحضة بما لا مدخل للعقل في معرفة حكمتها ومعقوليتها، وذلك ككون الزوال سبباً لصلاة الظهر على سبيل المثال، وعلى هذا يمكن أن يقال: كل علة سبب، وليس كل سبب علة.

قال الشيخ عبدالوهاب خلاف رحمه الله: (ومما ينبغي التنبه له أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين ومعناهما واحداً، ولكن أكثرهم على غير هذا، فعندهم كل من العلة والسبب علامة على الحكم، وكل منهما بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً، وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به، وبنائه عليه، ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف: العلة، وسمي أيضاً: السبب. وإن كان مما لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط، ولا يسمى علة، فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب. وأما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب، وزوالها لإيجاب فريضة الظهر،

(١) الاحكام في اصول الأحكام لابن حزم (٨/ ٩٩)، المستصفى للغزالي (١/ ٧٥)

وشهود هلال رمضان لإيجاب صومه، فكل من هذه سبب لا علة، فكل علة سبب، وليس كل سبب علة)[1].

والفرق الآخر وهو عند أهل اللغة، أن العلة ما كانت متأخرة عن المعلول، أما السبب فلا بد أن يكون متقدما على مسببه، قال أبو هلال العسكري: (أَن الْعلَّة مَا يتَأَخَّر عَن الْمعْلُول كَالرِّبح وَهُوَ عِلّة التِّجَارَة يتَأَخَّر وَيُوجد بعْدهَا وَالدَّلِيل على أَنه عِلّة لَهَا أَنَّك تَقول إِذا قيل لَك لم تتجر قلت للربح وَقد أجمع أهل الْعَرَبيَّة أَن قَول الْقَائِل لم مطالة بِالْعِلَّةِ لَا بِالسَّبَبِ فَإِن قيل مَا أنْكرت أَن الرِّبْح عِلّة لحسن التِّجَارَة وَسبب لَهُ أَيْضا قُلْنَا أول مَا فِي ذَلِك أَنه يُوجب أَن كل تِجَارَة فِيهَا ربح حَسَنَة لِأَنَّهُ قد حصل فِيهَا عِلّة الْحسن كَمَا أَن كل مَا حصل فِيهِ ربح فَهُوَ تِجَارَة وَالسَّبَب لَا يتَأَخَّر عَن مسببه على وَجه من الْوُجُوه أَلا ترى أَن الرَّمْي الَّذِي هُوَ سَبَب لذهاب السهْم لَا يجوز أَن يكون بعد ذهَاب السهْم).[2]

الْفرق بَين السَّبَب وَالشّرط:

يقول أبو هلال العسكري في فروقه: (أَن السَّبَب يحْتَاج إِلَيْهِ فِي حُدُوث الْمُسَبّب وَلَا يحْتَاج إِلَيْهِ فِي بَقَائِهِ، آلَّا ترى أَنه قد يُوجد الْمُسَبّب وَالسَّبَب مَعْدُوم، وَذَلِكَ نَحْو ذهَاب السهْم يُوجد مَعَ عدم الرَّمْي، وَالشّرط يحْتَاج إِلَيْهِ فِي حَال وجود الْمَشْرُوط وبقائه جَمِيعًا، نَحْو الْحَيَاة لما كَانَت شرطا فِي وُجُود الْقُدْرَة لم يجز أَن تبقى الْقُدْرَة مَعَ عدم الْحَيَاة).[3]

الفرق بين العلة والحكمة:

يفرق علماء الأصول بين العلة والحكمة بقولهم: إن العلة هي الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنةَ تحققِ الحكمة من وراء تشريع الحكم، بينما الحكمة هي المقصد الشرعي

---

(١) علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف، (ص ٦٥).

(٢) الفروق اللغوية للعسكري (١/ ٧٣)

(٣) الفروق اللغوية للعسكري (١: ٧٤)

الذي شرع الحكم لأجله.

وتمثيلاً لذلك يقولون: القصاص حكم شرعي. وعلته: القتل عمداً وعدواناً. وحكمته: حفظ النفوس، وكذلك إباحة الفطر في رمضان حكم شرعي. وعلته: السفر أو المرض. وحكمته: رفع الحرج والمشقة.[1]

ويرى بعض الأصوليين أن لفظ العلة يطلق ويراد به:

١- الحكمة الباعثة على تشريع الحكم.

٢- الوصف الظاهر المنضبط الذي هو مظنة وجود الحكمة.[2]

التعليل بالحكمة:

ذهب الإمام الآمدي إلى جواز التعليل بالحكمة إذا كانت وصفا ظاهرا منضبطا، فقال في كتاب الإحكام:

(ذهب الأكثرون إلى امتناع تعليل الحكم بالحكمة المجردة عن الضابط وجوزه الأقلون، ومنهم من فصل بين العلة الظاهرة المنضبطة بنفسها والحكمة الخفية المضطربة، فجوز التعليل بالأولى دون الثانية وهذا هو المختار، أما إذا كانت الحكمة ظاهرة منضبطة غير مضطربة فلأنا أجمعنا على أن الحكم إذا اقترن بوصف ظاهر منضبط مشتمل على حكمة غير منضبطة بنفسها أنه يصح التعليل به وإن لم يكن هو المقصود من شرع الحكم بل ما اشتمل عليه من الحكمة الخفية فإذا كانت الحكمة وهي المقصود من شرع الحكم مساوية للوصف في الظهور والانضباط كانت أولى بالتعليل بها).[3]

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣٢٩)، الوجيز للدكتور عبدالكريم زيدان (ص ١٥٢-١٥٣)

(٢) ينظر: أصول الفقه، الخضري بك (ص ٢٩٨).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ٢٢٤)، وينظر: المستصفى للغزالي (١/ ٣٣٠)

المسألة الثالثة
طرق معرفة علل الأحكام الشرعية

لمعرفة علل الأحكام الشرعية فإن هناك طرقا عدة وأدلة عديدة شرع الحكم لأجلها يسميها بعض الأصوليين بمسالك العلة ومنهم من يسميها طرق العلة، والمراد بمسالك العلة: الطرق والأدلة المعرفة للعلة التي شرع الحكم لأجلها. وهي :

١- النص: مثل قوله تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[1] فإن كلمة (من أجل ذلك) الآية الكريمة تدل على أن العلة في تعظيم القتل العمد العدوان والتشديد فيه هو ذلك الجرم الكبير الذي ارتكبه بعض أبناء بني آدم عليه السلام.

وقوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾ ﴾[2].

فقوله سبحانه: ﴿كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ نص صريح على العلة في قسمة مصارف الفيء كما جاء في الآية الكريمة، والعلة هي منع جعل المال متداولاً بين الأغنياء دون غيرهم[3]

---

(١) المائدة: ٣٢

(٢) الحشر: ٧

(٣) الوجيز في اصول الفقه لعبد الكريم زيدان (ص٢٢٢)

وكذلك قوله ﷺ: ((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))[1] هو نص صريح في علة حكم الاستئذان.

٢- الإجماع: فإذا انعقد الإجماع على تعليل حكم شرعي بعلة ما، جاز التعليل بها، كالإجماع على تعليل تقديم الأخ من الأبوين على الأخ من الأب في الإرث بامتزاج النسبين[2] وكالإجماع على أن الصغر علة في نفي الولاية على المال[3].

٣- المناسبة: والمراد بالمناسبة أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة بحيث يترتب على تشريع الحكم بناء عليه تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من تشريع الحكم، وهي جلب منفعة للخلق، أو دفع مفسدة عنهم، واستنباط العلة بطريق المناسبة، يسمى تخريج المناط بطريق المناسبة.

مثال ذلك: ثبوت الولاية للأب في تزويج ابنته البكر الصغيرة، فإنه حكم شرعي ثابت بالإجماع، ولم يدل نص ولا إجماع على العلة فيه، ويوجد في محل الحكم الذي هو البكر الصغيرة، وصف مناسب لهذا الحكم، وهو الصغر - على رأي الحنفية - ؛ لأن الصغر يتضمن العجز عن إدراك المصلحة، وفي ثبوت الولاية بناء عليه دفع للضرر عن العاجز، ودفع الضرر من المصالح المقصودة للشارع، فيكون الصغر علة لثبوت الولاية على البكر الصغيرة، لتحقق المناسبة بينه وبين هذا الحكم.[4]

ودور الفقيه هنا أن يحصر فروض العلة المحتملة، ثم يقوم باختبارها ويدقق النظر فيها، حتى يصل إلى الوصف الظاهر المنضبط المعتبر الذي يراه صالحاً لأن يكون علةً للحكم الشرعي.

---

(١) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، برقم (١٣٩٣)، (١/ ٥١)

(٢) نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الأسنوي:، (٢/ ٨٥١).

(٣) البيان المأمول، عبد الرحمن عبد الخالق (ص١٥٩).

(٤) ينظر أصول الفقه الإسلامي، تأليف الدكتور زكي الدين شعبان (ص١٧٨-١٨٣)

المطلب الثاني
العبادات بين التعليل والتعبد

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: آراء العلماء في التعليل.

المسألة الثانية: الأدلة من الكتاب للقائلين بالتعليل.

المسألة الثالثة: الأدلة من السنة للقائلين بالتعليل.

المسألة الأولى
أراء العلماء في التعليل

اختلف العلماء في هل الأصل في العبادات التعبد أو التعليل علي قولين:

القول الأول: إن الأصل في العبادات التعبد وذلك إن من الشرع ما ليس معللاً، وهو من العبادات المحضة التي علينا أن نسلم بها دون السؤال عن العلة، قال تعالى: (لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ).[1]

وهذا النوع لا قياس فيه؛ لأن القياس من أركانه العلة، فما لم تعرف علته لا يقاس عليه، ولا يتعدى حكمه موضعه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في القواعد النورانية: كان أحمد وغيره من فقهاء أهل الحديث يقولون: (إن الأصل في العبادات التوقيف، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله)[2]

---

(١) الأنبياء: ٢٣

(٢) القواعد النورانية (١/ ١١٢)

وأكثر الفقهاء على أن التعليل يكثر في باب العادات والمعاملات، ويقل في باب العبادات، يقول الإمام الشاطبي في الموافقات: (إن الشارع غلَّب في باب العبادات جهة التعبد، وفي باب العادات جهة الالتفات إلى المعاني، والعكس في البابين قليل)[1]. وهذا يعني أن التعليل في العبادة موجود، إلا أنه قليل.

وهذا هو رأي جمهور الفقهاء، وهو أن الأصل في العبادات عدم التعليل.

القول الثاني: وذهب الحنفية الذين يرون أن الأصل التعليل حتى يتعذر، وبناء على ذلك بين الإمام أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن نصوص الزكاة التي تبين الواجب إنها معللة بالمالية الصالحة لإقامة حق الفقير، ولذلك أباح إخراج قيمة الزكاة بدلا عن عينها.[2]

لكن النصوص الواردة عن العلماء والتي تؤكِّد على أنَّ العبادات توقيفية، هل معناها أنَّ العبادات غير معقولة المعنى ولا تعلل؟ أو أنَّ هذه النصوص لها معنىً آخر؟ والذي يدقق النظر في نصوص الشرع يجد ان العبادات لها معاني وعلل وأحكام وأسرار، ويدلُّ على هذا أنا نجد كثيراً من النصوص تذكر الحكم والعلل للعبادات فالله عز وجل يقول في الصلاة: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[3] فالنص هنا يذكر أن علة الصلاة ذِكر الله عز وجل.

ويقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ﴾[4]، ويقول سبحانه عن الزكاة: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[5]، ويقول سبحانه في الصوم:

---

(١) الموافقات (٢/ ٣٩٦)

(٢) ينظر البحر الرائق (٢/ ٢٣٨)

(٣) طه: ١٤.

(٤) العنكبوت: ٤٥.

(٥) التوبة: ١٠٣.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[1] ويقول سبحانه في الحج: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ يَأۡتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٖ ٢٧ لِّيَشۡهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمۡ وَيَذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ ﴾[2]، ووجدنا كثيراً من أهل العلم ذكروا علل العبادات وحِكَمها، فلا فرق إذاً بين العبادات وغيرها من أحكام الشريعة فالكل شرعه الله لمصالح العباد الدنيوية والأخروية فلا يخلو حكم من مصلحة

يقول ابن القيم: (... إِنَّهُ لَيْسَ فِي الشَّرِيعَةِ حُكْمٌ وَاحِدٌ إِلَّا وَلَهُ مَعْنًى وَحِكْمَةٌ يَعْقِلُهُ مَنْ عَقَلَهُ وَيَخْفَى عَلَى مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ)[3]. وهذا هو الأصل في الأحكام الشرعية أنَّها معللة، إذاً ما مراد العلماء من قولهم: الأصل في العبادات التوقيف والتعبُّد والإتباع؟ لا شك أن كلام العلماء السابق في كون الأصل في العبادات التوقيف والتعبُّد والإتباع محمول على، الحالة التي يكون الحكم مما لا يدرك معناه، أي أن طبيعة الحكم نفسه تقتضي التوقف عند ذاك الحكم، وتستدعي عدم بذل الجهد في استخلاص معنى له، كالحكمة من جعل ركعات الفجر اثنتين، والظهر أربعاً، والمغرب ثلاثاً ... الخ، وجلُّ المسائل التي يذكرها الشاطبي _ في كلامه على تعليل العبادات _ من هذا القبيل ؛ أي إنها ممَّا لا يدرك معناه بطبيعته..

أو أن لا يترتب على النَّظر في الحكم فائدة عمليِّة، ولا ينبني عليها أثر فقهي ويكون البحث فيها مدخلاً للشطط والتكلُّف والافتئات على الشريعة، ومثال ذلك: البحث في حكمة مواقيت الصلاة، أو أن التعليل يكون للقياس لإنشاء عبادة زائدة لم يرد بها

---

(١) البقرة: ١٨٣

(٢) الحج: ٢٧-٢٨.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٥١).

الشرع، وهذا ما عبَّر عنه ابن قدامة بقوله: (لأن الْحُكْمَ إنْ كَانَ تَعَبُّدِيًّا فَالْقِيَاسُ فِيهِ مُمْتَنِعٌ)[1]، ولا شك أن إثبات عبادة جديدة زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالقياس ممنوع، وإنما وقع الخلاف في القياس في أصول العبادات.

فهذه الحالات هي مراد العلماء في قولهم بتوقيف العبادات.

ومما يؤيد القول بتعليل العبادات أمور:

الأمر الأول: إن نصوص القرآن والسنة متواترة على تقرير هذا الأصل سواء كان عن طريق الإجمال أو التفصيل، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة لتعليل بعض العبادات، والأدلة العامة التي تدل على اشتمال الأحكام على مصالح تشملها، ومن ذلك قوله تعالى ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾[2].

يفهم منه مراعاة مصالحهم فيما شرع لهم من الأحكام كلِّها؛ إذ لو أرسل بحكمٍ لا مصلحة لهم فيه لكان لغير رحمة ؛ لأنَّه تكليف بلا فائدة، فخالف ظاهر العموم.

الأمر الثاني: أن القول بتعليل العبادات يزيد المرء عبودية ومحبة لله، وإيماناً واطمئناناً لما يقوم به من عبادة، يقول ابن القيم رحمه الله:(فَإِنَّ لِلْحُكْمِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ الْعِلْمِ مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ بِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا، فَيَقْصِدُ إِجَابَةَ دَاعِيهَا، وَلَكِنَّ مُرَادَهُ بِدَاعِي الْحُكْمِ: الْأَسْرَارُ وَالْحِكَمُ الدَّاعِيَةُ إِلَى شَرْعِ الْحُكْمِ، فَإِجَابَتُهَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ الِامْتِثَالِ، فَإِنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْمَحَبَّةِ وَالْإِجْلَالِ، وَالْمَعْرِفَةِ وَالْحَمْدِ، فَالْأَمْرُ يَدْعُو إِلَى الِامْتِثَالِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ الْحِكَمِ، وَالْغَايَاتُ تَدْعُو إِلَى الْمَعْرِفَةِ وَالْمَحَبَّةِ.)[3]

ويقول ابن دقيق العيد ـ وهو يتكلم عن مشروعية الرَّمل في الطَّواف (وَفِيهِ دَلِيلٌ

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٤)

(٢) الأنبياء: ١٠٧

(٣) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (١/ ١٥١).

عَلَى اسْتِحْبَابِ الرَّمَلِ. وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ مُطْلَقًا فِي طَوَافِ الْقُدُومِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَهُ. وَإِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ زَالَتْ. فَيَكُونُ اسْتِحْبَابُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ، وَفِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ تَأَسِّيًا وَاقْتِدَاءً بِمَا فُعِلَ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَفِي ذَلِكَ مِنْ الْحِكْمَةِ: تَذَكُّرُ الْوَقَائِعِ الْمَاضِيَةِ لِلسَّلَفِ الْكِرَامِ، وَفِي طَيِّ تَذَكُّرِهَا: مَصَالِحُ دِينِيَّةٌ. إذْ يَتَبَيَّنُ فِي أَثْنَاءِ كَثِيرٍ مِنْهَا مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْمُبَادَرَةِ إلَيْهِ، وَبَذْلِ الْأَنْفُسِ فِي ذَلِكَ. وَبِهَذِهِ النُّكْتَةِ يَظْهَرُ لَكَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَعْمَالِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الْحَجِّ، وَيُقَالُ فِيهَا «إنَّهَا تَعَبُّدٌ» لَيْسَتْ كَمَا قِيلَ. أَلَا تَرَى أَنَّا إذَا فَعَلْنَاهَا وَتَذَكَّرْنَا أَسْبَابَهَا: حَصَلَ لَنَا مِنْ ذَلِكَ تَعْظِيمُ الْأَوَّلِينَ، وَمَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ احْتِمَالِ الْمَشَاقِّ فِي امْتِثَالِ أَمْرِ اللَّهِ، فَكَانَ هَذَا التَّذَكُّرُ بَاعِثًا لَنَا عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، وَمُقَرِّرًا فِي أَنْفُسِنَا تَعْظِيمَ الْأَوَّلِينَ. وَذَلِكَ مَعْنًى مَعْقُولٌ. مِثَالُهُ: السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. إذَا فَعَلْنَاهُ وَتَذَكَّرْنَا أَنَّ سَبَبَهُ: قِصَّةُ هَاجَرَ مَعَ ابْنِهَا، وَتَرْكُ الْخَلِيلِ لَهُمَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ الْمُوحِشِ مُنْفَرِدَيْنِ مُنْقَطِعَيْ أَسْبَابِ الْحَيَاةِ بِالْكُلِّيَّةِ، مَعَ مَا أَظْهَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُمَا مِنْ الْكَرَامَةِ، وَالْآيَةِ فِي إخْرَاجِ الْمَاءِ لَهُمَا - كَانَ فِي ذَلِكَ مَصَالِحُ عَظِيمَةٌ. أَيْ فِي التَّذَكُّرِ لِتِلْكَ الْحَالِ. وَكَذَلِكَ «رَمْيُ الْجِمَارِ» إذَا فَعَلْنَاهُ، وَتَذَكَّرْنَا أَنَّ سَبَبَهُ: رَمْيُ إبْلِيسٍ بِالْجِمَارِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عِنْدَ إرَادَةِ الْخَلِيلِ ذَبْحَ وَلَدِهِ: حَصَلَ مِنْ ذَلِكَ مَصَالِحُ عَظِيمَةُ النَّفْعِ فِي الدِّينِ).[1]

إذا معرفة علل العبادات فيها مصالح كثيرة عظيمة النفع في الدنيا، كما نص عليه ابن دقيق في النص السابق.

الأمر الثالث: إنَّ كون العبادات معقولة المعنى أبعد عن الحرج ؛ لأنَّها تنفي صبغة التحكُّم والتسلط عن هذه الأحكام، فليس من مقصود الشارع إخضاع المكلفين تحت سلطان التكليف دون إمكان العثور على وجه معقول ينهض بتفسيره لنفعهم أو

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٧١).

صالحهم، وإنما مقصوده أن يتحقق سلطان التشريع في نفوسهم بالرغبة لا بالإكراه، والاختيار لا بالاضطرار ؛ إذ قصد الشارع من المكلف أن يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبدٌ له اضطراراً.

الأمر الرابع: إن الرخص الواردة في أحكام العبادات كلها معللة معقولة المعنى، كالمشقة في قصر المسافر وإفطاره والجمع بين الصلاتين؛ إلا أنها غير منضبطة فأقاموا السفر مكانها وهو منضبطٌ والله أعلم.

❊ ❊ ❊

المسألة الثانية
الأدلة من الكتاب للقائلين بالتعليل

هناك نصوص كثيرة في القرآن الكريم تبين علل تشريع الأحكام، سواء في المعاملات أم العبادات ومن هذه النصوص يقول تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾[1]

﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾[2] وقال في أصل الخلقة ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾[3] ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[4] ﴿ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًاۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾ ﴾[5]

يقول الإمام القرافي: (وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تحصى كقوله بعد آية الوضوء ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾ ﴾[6]

قال الطاهر ابن عاشور: (وَقَوْلُهُ: وَلكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنْ حِكْمَةِ الْأَمْرِ

---

(١) النساء ١٦٥.
(٢) الإنبياء ١٠٧.
(٣) هود ٧.
(٤) الذاريات ٥٦.
(٥) الملك ٢.
(٦) المائدة ٦.

بِالْغَسْلِ وَالْوُضُوءِ التَّطْهِيرَ وَهُوَ تَطْهِيرٌ حِسِّيٌّ لِأَنَّهُ تَنْظِيفٌ، وَتَطْهِيرٌ نَفْسِيٌّ جَعَلَهُ اللهُ فِيهِ لَمَّا جَعَلَهُ عِبَادَةً فَإِنَّ الْعِبَادَاتِ كُلَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى عِدَّةِ أَسْرَارٍ: مِنْهَا مَا تَهْتَدِي إِلَيْهِ الْأَفْهَامُ وَنُعَبِّرُ عَنْهَا بالحكمة وَمِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللهُ، كَكَوْنِ الظُّهْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا ذُكِرَتْ حِكَمٌ لِلْعِبَادَاتِ فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْحِكَمَ مُنْحَصِرَةٌ فِيمَا عَلِمْنَاهُ وَإِنَّمَا هُوَ بَعْضٌ مِنْ كُلٍّ وَظَنٌّ لَا يَبْلُغُ مُنْتَهَى الْعِلْمِ).[1] نص على أن من حكم الوضوء هو التطهير سواء الحسي أم تطهير النفس.

وقال في الصيام ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2] قال الطاهر ابن عاشور: وَقَوْلُهُ: لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ بَيَانٌ لِحِكْمَةِ الصِّيَامِ وَمَا لِأَجْلِهِ شُرِعَ، فَهُوَ فِي قُوَّةِ الْمَفْعُول لأَجله لكتب.[3] نص على أن فرض الصيام كان لأجل التقوى.

وفي ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[4] يقول الطاهر ابن عاشور: (وَعَلَّلَ الْأَمْرَ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ بِالْإِشَارَةِ إِلَى مَا فِيهَا مِنَ الصَّلَاحِ النَّفْسَانِيِّ فَقَالَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَالْمُنْكَرِ، فَمَوْقِعُ إِنَّ هُنَا مَوْقِعُ فَاءِ التَّعْلِيلِ وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ مُوَجَّهٌ إِلَى الْأُمَّةِ لِأَنَّ النَّبِي ﷺ مَعْصُومٌ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ فَاقْتَصَرَ عَلَى تَعْلِيلِ الْأَمْرِ بِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ دُونَ تَعْلِيلِ الْأَمْرِ بِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ لِمَا فِي هَذَا الصَّلَاحِ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ سِرٍّ إِلَهِيٍّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ النَّاسُ إِلَّا بِإِرْشَادٍ مِنْهُ تَعَالَى فَأَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهَا تَنْهَى الْمُصَلِّيَ.

وَإِذْ قَدْ كَانَتْ حَقِيقَةُ النَّهْيِ غَيْرَ قَائِمَةٍ بِالصَّلَاةِ تَعَيَّنَ أَنَّ فِعْلَ تَنْهى مُسْتَعْمَلٌ فِي مَعْنًى

---

(١) التحرير والتنوير (٦/ ١٣٢).
(٢) البقرة ١٨٣.
(٣) التحرير والتنوير (٢/ ١٥٨).
(٤) العنكبوت ٤٥.

مَجَازِيٍّ بِعَلَاقَةٍ أَوْ مُشَابَهَةٍ. وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الصَّلَاةَ تُيَسِّرُ لِلْمُصَلِّي تَرْكَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الصَّلَاةَ صَارِفَةُ الْمُصَلِّي عَنْ أَنْ يَرْتَكِبَ الْفَحْشَاءَ وَالْمُنْكَرَ فَإِنَّ الْمُشَاهَدَ يُخَالِفُهُ إِذْ كَمْ مِنْ مُصَلٍّ يُقِيمُ صَلَاتَهُ وَيَقْتَرِفُ بَعْضَ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ.)[1]

نص على أن (إن) هنا جاءت موقع فاء التعليل، وعلل إقامة الصلاة بما فيها من الصلاح النفساني.

ويقول سبحانه عن الزكاة: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2] قال الطاهر ابن عاشور: (فَالْآيَةُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تُطَهِّرُ وَتُزَكِّي وَالتَّزْكِيَةُ: جَعْلُ الشَّيْءِ زَكِيًا، أَيْ كَثِيرَ الْخَيْرَاتِ. فَقَوْلُهُ: تُطَهِّرُهُمْ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّخْلِيَةِ عَنِ السَّيِّئَاتِ. وَقَوْلُهُ: تُزَكِّيهِمْ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّحْلِيَةِ بِالْفَضَائِلِ وَالْحَسَنَاتِ. وَلَا جَرَمَ أَنَّ التَّخْلِيَةَ مُقَدَّمَةٌ عَلَى التَّحْلِيَةِ. فَالْمَعْنَى أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ كَفَّارَةٌ لِذُنُوبِهِمْ وَمُجْلِبَةٌ لِلثَّوَابِ الْعَظِيمِ.)[3] فقد نص الإمام ابن عاشور على أن الصدقة لكفران الذنوب وجلب الثواب العظيم.

ويقول سبحانه في الحج: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾[4]

قال الطاهر ابن عاشور: (وَقَوْلُهُ لِيَشْهَدُوا يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ يَأْتُوكَ فَهُوَ عِلَّةٌ لِإِتْيَانِهِمُ الَّذِي هُوَ مُسَبَّبٌ عَلَى التَّأْذِينِ بِالْحَجِّ فَآلَ إِلَى كَوْنِهِ عِلَّةً فِي التَّأْذِينِ بِالْحَجِّ.

وَمَعْنَى لِيَشْهَدُوا لِيَحْضُرُوا مَنَافِعَ لَهُمْ، أَيْ لِيَحْضُرُوا فَيُحَصِّلُوا مَنَافِعَ لَهُمْ إِذْ يُحَصِّلُ كُلُّ

---

(١) التحرير والتنوير (٢٠/ ٢٥٨).
(٢) التوبة ١٠٣.
(٣) التحرير والتنوير (١١/ ٢٢-٢٣).
(٤) الحج ٢٧-٢٨.

وَاحِدٍ مَا فِيهِ نَفْعُهُ. وَأَهَمُّ الْمَنَافِعِ مَا وَعَدَهُمُ اللهُ عَلَى لِسَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الثَّوَابِ. فَكَنَى بِشُهُودِ الْمَنَافِعِ عَنْ نَيْلِهَا. وَلَا يُعْرَفُ مَا وَعَدَهُمُ اللهُ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّعْيِينِ.

وَأَعْظَمُ ذَلِكَ اجْتِمَاعُ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ لِيَتَلَقَّى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ مَا بِهِ كَمَالُ إِيمَانِهِ.

وَتَنْكِيرُ مَنافِعَ لِلتَّعْظِيمِ الْمُرَادِ مِنْهُ الْكَثْرَةُ وَهِيَ الْمَصَالِحُ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ لِأَنَّ فِي مَجْمَعِ الْحَجِّ فَوَائِدَ جَمَّةً لِلنَّاسِ: لِأَفْرَادِهِمْ مِنَ الثَّوَابِ وَالْمَغْفِرَةِ لِكُلِّ حَاجٍّ، وَلِمُجْتَمَعِهِمْ لِأَنَّ فِي الِاجْتِمَاعِ صَلَاحًا فِي الدُّنْيَا بِالتَّعَارُفِ وَالتَّعَامُلِ.

وَخَصَّ مِنَ الْمَنَافِعِ أَنْ يَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. وَذَلِكَ هُوَ النَّحْرُ وَالذَّبْحُ لِلْهَدَايَا. وَهُوَ مُجْمَلٌ فِي الْوَاجِبَةِ وَالْمُتَطَوَّعِ بِهَا).[1] فقد نص الشيخ ابن عاشور على أن علة الإتيان هو شهود المنافع الدينية والدنيوية

والمقصود التنبيه، وإذا دل الإستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيدا للعلم فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه).[2]

❊ ❊ ❊

(١) التحرير والتنوير (١٧/ ٢٤٥-٢٤٦)

(٢) الموافقات (٢/ ٦-٧)

المسألة الثالثة
الأدلة من السنة للقائلين بالتعليل

لقد وردت في السنة النبوية المطهرة نصوص كثيرة تدل على التعليل منها :

١ . روى الإمام مسلم عن عبد اللهَّ بن أبي بَكْرٍ عن عبد اللهَّ بن وَاقِدٍ قال: نهى رسول اللهَّ ﷺ عن أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ قال عبد اللهَّ بن أبي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذلك لِعَمْرَةَ فقالت: صَدَقَ سمعت عَائِشَةَ تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ أَبْيَاتٍ من أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى زَمَنَ رسول اللهَّ ﷺ فقال رسول اللهَّ ﷺ ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ فلما كان بَعْدَ ذلك قالوا يا رَسُولَ اللهَّ إِنَّ الناس يَتَّخِذُونَ الْأَسْقِيَةَ من ضَحَايَاهُمْ وَيَجْمُلُونَ منها الْوَدَكَ فقال رسول اللهَّ ﷺ وما ذَاكَ قالوا نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ فقال إنما نَهَيْتُكُمْ من أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا.(١) فقوله (من أجل الدافة) نص على بيان العلة التي من أجلها كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي.

قال الإمام النووي: كَانَ التَّحْرِيمُ لِعِلَّةٍ فَلَمَّا زَالَتْ زَالَ،... قَالُوا وَلَوْ وَقَعَ مِثْلُ تِلْكَ الْعِلَّةِ الْيَوْمَ فَدَفَّتْ دَافَّةٌ وَاسَاهُمُ النَّاسُ.(٢) فالإمام النووي ينص على العلة التي دار عليها حكم النهي، فزال الحكم بزوالها ويعود بعودتها.

قال ابن عبد البر في الاستذكار: (وَأَمَّا حَدِيثُهُ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَفِيهِ بيان أَنَّ النَّهْيَ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَكُنْ عِبَادَةً فَنُسِخَتْ وَإِنَّمَا كَانَ لِعِلَّةِ الدَّافَّةِ وَمَعْنَى الدَّافَّةِ قَوْمٌ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَسَاكِينَ أَرَادَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ أَنْ يُحْسِنَ

(١) صحيح مسلم، باب نسخ النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم الحديث (٩٧١)، (٣/ ١٥٦١)
(٢) شرح النووي على مسلم (١٣/ ١٢٩)

إِلَيْهِمْ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَأَنْ يَتَصَدَّقُوا عَلَيْهِمْ) [1]

٢. عن عَائِشَةَ رضي الله عَنْهُا زَوْجِ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ قال لها: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ لَمَّا بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عن قَوَاعِدِ إبراهيم فقلت يا رَسُولَ اللهَّ: ألا تَرُدُّهَا على قَوَاعِدِ إبراهيم؟ قال: لَوْلَا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ، فقال عبد اللهَّ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ: لَئِنْ كانت عَائِشَةُ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا سَمِعَتْ هذا من رسول اللهَّ ﷺ ما أُرَى رَسُولَ اللهَّ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إلا أَنَّ الْبَيْتَ لم يُتَمَّمْ على قَوَاعِدِ إبراهيم.[2]

قال ابن الجوزي: (وَقَوله: «لَوْلَا حدثان قَوْمك بالْكفْر» أَي حَدَاثَة عَهدهم. وَهَذَا تَنْبِيه على مُرَاعَاة أَحْوَال النَّاس ومداراتهم، وَألا يبدهوا بِمَا يخَاف قلَّة احتمالهم لَهُ، أَو بِمَا يُخَالف عاداتهم إِلَّا أَن يكون ذَلِك من اللازمات.)[3]

٣. عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول اللهَّ ﷺ : (لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كل صَلَاةٍ).[4]

الحديث نص في أن علة عدم إيجاب السواك على المصلي هي المشقة.

٤. عن عَائِشَةَ رَضِيَاللَّهُعَنْهَا: (أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ صلى في الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صلى من الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ الناس ثُمَّ اجْتَمَعُوا من اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أو الرَّابِعَةِ فلم يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رسول اللهَّ ﷺ فلما أَصْبَحَ قال (قد رأيت الذي صَنَعْتُمْ فلم يَمْنَعْنِي من الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ قال: وَذَلِكَ في رَمَضَانَ).[5]

---

(١) الاستذكار (٥/ ٢٣١)

(٢) صحيح البخاري، باب فضل مكة وبنيانها، رقم الحديث (١٥٠٦)، (٢/ ٥٧٣)

(٣) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٤/ ٢٦٢)

(٤) سنن الترمذي ، باب السواك، رقم الحديث(٢٢)، (١/ ٣٤) . وقال عنه حسن صحيح

(٥) صحيح مسلم ، باب خشيته ﷺ أن تفرض، رقم الحديث (١٨٣) ، (١/ ٥٢٥)

الحديث نص في أن عدم خروج النبي ﷺ معلل بالخشية من افتراضها على المسلمين.

قال ابن حجر: (قَوْلُهُ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ عَدَمَ خُرُوجِهِ إِلَيْهِمْ كَانَ لِهَذِهِ الْخَشْيَةِ).[1] أي عدم الخروج معلل بالخشية من الفرضية عليهم.

٥. عن ابن بُرَيْدَةَ عن أبيه قال: قال رسول اللهِ ﷺ: نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فإن في زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً.[2]

الحديث نص في أن إجازة النبي ﷺ للناس زيارة القبور معلل بتذكيرهم بالآخرة.

٦. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (كَشَفَ رسول اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ فقال: أَيُّهَا الناس إنه لم يَبْقَ من مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أو تُرَى له ألا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ اقرأ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أو سَاجِدًا فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عز وجل وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)[3]

فالحديث نص على أن المقصد من تشريع الركوع هو تعظيم الرب سبحانه وتعالى[4].

٧. عن أبي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قال: قال رَجُلٌ: (يا رَسُولَ اللهِ لَا أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلَانٌ فما رأيت النبي ﷺ في مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا من يَوْمِئِذٍ فقال: أَيُّهَا الناس إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ فَمَنْ صلى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فإن فِيهِمْ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ).[5]

الحديث نص في أن علة التخفيف وجود الضعف سواء كان لمرض أو الكبر أو أي سبب آخر.

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١٣)

(٢) سنن أبي داود، باب في زيارة القبور، رقم الحديث (٣٢٣٥)، (٣/ ٢١٨)

(٣) صحيح مسلم، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع رقم الحديث (٤٧٩)، (٢/ ٤٨)

(٤) نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الركوع هو موضع لتعظيم الله سبحانه وتعالى، فقال: وأجمعوا أن الركوع موضع لتعظيم الله بالتسبيح وأنواع الذكر. الاستذكار (١/ ٤٣١)

(٥) صحيح البخاري، باب الغضب في الموعظة والتعليم، رقم الحديث (٩٠)، (١/ ٤٦)

المطلب الثالث
التعليل عند المذاهب الأربعة وفوائده

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعليل عند المذاهب الأربعة.

المسألة الثانية: فوائد معرفة علل الأحكام.

المسألة الأولى
التعليل عند المذاهب الأربعة

لقد سار أئمة المذاهب رحمهم الله تعالى على منهج القرآن الكريم والسنّة النبوية المشرفة في تعليل الأحكام التعبدية فتناولوا التعليل في كتبهم وفي مسائل مبثوثة في ابوابها وبنوا على ذلك التعليل أحكاما كثيرة وفيما يلي بيان ذلك :

١ - **الحنفية**: استخدم فقهاء الحنفية التعليل في مصادرهم وكتبهم ومنه:

الإسفار في الفجر للمصلحة :

يعلل الإمام الكاساني: الإسفار في الفجر بأنه من الأسباب التي تمكن المصلي على المكوث بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ثم يصلي ركعتين، ويحصل بذلك على الفضيلة التي نصت عليها النصوص النبوية، وهي كأنما أعتق أربع رقاب من ولد إسماعيل[1].

---

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ الذي يرويه الإمام الترمذي عن أَنَس بن مَالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: من صلى الْغَدَاةَ في جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ كانت له كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ قال أبو عِيسَى: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ قال: وَسَأَلْتُ

قال رسول الله ﷺ: (فمن صلى الْفَجْرَ وَمَكَثَ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ من وَلَدِ إسْمَاعِيلَ)[1] وقلما يَتَمَكَّنُ من إحْرَازِ هذه الْفَضِيلَةِ عِنْدَ التَّغْلِيسِ؛ لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَمْكُثُ فيها لِطُولِ الْمُدَّةِ، وَيَتَمَكَّنُ من إحْرَازِهَا عِنْدَ الْإِسْفَارِ فَكَانَ أَوْلَى، وما ذُكِرَ من الدَّلَائِلِ الجملية فَنَقُولُ بها في بَعْضِ الصَّلَوَاتِ في بَعْضِ الْأَوْقَاتِ على ما نَذْكُرُ لَكِنْ قَامَتْ الدَّلَائِلُ في بَعْضِهَا على أَنَّ التَّأْخِيرَ أَفْضَلُ لِمَصْلَحَةٍ وُجِدَتْ في التَّأْخِيرِ).[2]

سقوط سهم المؤلفة قلوبهم:

ذكر ابن عابدين سبب سقوط سهم المؤلفة قلوبهم فقال: إما بزوال العلة، وهي إعزاز الدين فهو من قبيل انتهاء الحكم لانتهاء علته الغائية[3] التي كان لأجلها الدفع فإن الدفع كان للإعزاز وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم.[4] فهذه مسألة من مسائل العبادات، وهي كيفية توزيع أنصبة الزكاة، ونصت العبارة على أن سهم المؤلفة قلوبهم عند من قال به، هو زوال العلة التي من أجلها شرع الحكم، وهي إعزاز الدين.

سنية غسل الجمعة

وقد ذكر الزيلعي في البحر علة صرف الحكم في غسل الجمعة من الوجوب - الذي

مُحَمَّدَ بن إسماعيل عن أبي ظِلَالٍ فقال هو مُقَارِبُ الحديث قال مُحَمَّدٌ وَاسْمُهُ هِلَالٌ. سنن الترمذي (٢/ ٤٨١) رقم الحديث ٥٨٦.

(١) رواه ابو داود، باب في القصص، رقم الحديث (٣٦٦٩)، ٣/ ٣٦٣ بلفظ (قال رسول الله ﷺ: لإن أقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس أحبّ إليَّ من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل، ولإن أقعد مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس أحب إلي من أن أعتق اربعة) وقال عنه الألباني حسَن.

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٢٥).

(٣) أن يكون المعلول لأجلها. التعريفات (ص: ١٥٤)

(٤) ينظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٣٤٢)

ذهب إليه أهل الظاهر وهو ما يقتضيه ظاهر نص الحديث- إلى السنية، فقال:

لم يَقُلْ أَحَدٌ بِالْوُجُوبِ إلَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ وَتَمَسَّكُوا بِمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ من حديث عُمَرَ قال: قال رسول اللهَّ: (من جاء مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ)[1] وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ من حديث الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ قال (الغُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ على كل مُحْتَلِمٍ)[2]

ثم ذكر أجوبة عن الأحاديث الواردة، ومن هذه الأجوبة، قال:

ثَانِيهَا أَنَّهُ من قَبِيلِ انْتِهَاءِ الْحُكْمِ بِانْتِهَاءِ عِلَّتِهِ كما يُفِيدُهُ ما أَخْرَجَهُ أبو دَاوُد عن عِكْرِمَةَ (أَنَّ نَاسًا من أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا: يا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يوم الْجُمُعَةِ وَاجِبًا؟ فقال: لَا وَلَكِنَّهُ طَهُورٌ وَخَيْرٌ لِمَنْ اغْتَسَلَ وَمَنْ لم يَغْتَسِلْ فَلَا شَيْءَ عليه بِوَاجِبٍ وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدَأَ الْغُسْلُ كان الناس مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ على ظُهُورِهِمْ وكان مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إنَّمَا هو عَرِيشٌ فَخَرَجَ رسول اللهَّ في يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ الناس في ذلك الصُّوفِ حتى ثَارَتْ منه رِيَاحٌ حتى أَذَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا فلما وَجَدَ عليه السَّلَامُ تِلْكَ الرِّيَاحَ قال يا أَيُّهَا الناس إذَا كان هذا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أحدكم أَمْثَلَ ما يَجِدُ من دُهْنِهِ وَطِيبِهِ، قال ابن عَبَّاسٍ: ثُمَّ جاء اللهُّ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غير الصُّوفِ وَكُفُوا الْعَمَلَ وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ وَذَهَبَ بَعْضُ الذي كان يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا من الْعَرَقِ)[3].

نص الإمام الزيلعي على أن الأمر من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته، وهذه العلة التي

---

(١) صحيح البخاري، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، رقم الحديث (٨٥٤)، (١/ ٣٠٥)، صحيح مسلم، باب من اتى الجمعة فليغتسل، ارقم الحديث (١٩٠٤) ، (٣/ ٢)

(٢) صحيح البخاري، باب وضوء الصبيان، رقم الحديث (٨٢٠) ، (١/ ٢٩٣) ومسلم باب الغسل يوم الجمعة رقم الحديث (١٩٠٩)، (٣/ ٣)

(٣) سنن أبي داود، باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، رقم الحديث (٣٥٣)، (١/ ٩٧)

ذكرها الزيلعي مستنبطة من الحديث الوارد في ذلك.

الرمل في الحج

وقد ذكر الزيلعي في معرض الكلام عن تعليل حكم تشريع الرمل، وأن العلة التي شرع من أجلها باقية، ثم قال: وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ زَوَالُ الْحُكْمِ عِنْدَ زَوَالِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَلْزُومٌ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ وَوُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُحَالٌ.(١)

٢- **المالكية**: استخدم فقهاء المالكية التعليل في مصادرهم وكتبهم ومنه:

يعللون طلب تكرار الفعل لتكرر مصلحته :

بين الإمام القرافي أن علة تكرر الصلاة؛ أن فيه تكرر التعظيم للرب سبحانه وتعالى، وأن المأمورات التي لم تأمر الشريعة بتكرارها لكونها لم تحقق مصلحة بذلك التكرار.

فقال القرافي: (قاعدة: ما وجب على الأعيان أو على الكفاية، أن الأفعال على قسمين، منها ما تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره، فيجب على الأعيان كالصلوات الخمس فإن مصلحتها تعظيم الرب تعالى وإجلاله والخشوع له والخضوع بين يديه، وهذا يتكرر بتكرر الفعل، ومنها ما لا تتكرر مصلحته الشرعية بتكرره كإنقاذ الغريق فإنه إذا سل من البحر حصلت المصلحة فالنازل بعده لا يحصل مصلحة لتعذر المصلحة بعد ذلك).(٢)

ذكر الإمام الشاطبي أن للشريعة قصدا في كل ما كلفت به العبد سواء في العبادات أو المعاملات، وسواء كان من الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات، ففي باب الضروريات قال:

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة

(١) ينظر البحر الرائق (٢/ ٣٥٤)

(٢) الذخيرة (٣/ ٣٨٨).

والنعيم والرجوع بالخسران المبين، ثم علل التكليف بإصول العبادات بأنها راجعة إلى حفظ الدين فقال: فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك.[1]

وبين أن باب العبادات منه ما هو من قبيل الحاجيات فقال: وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على الجملة الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، ثم قال: وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات.

ثم مثل للحاجة في العبادات فقال: ففي العبادات كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر.[2]

ثم بين أن قسما من العبادات هو من قبيل التحسينيات فقال: وأما التحسينات فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان ثم مثل للعبادات في باب التحسينيات فقال: ففي العبادات كإزالة النجاسة، وبالجملة الطهارات كلها وستر العورة وأخذ الزينة والتقرب بنوافل الخيرات من الصدقات والقربات وأشباه ذلك.[3]

يقول الإمام القرطبي في تفسيره: ولا خِلَافَ بَيْنِ الْعُقَلَاءِ أَنَّ شَرَائِعَ الْأَنْبِيَاءِ قُصِدَ بِهَا

---

(١) ينظر الموافقات (٢/ ٨-٩)

(٢) ينظر الموافقات (٢/ ١٠-١١)

(٣) ينظر الموافقات (٢/ ١١)

مَصَالِحُ الْخَلْقِ الدِّينِيَّةُ وَالدُّنْيَوِيَّةُ.[1]

٣- الشافعية: استخدم فقهاء الشافعية التعليل في مصادرهم وكتبهم ومنه:

تعليل إطالة الركعة الثانية على الأولى للمصلحة:

يعلل الإمام الشربيني جواز تطويل الركعة الثانية على الأولى والرابعة على الثالثة بناء على ما يتحقق من مصلحة في ذلك، علما أن الأصل أن الركعة الأولى تكون أطول من الثانية وكذلك الثالثة أطول من الرابعة إذا قرأ السورة فيهما، إلا أنه إذا كان هناك ثم مصلحة لقصر الأولى عن الثانية والثالثة عن الرابعة كما في صلاة الحرب أو الزحام فلا مانع من تطويل الثانية على الأولى والثالثة على الرابعة.

فقال: (تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية في الأصح للإتباع في الظهر والعصر رواه الشيخان[2] وفي الصبح رواه مسلم[3] ويقاس غير ذلك عليه، وكذا يطول الثالثة على الرابعة إذا قرأ السورة فيهما كالأولى مع الثانية، والثاني أنهما سواء، ورجحه الرافعي ونقله في زيادة الروضة عن الجمهور ونص عليه في الأم، وحملوا الحديث على أنه r أحس بداخل الى المسجد فأطال القراءة.

ومحل الخلاف فيما لا نص فيه ولا مصلحة في خلافه، أما ما فيه نص بتطويل الأولى كصلاة الكسوف والقراءة بالسجدة وهل أتى في صبح الجمعة أو بتطويل الثانية كسبح

---

(١) أحكام القرآن، تفسير القرطبي (٢/ ٦٤).

(٢) إشارة إلى حديث عبد الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ من صَلَاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ يُطَوِّلُ فِي الْأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ. صحيح البخاري رقم الحديث ٧٢٥، (١/ ٢٦٤).

(٣) إشارة إلى رواية الإمام مسلم عن أبي قَتَادَةَ قال: كان رسول اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا وكان يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الْأُولَى من الظُّهْرِ وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ. صحيح مسلم رقم الحديث ٤٥١، (١/ ٣٣٣)

وهل أتاك في صلاة الجمعة أو العيد فيتبع، أو المصلحة في خلافه كصلاة ذات الرقاع للإمام فيسن له أن يخفف في الأولى ويطيل الثانية حتى تأتي الفرقة الثانية ويسن للطائفتين التخفيف في الثانية لئلا يطول في الانتظار ويطيل الثانية في مسألة الزحام ليلحقه منتظر السجود)[1]

فقد بين أنه تجوز مخالفة الأصل الذي هو إطالة الركعة الأولى على الثانية، والثالثة على الرابعة لوجود مصلحة، والمصلحة التي ذكروها هي لئلا يطول في الإنتظار، هذا في الثانية، ويطيل الثانية في مسألة الزحام ليلحقه منتظر السجود.

غسل الجمعة:

وقد فرق الشافعية في حكم غسل الجمعة بين من لزمه حضور الجمعة وبين من لم تلزمه، واختلفوا على وجهين فيمن كان من أهلها وهو ممنوع بعذر، وفرقوا كذلك بين غسل الجمعة وغسل العيد، كل ذلك بناء على تعليلهم أن غسل الجمعة معلل بعلة يدور الحكم معها وجودا وعدما.

قال الماوردي في الحاوي:(فإذا ثبت أن غسل الجمعة مسنون فهو سنة لمن لزمه حضور الجمعة، فأما من لم يلزمه حضور الجمعة فليس الغسل سنة له، فأما من كان من أهلها وهو ممنوع بعذر فقد اختلف أصحابنا هل يكون الغسل مسنوناً له ومأموراً به؟ على وجهين:

أحدهما: ليس بسنة له؛ لأنه لما كان معذوراً بترك الجمعة كان معذوراً بترك الغسل لها.

والثاني: أن الغسل سنة؛ لأن زوال عذره يجوز ولزوم الجمعة له ممكن، فأما غسل العيد فسنة لمن أراد حضور العيد أو لم يرده وجهاً واحداً، والفرق بينه وبين غسل الجمعة، أن

---

(١) مغني المحتاج (١/ ١٨٢).

غسل العيد مأمور به لأخذ الزينة فاستوى فيه من حضر العيد ومن لم يحضر كاللباس وغسل الجمعة مأمور به لقطع الرائحة؛ لئلا يؤذي بها من جاوره فإذا لم يحضر زال معناه والله أعلم).[1]

وتفريقهم هذا بين غسل الجمعة وغسل العيد فيه وجاهة لكنه لا يخلوا من اعتراض حيث أن هذه الاغتسالات مسنونة والرابط بينها الاجتماع ودفع الاذى عن الآخرين بذهاب الرائحة الكريهة التي تزول بالغسل.

يقول الإمام الآمدي:... أَنَّ أَئِمَّةَ الْفِقْهِ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ أَحْكَامَ اللهِ تَعَالَى لَا تَخْلُو عَنْ حِكْمَةٍ وَمَقْصُودٍ.[2]

٤- **الحنابلة**: استخدم فقهاء الحنابلة التعليل في مصادرهم وكتبهم ومنه:

القصر في السفر للمصلحة:

علل الحنابلة جواز القصر في السفر للمصلحة، ولهذا منعوا القصر في قول على من لا مصلحة بسفره:

قال الإمام أحمد: (إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزها وتلذذا، وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة؛ لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا).[3] من خلال كلام الامام أحمد يتضح لنا أنه علة القصر في السفر لمن هو في حاجة لا من خرج للنزهة والتلذذ فقد وافقوا الشافعية في اشتراطهم عدم كون السفر في معصية وزادوا عليهم بكونه في حاجة .

---

(١) الحاوي الكبير (١/ ٣٧٣)

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٣/ ٢٨٥).

(٣) المغني (٢/ ٥٢).

الحدث بعد الغسل :

بين الحنابلة أن من اغتسل ثم أحدث بأنه يكفيه الوضوء، ولا حاجة لإعادة الغسل وعللوا ذلك بأن المقصود من الغسل هو التنظيف وإزالة الرائحة وأن الحدث لا يؤثر فيها فلا داعي لإعادة الغسل.

فقال ابن قدامة: (وإن اغتسل ثم أحدث أجزأه الغسل وكفاه الوضوء، وهذا قول مجاهد والحسن ومالك والأوزاعي والشافعي، واستحب طاووس والزهري وقتادة ويحيى ابن أبي كثير إعادة الغسل.

ولنا إنه اغتسل يوم الجمعة فدخل في عموم الخبر، وأشبه من لم يحدث، والحدث إنما يؤثر في الطهارة الصغرى، ولا يؤثر في المقصود من الغسل، وهو التنظيف وإزالة الرائحة؛ ولأنه غسل، فلا يؤثر الحدث في إبطاله، كغسل الجنابة).[1]

والذي نميل اليه ونجده راجحا هو قول الحنابلة وذلك لوجود الاختلاف بين المقصودين من الغسل والوضوء، فالغسل شرع لإزالة الرائحة الكريهة المؤذية للآخرين وقد حدث وذهبت الرائحة، أما الوضوء فقد شرع لإزالة الحدث الأصغر والذي لا تصح الصلاة إلا معه فوجب الاتيان به، ولا حاجة لإعادة الغسل لعدم وجود موجبها والله أعلم .

(١) المغني (٢/ ٩٩).

المسألة الثانية
فوائد معرفة علل الأحكام

لتعليل الأحكام الشرعية فوائد جليلة إذا جاءت منضبطة بالأصول المعتبرة والقواعد المقررة، ومن أهم تلك الفوائد:

أولاً: بيان حكمة الله في حُكمه وأمره، وفي هذا تنزيه الله عز وجل عن العبث في خلقه وحكمه.

ثانياً: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء بالإحكام الشرعية وخاصة العبادات تبعا لمعرفة العلل واختلافهم في التعليل.

ثالثا: الوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده.

رابعا: تقوية الحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ إقامةً للحجة على المخالف، وزيادةً في الطمأنينة للموافق.

خامسا: يمكن معرفة مراتب الأحكام الشرعية؛ فإن التكليف بأصول العبادات راجع إلى حفظ الدين، وأن بعضا منها موضوع لرفع الحرج والمشقة، كالرخص المشروعة في السفر من القصر والإفطار، بينما بعضا منها مشرع من باب التحسينيات كأخذ الزينة والنوافل[1] وأمثالها، وتكمن أهمية هذه المعرفة في تقديم بعضها على البعض عند التزاحم.

سادسا: عند إغفال باب المقاصد في العبادات، ظهرت بعض الأحكام الفقهية تنشد الأداء الذي تبرأ بها ساحة العبد من المطالبة بالقضاء لتلك العبادة، وكأن العبد مطالب في

(١) ينظر الموافقات (٢/ ٨-٩).

تعامله مع العبادة أن يؤدي من الأفعال ما تبرأ به ذمته عند الله تعالى، كأنه ملاحق من قبل تلك الشريعة وهي تريد القبض عليه والانتقام منه، وهو يريد الخلاص من تلك القيود والآصار التي تلاحقه، هكذا تصور الأحكام الشرعية عند فصلها عن مقاصدها التي شرعت لتحقيقها، فوضع إزاءها أحكام كيف يفلت الإنسان من تلك القيود.

أما أن تلك العبادة تحقق المقصد الذي من أجله فرضت تلك العبادة أم لا؟ فهذا تكاد تفتقده في بعض كتب الأحكام الفقهية. ولهذا بين الإمام الرازي أن الخلاف بينه وبين الجمهور في ركنية الخشوع وحضور القلب في الصلاة بقوله: (... أَنَّ الْحُضُورَ عِنْدَنَا لَيْسَ شَرْطًا لِلْإِجْزَاءِ، بَلْ شَرْطٌ لِلْقَبُولِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِجْزَاءِ أَنْ لَا يَجِبَ الْقَضَاءُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَبُولِ حُكْمُ الثَّوَابِ. وَالْفُقَهَاءُ إِنَّمَا يَبْحَثُونَ عَنْ حُكْمِ الْإِجْزَاءِ لَا عَنْ حُكْمِ الثَّوَابِ، وَغَرَضُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ هَذَا).[1]

سابعا: معرفة علل الأحكام في العبادات، تساعد على تحقيق مقاصدها من قبل المكلف أو من قبل أهل الإفتاء؛ لتراعى في الأداء والإفتاء.

(١) التفسير الكبير (٢٣/ ٦٩).

المبحث الثاني
أثر التعليل في أحكام الصلاة والصيام والزكاة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعليل في باب الصلاة وأثره على الأحكام الفقهية.

المطلب الثاني: التعليل في الصوم وأثره على الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: التعليل في الزكاة وأثره على الأحكام الفقهية.

المطلب الأول
التعليل في أفعال الصلاة وأثره على أحكامها

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القيام بالصلاة للحصول على الثواب لا للخلاص من عهدة التكليف.

المسألة الثانية: الاستدلال على اشتراط حضور القلب في الصلاة.

المسألة الأولى
القيام بالصلاة للحصول
على الثواب لا للخلاص من عهدة التكليف

المصلي يصيب بصلاته أمرين:

الأول: القبول الذي يستحق به الثواب، وترفع به الدرجات، ويتقرب العبد فيها من ربه.

الثاني: الخروج من عهدة التكليف في ظاهر الأمر:

الأمر الأول بحثه علماء السلوك والتربية والتزكية، والثاني بحثه علماء الفقه، والخلاف بين من يقول بالتعليل في العبادات وبين من لا يقول به، هو أنه من يقول بالتعليل يذهب إلى أن المقصود من الصلاة هو أنها صلة بين العبد وربه، بها تنال الدرجات، وتستجاب الدعوات، وتدخر الحسنات، وبالتالي فإن هذه المقاصد لا تنال إلا بصلاة فيها حضور قلب وخشوع جوارح وذكر لسان، أما عند من لا يلاحظ التعليل فإنه يهدف إلى صلاة يخرج بها من عهدة التكليف، حتى إذا خرج وقتها فلا تكون ذمته مشغولة بها.

وسنتناول ما ذهب إليه بعض الأئمة العظام المشهورين بالفقه والأصول والعقائد

وبالعلوم الأخرى، وما قالوا به في التعليل في موضوع الصلاة، وما خالفوا به الجمهور بناء على هذا التعليل، وهم الإمام حجة الإسلام الغزالي، والإمام فخر الدين الرازي، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

قال الإمام الغزالي في بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب: اعلم أن أدلة ذلك كثيرة فمن ذلك قوله تعالى ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[1] وظاهر الأمر الوجوب والغفلة تضاد الذكر فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيما للصلاة لذكره.[2]

ويبين الإمام الرازي وهو يتكلم عن الخلاف مع الجمهور في اعتبار الخشوع ركنا في الصلاة وعدم اعتباره، فيقول: بعد ذكر الخشوع في الصلاة، (فإن قيل: فهل تقولون إن ذلك واجب في الصلاة؟ قلنا إنه عندنا واجب).[3]

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع).[4]

ثم يقول الإمام الرازي:

* (احْتَجَّ الْمُخَالِفُ بِأَنَّ اشْتِرَاطَ الْخُضُوعِ وَالْخُشُوعِ عَلَى خِلَافِ اجْتِمَاعِ الْفُقَهَاءِ فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ. وَالْجَوَابُ: مِنْ وُجُوهٍ:

* أَحَدُهَا: أَنَّ الْحُضُورَ عِنْدَنَا لَيْسَ شَرْطًا لِلْإِجْزَاءِ، بَلْ شَرْطٌ لِلْقَبُولِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْإِجْزَاءِ أَنْ لَا يَجِبَ الْقَضَاءُ، وَالْمُرَادُ مِنَ الْقَبُولِ حُكْمُ الثَّوَابِ. وَالْفُقَهَاءُ إِنَّمَا يَبْحَثُونَ عَنْ حُكْمِ الْإِجْزَاءِ لَا عَنْ حُكْمِ الثَّوَابِ، وَغَرَضُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ هَذَا، ومثاله في الشاهد من

---

(١) طه ١٤.

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ١٥٩).

(٣) التفسير الكبير (٢٣/ ٦٨).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٣).

استعار منك ثوباً ثم رده على الوجه الأحسن فقد خرج عن العهدة واستحق المدح ومن رماه إليك على وجه الاستخفاف خرج عن العهدة ولكنه استحق الذم، كذا من عظم الله تعالى حال أدائه العبادة صار مقيماً للفرض مستحقاً للثواب، ومن استهان بها صار مقيماً للفرض ظاهراً لكنه استحق الذم).[1]

* يقول الإمام الغزالي: (فاعلم أن أقرب ما يتكلم الفقيه فيه من الأعمال التي هي أعمال الآخرة ثلاثة: الإسلام والصلاة والزكاة والحلال والحرام، فإذا تأملت منتهى نظر الفقيه فيها علمت أنه لا يجاوز حدود الدنيا إلى الآخرة، وإذا عرفت هذا في هذه الثلاثة فهو في غيرها أظهر، أما الإسلام فيتكلم الفقيه فيما يصح منه وفيما يفسد وفي شروطه وليس يلتفت فيه إلا إلى اللسان.

وأما القلب فخارج عن ولاية الفقيه لعزل رسول الله ﷺ أرباب السيوف والسلطنة عنه حيث قال: (هلا شققت عن قلبه)[2] للذي قتل من تكلم بكلمة الإسلام معتذرا بأنه قال ذلك خوفا من السيف، بل يحكم الفقيه بصحة الإسلام تحت ظلال السيوف مع أنه يعلم أن السيف لم يكشف له عن نيته ولم يدفع عن قلبه غشاوة الجهل والحيرة، ولكنه مثير على صاحب السيف فإن السيف ممتد إلى رقبته واليد ممتدة إلى ماله وهذه الكلمة باللسان تعصم رقبته وماله ما دام له رقبة ومال وذلك في الدنيا ولذلك قال ﷺ (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم)(٣)

---

(١) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، (٢٣/ ٦٩).

(٢) رواه مسلم بلفظ (أفلا شققت عن قلبه)، صحيح مسلم، باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال لا اله الا الله، رقم الحديث (١٩٠)، (١/ ٦٧) .

(٣) متفق عليه، رواه البخاري، باب فان تابوا وأقاموا الصلاة، رقم الحديث (٢٥)، (١/ ١٧) ورواه مسلم، باب أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، رقم الحديث (٣٤)، (١/ ٣٩)

جعل أثر ذلك في الدم والمال.

وأما الآخرة فلا تنفع فيها الأموال بل أنوار القلوب وأسرارها وإخلاصها وليس ذلك من الفقه وإن خاض الفقيه فيه كان كما لو خاض في الكلام والطب وكان خارجا عن فنه.

وأما الصلاة فالفقيه يفتي بالصحة إذا أتى بصورة الأعمال مع ظاهر الشروط، وإن كان غافلا في جميع صلاته من أولها إلى آخرها مشغولا بالتفكير في حساب معاملاته في السوق إلا عند التكبير، وهذه الصلاة لا تنفع في الآخرة، كما أن القول باللسان في الإسلام لا ينفع، ولكن الفقيه يفتي بالصحة، أي أن ما فعله حصل به امتثال صيغة الأمر، وانقطع به عنه القتل والتعزير، فأما الخشوع وإحضار القلب الذي هو عمل الآخرة وبه ينفع العمل الظاهر، لا يتعرض له الفقيه، ولو تعرض له لكان خارجا عن فنه.

وأما الزكاة فالفقيه ينظر إلى ما يقطع به مطالبة السلطان حتى إنه إذا امتنع عن أدائها فأخذها السلطان قهرا حكم بأنه برئت ذمته).[1]

فلو رجعنا إلى الأصل في تشريع الصلاة والحكمة من فرضيتها لعلمنا أن المقصود أن الصلاة من خلال ما فيها من معان وأذكار وتزكيات توصل الإنسان إلى السلوك الصحيح ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾[2] وعلى تحقق ذلك عن طريق الصلاة يستحق العبد الثواب، أما أنها تجزئ أم لا، فهذا أمر عارض وليس أصلا بل هو حكم تابع.

وكان سفيان الثوري وهو إمام في علم الظاهر يقول: إن طلب هذا ليس من زاد الآخرة، كيف وقد اتفقوا على أن الشرف في العلم العمل به، فكيف يظن أنه علم الظهار

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٨).
(٢) العنكبوت ٤٥.

واللعان والسلم والإجارة والصرف، ومن تعلم هذه الأمور ليتقرب بها إلى الله تعالى فهو مجنون وإنما العمل بالقلب والجوارح في الطاعات والشرف هو تلك الأعمال.[1]

فالخشوع ركن في تحقيق الصلاة:

ولهذا يقول ابن القيم: (ولا ريب أن مجرد القيام بأعمال الجوارح من غير حضور ولا مراقبة ولا إقبال على الله، قد يتضمن تلك المفاسد الثلاث، وغيرها – التوبة الناقصة ورؤية النفس والاستغناء عن الله – مع أنه قليل المنفعة، دنيا وأخرى، كثير المؤنة، فهو كالعمل على غير متابعة الأمر والإخلاص للمعبود؛ فإنه وإن كثر، متعب غير مفيد، فهكذا العمل الخارجي القشوري، بمنزلة النخالة، الكثيرة المنظر القليلة الفائدة، فإن الله لا يكتب للعبد من صلاته إلا ما عقل منها، وهكذا ينبغي أن يكون سائر الأعمال التي يؤمر بالحضور فيها والخشوع، كالطواف وأعمال المناسك ونحوها).[2]

فالجمهور الذين ذهبوا إلى عدم ركنية الخشوع في العبادة، فإنما هم يعنون العبادة التي يسقط فيها القضاء، بينما نحن في بحثنا هذا نعني العبادة التي يحصل فيها العابد على الثواب، وعلى ذلك فلا يبقى خلاف بين العلماء أن العبادة التي يراد منها الثواب فالخشوع فيها ركن.

وإليك بعض الأدلة التي تثبت أن العلماء فرقوا بين عبادة يحصل بها الثواب وعبادة يسقط بها القضاء:

قال ابن عابدين وهو يتكلم عن العبادة التي يحصل بها الثواب: (وإذا صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم لوجود شرائطه وأركانه ولكن لا يستحق الثواب)[3].

---

(١) ينظر إحياء علوم الدين (١/ ١٩).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٢٥٨-٢٥٩).

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (١/ ٤٣٨).

قال في مغني المحتاج تعليقا على معنى الصلاة المقبولة في حديث النبي ﷺ قال: (لَا يَقْبَلُ الله صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إذا أَحْدَثَ حتى يَتَوَضَّأَ)[1].

قال: والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحا[2] فبين أن القبول يطلق على العبادة التي يحصل بها الثواب.

قال في كشاف القناع: (ولا ثواب في غير منوي إجماعا).[3]

❊ ❊ ❊

(١) رواه البخاري، باب في الصلاة، رقم الحديث (٦٥٥٤)، (٦/ ٢٥٥١)

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/ ٣٦).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/ ٨٥).

المسألة الثانية
الاستدلال على اشتراط حضور القلب في الصلاة

ذكر العلماء أدلة أثبتوا فيها شرط حضور القلب في الصلاة، ليتحقق الغرض الذي من أجله شرعت الصلاة،

ومن هؤلاء الإمام الرازي، حيث يقول: (واختلفوا في الخشوع فمنهم من جعله من أفعال القلوب كالخوف والرهبة، ومنهم من جعله من أفعال الجوارح كالسكون وترك الالتفات، ومنهم من جمع بين الأمرين وهو الأولى، فالخاشع في صلاته لا بد وأن يحصل له مما يتعلق بالقلب من الأفعال نهاية الخضوع والتذلل للمعبود، ومن التروك أن لا يكون ملتفت الخاطر إلى شيء سوى التعظيم، ومما يتعلق بالجوارح أن يكون ساكناً مطرقاً ناظراً إلى موضع سجوده، ومن التروك أن لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، ولكن الخشوع الذي يرى على الإنسان ليس إلا ما يتعلق بالجوارح فإن ما يتعلق بالقلب لا يرى، قال الحسن وابن سيرين: كان المسلمون يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم وكان رسول الله ﷺ يفعل ذلك فلما نزلت هذه الآية[1] طأطأ، وكان لا يجاوز بصره مصلاه، فإن قيل: فهل تقولون: إن ذلك واجب في الصلاة قلنا: إنه عندنا واجب) .[2]

فالخشوع حالة تتعلق بالقلب والجوارح معا، فلا يتحقق الأمر الوارد إلا أن تخشع

---

(١) ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ ﴾ المؤمنون: ١ - ٢.
(٢) التفسير الكبير (٢٣/ ٦٨)

القلوب والجوارح.

ونورد الأدلة التي تشترط الخشوع في العبادة عموما والصلاة على وجه الخصوص:

الأدلة من الكتاب:

١- قال الله تعالى ﴿ قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴾[١]

٢- ﴿ وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴾[٢] قال شيخ الإسلام في تفسير الآية الأولى: وهذا يقتضى ذم غير الخاشعين،... ثم قال في الثانية: فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله، وأنه مذموم بذلك في الدين، مسخوط منه ذلك، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب أو فعل محرم، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع، فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى (وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين) لابد أن يتضمن الخشوع في الصلاة، فإنه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى، إذ لو قيل إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ولم يخشع فيها كان يقتضى أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها وتكبر على من خشع فيها وقد إنتفى مدلول الآية فثبت أن الخشوع واجب في الصلاة.[٣]

٣- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾.[٤] وَالتَّدَبُّرُ لَا يُتَصَوَّرُ بِدُونِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَعْنَى[٥]، وَكَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴾[٦] مَعْنَاهُ

---

(١) المؤمنون ١-٢.

(٢) البقرة ٤٥.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٣-٥٥٤).

(٤) مُحَمَّد: ٢٤.

(٥) التفسير الكبير (٢٣،٦٨).

(٦) الْمُزَّمِّلِ: ٤.

قِفْ عَلَى عَجَائِبِهِ وَمَعَانِيهِ[1].

٤- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾[2] وَظَاهِرُ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ وَالْغَفْلَةُ تُضَادُّ الذِّكْرِ فَمَنْ غَفَلَ فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ كَيْفَ يَكُونُ مُقِيمًا لِلصَّلَاةِ لِذِكْرِهِ.[3]

٥- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ﴾[4] وَظَاهِرُ النَّهْيِ لِلتَّحْرِيمِ.

٦- قَوْلُهُ تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[5] تَعْلِيلٌ لِنَهْيِ السَّكْرَانِ وَهُوَ مُطَّرِدٌ فِي الْغَافِلِ الْمُسْتَغْرِقِ الْمُهْتَمِّ بِالدُّنْيَا.[6]

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجبا، وهو متضمن للسكون والخشوع، فمن نقر نقر الغراب لم يخشع في سجوده، وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن؛ لأن السكون هو الطمأنينة بعينها فمن لم يطمئن لم يسكن ومن لم يسكن لم يخشع في ركوعه ولا في سجوده، ومن لم يخشع كان آثما عاصيا.[7]

الدليل من السنة:

١- قال رَسُولَ اللهَّ ﷺ (ما من امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إلا كانت كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا من الذُّنُوبِ ما لم يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ).[8] نص على أن الخشوع هو شرط من شروط غفران الذنوب التي هي مقصد من

---

(١) ينظر التفسير الكبير (٢٣/ ٦٨).

(٢) طه ١٤.

(٣) ينظر التفسير الكبير (٢٣/ ٦٨).

(٤) الأعراف ٢٠٥.

(٥) النساء ٤٣.

(٦) ينظر تفسير الرازي (٢٣ / ٦٨):

(٧) ينظر مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٥٥- ٥٥٨).

(٨) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب احسان الوضوء، رقم الحديث (٤٦٣)، (١/ ١٤١) .

مقاصد الصلاة.

٢- قال رسول الله ﷺ (من صلى الصلاة لوقتها وأسبغ لها وضوءها وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول حفظك الله كما حفظتني، ومن صلى الصلاة لغير وقتها، فلم يسبغ لها وضوءها، ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها، خرجت وهي سوداء مظلمة، تقول: ضيعك الله كما ضيعتني، حتى إذا كانت حيث شاء الله، لفت كما يلف الثوب الخلق، ثم ضرب بها وجهه).[١] شرط الخشوع في الصلاة التي تخرج بيضاء مسفرة، داعية لصاحبها قائلة له: (حفظك الله كما حفظتني)

٣- وفي الحديث من دعائهﷺ في الركوع (اللهم لك رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لك سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي وَعَصَبي)[٢] فالخشوع ليس مقتصرا على الجوارح كما ذهب بعض العلماء فيما سبق، بل يشمل السمع والبصر والمخ والعظم والعصب، ولا شك أن القلب يدخل في ذلك سواء من خلال النصوص الأخرى أم من باب قياس الأولى.

الدليل العقلي:

إن المصلي مناج ربه عز وجل كما في الحديث (إِنَّ أَحَدَكُمْ إذا قام في صَلَاتِهِ فإنه يُنَاجِي رَبَّهُ)[٣] والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة البتة، وبيانه: أن الزكاة إن غفل الإنسان عنها

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط، رقم الحديث (٣٠٩٥)، (٣/ ٢٦٣) وقال الطبراني: لم يروى هذا الحديث عن حميد الطويل عن أنس إلا عباد بن كثير، تفرّد به عبد الرحمن بن سليمان وابو عبيدة وهو حميد الطويل.

(٢) رواه مسلم، صحيح مسلم، باب الذكر والدعاء في صلاة الليل، رقم الحديث (١٧٦٢)، (١/ ١٨٥).

(٣) صحيح البخاري، باب حك البزاق من المسجد رقم الحديث (٣٩٧)، (١/ ١٥٩).

مثلا، فهي في نفسها مخالفة للشهوة، شديدة على النفس، وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى، الذي هو آلة للشيطان عدو الله، فلا يبعد أن يحصل منها مقصود مع الغفلة، وكذلك الحج أفعاله شاقة شديدة وفيه من المجاهدة ما يحصل به الإيلام، كان القلب حاضرا مع أفعاله أو لم يكن.

أما الصلاة، فليس فيها إلا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود، فأما الذكر فإنه محاورة ومناجاة مع الله عز وجل، فأما أن يكون المقصود منه كونه خطابا ومحاورة، أو المقصود منه الحروف والأصوات امتحانا للسان بالعمل كما تمتحن المعدة والفرج بالإمساك في الصوم وكما يمتحن البدن بمشاق الحج ويمتحن بمشقة إخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق

ولا شك أن هذا القسم باطل، فإن تحريك اللسان بالهذيان ما أخفه على الغافل فليس فيه امتحان من حيث إنه عمل، بل المقصود الحروف من حيث إنه نطق، ولا يكون نطقا إلا إذا أعرب عما في الضمير، ولا يكون معربا إلا بحضور القلب، فأي سؤال في قوله ﴿ ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ﴾[1] إذا كان القلب غافلا، وإذا لم يقصد كونه تضرعا ودعاء، فأي مشقة في تحريك اللسان به مع الغفلة لا سيما بعد الاعتياد،

بل أقول: لو حلف الإنسان وقال: لأشكرن فلانا وأثني عليه وأسأله حاجة، ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه في النوم لم يبر في يمينه، ولو جرت على لسانه في ظلمة وذلك الإنسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير بارا في يمينه، إذ لا يكون كلامه خطابا ونطقا معه ما لم يكن هو حاضرا في قلبه، فلو كانت تجري هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر إلا أنه في بياض النهار غافل لكونه مستغرق الهم

(١) الفاتحة ٦.

بفكر من الأفكار ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه لم يصر بارا في يمينه،

ولا شك أن المقصود من القراءة والأذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء، والمخاطب هو الله عز وجل، وقلبه بحجاب الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو غافل عن المخاطب، ولسانه يتحرك بحكم العادة، فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التي شرعت لتصقيل القلب وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الإيمان به.[1]

يبين الإمام الرازي أن لفظ الإنسان اسم الله تعالى بلسانه مع غفلة القلب أمر يحتاج إلى توبة، فيقول في تفسير قوله تعالى ﴿ سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴾[2] (أن يصان عن الابتذال والذكر لا على وجه الخشوع والتعظيم ويدخل فيه أن يذكر تلك الأسماء عند الغفلة وعدم الوقوف على معانيها وحقائقها).[3]

❊ ❊ ❊

(١) ينظر إحياء علوم الدين (١/ ١٥٩-١٦٠).
(٢) الاعلى: ١.
(٣) التفسير الكبير(٣١/ ١٢٣)

المطلب الثاني
التعليل في باب الصوم

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف الصوم لغة واصطلاحا، وبيان المفطرات.

المسألة: الثانية في بيان حقيقة المفطرات.

المسألة الأولى
في تعريف الصوم لغة واصطلاحا، وبيان المفطرات

الصيام لغة: (قَالَ الْخَلِيلُ: (الصَّوْمُ) قِيَامٌ بِلَا عَمَلٍ. وَالصَّوْمُ أَيْضًا الْإِمْسَاكُ عَنِ الطُّعْمِ).[1]

الصيام شرعاً:

عند الحنفية: الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل، والشرب، والجماع، بشرائط مخصوصة[2].

وعند المالكية: الإمساك عن شهوتي الفم، والفرج، وما يقوم مقامهما، مخالفةً للهوى في طاعة المولى، في جميع أجزاء النهار، وبنية قبل الفجر، أو معه إن أمكن[3] .

---

(١) مختار الصحاح (ص: ١٨٠)

(٢) ينظر بدائع الصناع (٢/ ٧٥)، ونحوه في الدر المختار .

(٣) ينظر مواهب الجليل (٢/ ٣٧٨) .

وعند الشافعية: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص[1]

وعند الحنابلة: إمساك عن المفطرات، من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس[2].

فالمعنى الذي يتحصل من خلال التعريفات السابقة للصوم هو كما يأتي:

إمساكٌ عن الأكل والشرب الذي فيه شهوة الفم وعن الجماع الذي فيه شهوة الفرج، وتهذيب النفس بمنازعة الهوى.

تعريف المفطرات: لغة: (فَطَّرْتُ الصَّائِمَ بِالتَّثْقِيلِ أَعْطَيْتُهُ فَطُورًا أَوْ أَفْسَدْتُ عَلَيْهِ صَوْمَهُ).[3]

شرعا: هي مفسدات الصيام، وقد بحثها الفقهاء وذكروا الخلاف في بعضها، وقد جمعها الغزالي بقوله: (والمفطرات ثلاثة، دخول داخل، وخروج خارج، وجماع).[4]

المفطرات المتفق عليها في الشرع:

هناك مفطرات دل النص والإجماع على أنها مفسدة للصيام، وهي النحو الآتي :

١ـ الأكل. ٢ـ الشرب. ٣ـ الجماع. ٤ـ دم الحيض والنفاس أثناء الصيام. ٥- القيء عمداً[5].

ودليل الثلاثة الأُوَل قوله تعالى: ﴿فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[6]

---

(١) ينظر المجموع (٦/ ٢٤٥). ونحوه في كفاية الأخيار(١/ ١٩٧) .

(٢) ينظر المغني(٤/ ٣٢٥) وينظر مطالب أولي النهى (٢/ ١٦٨) .

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٧٧)

(٤) الوسيط (٢/ ٤١٩) .

(٥) الإجماع لابن المنذر ١/ ٤٩.

(٦) سورة البقرة، الآية (١٨٧) .

ودليل الرابع حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم)[1] .

وكان اختلاف العلماء في أحكام الإفطار تبعا لنظرهم للمقاصد في باب الصوم، فمن نظر إلى أن المقصود هو المغذي وأنه معنى معقول لم يلحق غيره به ومن نظر إلى أنها عبادة غير معقولة سوى بين المغذي وغيره.

يقول ابن رشد في هذا المعنى: (وَاخْتَلَفُوا مِنْ ذَلِكَ فِي مَسَائِلَ: مِنْهَا مَسْكُوتٌ عَنْهَا، وَمِنْهَا مَنْطُوقٌ بِهَا. أَمَّا الْمَسْكُوتُ عَنْهَا: إِحْدَاهَا: فِيمَا يَرِدُ الْجَوْفَ مِمَّا لَيْسَ بِمُغَذٍّ، وَفِيمَا يَرِدُ الْجَوْفَ مِنْ غَيْرِ مَنْفَذِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ مِثْلِ الْحُقْنَةِ، وَفِيمَا يَرِدُ بَاطِنَ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ وَلَا يَرِدُ الْجَوْفَ مِثْلُ أَنْ يَرِدَ الدِّمَاغَ وَلَا يَرِدَ الْمِعِدَةَ.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي هَذِهِ هُوَ: قِيَاسُ الْمُغَذِّي عَلَى غَيْرِ الْمُغَذِّي، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَنْطُوقَ بِهِ إِنَّمَا هُوَ الْمُغَذِّي. فَمَنْ رَأَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالصَّوْمِ مَعْنًى مَعْقُولٌ لَمْ يُلْحَقِ الْمُغَذِّيَ بِغَيْرِ الْمُغَذِّي، وَمَنْ رَأَى أَنَّهَا عِبَادَةٌ غَيْرُ مَعْقُولَةٍ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا إِنَّمَا هُوَ الْإِمْسَاكُ فَقَطْ عَمَّا يَرِدُ الْجَوْفَ سَوَّى بَيْنَ الْمُغَذِّي وَغَيْرِ الْمُغَذِّي).[2] علق ابن رشد الإختلاف بين العلماء على ملاحظة الأمر المعقول من تشريع الصوم، فمن لاحظ هذا التعليل قصر الإفطار على المغذي، ويلحق به ما يكون مؤثرا في إضعاف قوة الجسم.

ومن العلماء الذين نظروا إلى أن المقصود هو المغذي ولا يقاس عليه إلا ما كان مغذيا، وكذا ما يلبي شهوة للجسم كما ورد في نص الحديث، هو شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان للتعليل اثر في أحكام الصيام عنده، وسوف اقتصر في هذا المطلب على تعليلاته، وأثرها في أحكام المفطرات:

---

(١) أخرجه البخاري ، باب ترك الحائض الصلاة ،رقم الحديث (٣٠٤)، (١/ ٦٨)

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٢)

١. الجوف عنده هو المعدة فقط، ومما استدل به شيخ الإسلام على أن المقصود بالجوف[١] هو المعدة وعللها بكونها محيلة[٢] للطعام إلى دم توزعه على البدن دون المأمومة والجائفة فقال: (وقد كان المسلمون في عهده يجرح احدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم انه لم يجعله مفطرا).[٣]

٢. بين شيخ الإسلام أن أثبات الإفطار بالقياس يحتاج إلى أن تتوفر فيه شروطه، من كونه صحيحا، وهذا الكلام بحد ذاته يثبت القياس في العبادات، والقياس لابد له من علة، فإثبات القياس إثبات للتعليل، فيقول: (إثبات التفطير بالقياس: يحتاج إلى أن يكون القياس صحيحا، وذلك إما قياس علة[٤] بإثبات الجامع، وإما بإلغاء الفارق، فإما أن يدل دليل على العلة في الأصل، فيعدى بها إلى الفرع، وإما أن يعلم أن لا فارق بينهما من الأوصاف المعتبرة في الشرع، وهذا القياس هنا منتف ؛وذلك انه ليس في الأدلة ما

---

(١) وممن أثر عنه من العلماء من أن المقصود بالجوف هو المعدة، الإمام الغزالي، حيث ذكر في كتاب الوسيط في باب الرضاع وما يحرم منه، فقال: (ونعني بالجوف المعدة ومحل التغذية) الوسيط (٦/ ١٨١-١٨٢) وكذلك الحنفية في باب الرضاع جعلوا الاقطار في الجائفة لا يحرم لأنه لا يحصل به التغذية، فقال الكاساني: (وَكَذَلِكَ الأقطار في الْجَائِفَةِ وفي الْآمَّةِ لِأَنَّ الْجَائِفَةَ تَصِلُ إلَى الْجَوْفِ لَا إلَى الْمَعِدَةِ وَالْآمَّةُ إنْ كان يَصِلُ إلَى الْمَعِدَةِ لَكِنْ ما يَصِلُ إلَيْهَا من الْجِرَاحَةِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْغِذَاءُ فَلَا تَثْبُتُ بِهِ الْحُرْمَةُ) بدائع الصنائع (٤/ ٩)

(٢) هذا هو ما عليه كثير من الحنابلة، فقد ذكر ابن مفلح أن المحل الذي يفطر الصائم بوصول الطعام إليه يشترط أن يكون محيلا للطعام، فقال: (أو أَدْخَلَ إلَى مُجَوَّفٍ فيه قُوَّةٌ تُحِيلُ الْغِذَاءَ أو الدَّوَاءَ شيئا من أَيِّ مَوْضِعٍ كان ...أَفْطَرَ) الفروع (٣/ ٣٥)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٢)

(٤) هو استنباط المعاني المخيلة المناسبة من الأحكام الثابتة في مواقع النصوص والإجماع. البرهان في أصول الفقه (٢/ ٢٣).

يقتضى أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطرا هو ما كان واصلا إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلا من منفذ أو واصلا إلى الجوف ونحو ذلك من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله، ثم قال: ومعلوم أن النص والإجماع اثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض).[1]

٣. علق شيخ الإسلام المفطر بكونه مغذيا ولهذا لم يرَ الإفطار بالكحل والحقنة والدواء الذي يصل إلى المعدة لمداواة الجائفة والمأمومة معللا كونها غير مغذية، فقال:(وليس كذلك الكحل والحقنة ومداواة الجائفة[2] والمأمومة[3] فان الكحل لا يغذى البتة ولا يدخل احد كحلا إلى جوفه لا من انفه ولا فمه، وكذلك الحقنة لا تغذى بل تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئا من المسهلات أو فزع فزعا اوجب استطلاق جوفه، وهي لا تصل إلى المعدة، والدواء الذي يصل إلى المعدة في مداواة الجائفة والمأمومة لا يشبه ما يصل إليها من غذائه).[4]

٤. بين شيخ الإسلام أن قياس الكحل والحقنة على الأكل والشرب قياس مع الفارق، ونهي الصائم عن الأكل والشرب؛ لأنه سبب للتقوي، كونه يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان، فقال: والله سبحانه قال ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٢-٢٤٤)

(٢) قِيلَ لِلْجِرَاحَةِ جَائِفَةٌ اسْمُ فَاعِلٍ مِنْ جَافَتْهُ تَجُوفُهُ إذَا وَصَلَتْ الْجَوْفَ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ١١٥).

(٣) وَأَمَّهُ شَجَّهُ وَالِاسْمُ آمَّةٌ بِالْمَدِّ اسْمُ فَاعِلٍ وَبَعْضُ الْعَرَبِ يَقُولُ مَأْمُومَةٌ لِأَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْمَفْعُولِيَّةِ فِي الْأَصْلِ وَجَمْعُ الْأُولَى أَوَامُّ مِثْلُ دَابَّةٍ وَدَوَابَّ وَجَمْعُ الثَّانِيَةِ عَلَى لَفْظِهَا مَأْمُومَاتٌ وَهِيَ الَّتِي تَصِلُ إلَى أُمِّ الدِّمَاغِ وَهِيَ أَشَدُّ الشِّجَاجِ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٤-٢٤٥)

ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[1] وقال ﷺ (الصوم جنة)[2] وقال (إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم)[3] فالصائم نهي عن الأكل والشرب[4]؛ لأن ذلك سبب التقوى فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة ولا كحل ولا ما يقطر في الذكر ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة وهو متولد عما استنشق من الماء ؛لأن الماء مما يتولد منه الدم فكان المنع منه من تمام الصوم، فإذا كانت هذه المعاني وغيرها موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف معارض بهذه الأوصاف والمعارضة تبطل كل نوع من الاقيسة إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه هو العلة دون هذا، ثم قال... الوجه الخامس انه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب والجماع وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال (إن الشيطان يجري من بن آدم مجرى الدم)[5] ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام

(١) البقرة ١٨٣.

(٢) سنن الترمذي، باب فضل الصوم، رقم الحديث (٧٦٤) ،(٣/ ١٣٦) .

(٣) رواه البخاري، صحيح البخاري، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم الحديث ٢٠٣٨ ، (٣/ ٥)، أما زيادة فضيقوا مجاريه بالجوع، فقد أوردها الإمام الغزالي في الإحياء (١/ ٢٣٢) .

(٤) وقد نقل القرافي من المالكية قول الحسن فيمن ابتلع حصاة وأنه لا يفطر لكونها ليست بطعام ولا شراب، فقال: فان ابتلع ما لا يغذي كالحصاة ... وقال الحسن بن صالح لا يفطر مطلقا لأنه ليس طعاما ولا شرابا. الذخيرة (٢/ ٥٠٧)، وقد ذهب الحسن بن صالح إلى أنه لا يفطر إلا ما كان طعاما أم شرابا كما في الحاوي الكبير عن الشافعية، فيقول: وقال الحسن بن صالح بن حي الكوفي لا يفطر إلا بطعام أو شراب. الحاوي الكبير(٣/ ٤٥٦) وذكر ابن مفلح في الفروع اشتراط الحسن بن صالح الطعام والشراب واشتراط بعض المالكية كون الداخل مما يغذي فقال: من أَكَلَ أو شَرِبَ أَفْطَرَ خلَافًا لِلْحَسَنِ بن صَالِحٍ فِيمَا لَيس بِطَعَامٍ وَلَا شَرَابٍ مِثْلُ أَنْ يَسْتَفَّ تُرَابًا خلافا لِبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ فِيمَا لَا يُغَذِّي وَلَا يُبَاعُ في الْجَوْفِ كَالْحَصَاةِ. الفروع (٣/ ٣٥) .

(٥) صحيح مسلم، باب ان الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، رقم الحديث (٥٧٢٩)، (٧/ ٨)

والشراب وإذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشياطين ولهذا قال فضيقوا مجاريه بالجوع وبعضهم يذكر هذا اللفظ مرفوعا ولهذا قال النبي ﷺ (إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب النار وصفدت الشياطين)[1] فان مجاري الشياطين الذي هو الدم ضاقت، وإذا ضاقت انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة والى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار وصفدت الشياطين فضعفت قوتهم وعملهم بتصفيدهم فلم يستطيعوا أن يفعلوا في شهر رمضان ما كانوا يفعلونه في غيره، ولم يقل إنهم قتلوا ولا ماتوا بل قال: صفدت والمصفد من الشياطين قد يؤذي لكن هذا اقل وأضعف مما يكون في غير رمضان فهو بحسب كمال الصوم ونقصه فمن كان صومه كاملا دفع الشيطان دفعا لا يدفعه دفع الصوم الناقص فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب والحكم ثابت على وفقه وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره وهذا المنع منتف في الحقنة والكحل وغير ذلك.[2]

٥. يجعل شيخ الإسلام مدار الفطر من جانب التغذية هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل إلى دم يوزع على البدن، فقال: (فان قيل: بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ويستحيل دما، قيل هذا كما قد يقال في البخار الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ فيستحيل دما وكالدهن الذي يشربه الجسم، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة فيستحيل دما ويتوزع على البدن، ونجعل هذا وجها سادسا فنقيس الكحل والحقنة[3] ونحو ذلك على البخور والدهن ونحو ذلك لجامع ما يشتركان فيه من أن ذلك ليس مما يتغذي به البدن ويستحيل في المعدة دما وهذا الوصف هو الذي اوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة، وهذا موجود في محل

(١) صحيح مسلم، باب فضل شهر رمضان، رقم الحديث (٢٤٦٢)، (٢/ ١٦١).
(٢) ينظر مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٦-٢٤٧).
(٣) (الْحُقْنَةُ) مَا يَحْتَقِنُ بِهِ الْمَرِيضُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، مختار الصحاح (ص: ٧٨).

النزاع).[1]

٦. يجعل شيخ الإسلام لكل نوع من المفطرات حكمة، فالأكل والشرب للتغذية، والجماع من جهة انه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب، وكذلك كونه يضعف البدن كالاستفراغ، فذاك حكمة أخرى فصار فيهما كالأكل والحيض، وهو في ذلك ابلغ منهما فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض، فقال:

(يجوز أن تكون العلل مختلفة فيكون تحريم الطعام والشراب والفطر بذلك لحكمة وتحريم الجماع والفطر به لحكمة والفطر بالحيض لحكمة فان الحيض لا يقال فيه انه يحرم وهذا لان المفطرات بالنص والإجماع لما انقسمت إلى أمور اختيارية تحرم على العبد كالأكل والجماع، والى أمور لا اختيار له فيها كدم الحيض، كذلك تنقسم عللها فنقول: أما الجماع فانه باعتبار انه سبب إنزال المني يجري مجري الاستقاءة والحيض والاحتجام كما سنبينه إن شاء الله تعالى فانه من نوع الاستفراغ لا الامتلاء كالأكل والشرب ومن جهة انه إحدى الشهوتين فجرى مجرى الأكل والشرب، قد قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح عن الله تعالى (قال الصوم لي وأنا اجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي)[2]

فترك الإنسان ما يشتهيه لله هو عبادة مقصودة يثاب عليها كما يثاب المحرم على ترك ما اعتاده من اللباس والطيب ونحو ذلك من نعيم البدن، والجماع من أعظم نعيم البدن وسرور النفس وانبساطها هو يحرك الشهوة والدم والبدن أكثر من الأكل فإذا كان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم والغذاء يبسط الدم الذي هو مجاريه فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات وضعفت إرادتها ومحبتها للعبادات فهذا المعنى في

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٧).

(٢) صحيح البخاري، باب يريدون أن يبدلوا ...، رقم الحديث (٧٤٩٢)، (٩/ ١٤٣) ،صحيح مسلم، باب فضل الصيام، رقم الحديث (٢٦٧٨)، (٣/ ١٥٨).

الجماع ابلغ فانه يبسط إرادة النفس للشهوات ويضعف إرادتها عن العبادات أعظم بل الجماع هو غاية الشهوات وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار فوجب عليه العتق أو ما يقوم مقامه بالسنة والإجماع؛ لان هذا أغلظ وداعيه أقوى والمفسدة به اشد فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع وأما كونه يضعف البدن كالاستفراغ فذاك حكمة أخرى فصار فيهما كالا كل والحيض وهو في ذلك ابلغ منهما فكان إفساده الصوم أعظم من إفساد الأكل والحيض).[1]

٧. وكذلك جعل للحيض والقيء والحجامة حكمة أخرى غير ما في الأكل والشرب والجماع فكما أن ما يقوي الصائم يكون مفطرا كذلك ما يكون سببا في إضعافه فهو من المفطرات وهذا من باب العدل في التشريع، فقال:

(فنذكر حكمة الحيض وجريان ذلك على وفق القياس فنقول: إن الشرع جاء بالعدل في كل شيء والإسراف في العبادات من الجور الذي نهى عنه الشارع وأمر بالاقتصاد في العبادات ولهذا أمر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ونهى عن الوصال وقال:(أفضل الصيام واعدل الصيام صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى)[2] فالعدل في العبادات من اكبر مقاصد الشارع، ولهذا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ ﴾[3] فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل وقال تعالى ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٢) رواه البخاري يلفظ (أَحَبُّ الصِّيَام إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا) صحيح البخاري، باب أحب الصلاة صلاة اخي داود...، رقم الحديث (٣٤٢٠)، (٤/ ١٦١) .

(٣) المائدة ٨٧.

سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ ﴾[1] فلما كانوا ظالمين عوقبوا بان حرمت عليهم الطيبات بخلاف الأمة الوسط العدل فانه احل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث.

وإذا كان كذلك فالصائم قد نهى عن اخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب فينهى عن إخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها يتغذى وإلا فإذا مكن من هذا ضره وكان متعديا في عبادته لا عادلا).[2]

٨. كذلك فرق شيخ الإسلام بين ما يمكن الاحتراز منه، وبين ما لا يمكن الاحتراز منه، ففرق بين القيء المتعمد وغيره، وكذلك بين المني الخارج بالاحتلام وغيره، وكذلك فرق بين الدم الخارج -ولا يمكن التحرز منه- كدم الاستحاضة وغيره، فقال:

(والخارجات نوعان: نوع يخرج لا يقدر على الاحتراز منه أو على وجه لا يضره، فهذا لا يمنع منه، كالاخبثين فإن خروجهما لا يضره ولا يمكنه الاحتراز منه أيضا، ولو استدعى خروجهما فان خروجهما لا يضره بل ينفعه، وكذلك إذا ذرعه القيء لا يمكنه الاحتراز منه، وكذلك الاحتلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه، وأما إذا استقاء فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة، وكذلك الاستمناء مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج المني الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم، فهو يخرج الدم الذي يتغذى به، ولهذا كان خروج المني إذا أفرط فيه يضر الإنسان ويخرج احمر، والدم الذي يخرج بالحيض فيه خروج الدم والحائض يمكنها أن تصوم في غير أوقات الدم في حال لا يخرج فيها دمها فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا يخرج فيه الدم الذي يقوى

(١) النساء ١٦٠-١٦١.
(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٤٩-٢٥٠).

البدن الذي هو مادته، وصومها في الحيض يوجب أن يخرج فيه دمها الذي هو مادتها ويوجب نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض خلاف المستحاضة فان الاستحاضة تعم أوقات الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم، وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كذرع القيء وخروج الدم بالجراح والدمامل والاحتلام ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه فلم يجعل هذا منافيا للصوم كدم الحيض، وطرد هذا إخراج الدم بالحجامة والفصاد[٣] ونحو ذلك).[٤]

٩. علل شيخ الإسلام الحكم بإفطار المحجوم بأن الدم الخارج منه يعد عامل إضعاف له، وكذلك الحكم على الحاجم؛ لأن الحاجم يمص الدم بفمه فهو مظنة دخوله إلى جوفه، فقال: (وكان من العدل أن لا يخرج من الإنسان ما هو قيام قوته[٥]، فالقيء يخرج الغذاء، والاستمناء يخرج المنى، والحيض يخرج الدم، وبهذه الأمور قوام البدن، لكن فرق بين ما يمكن الاحتراز منه وما لا يمكن، فالاحتلام لا يمكن الاحتراز منه، وكذلك من ذرعه القيء وكذا دم الاستحاضة، فانه ليس له وقت معين بخلاف دم الحيض فان له وقتا معينا فالمحتجم أخرج دمه، وكذلك المفتصد، بخلاف من خرج دمه بغير اختياره كالمجروح فان هذا لا يمكن الاحتراز منه فكانت الحجامة من جنس القيء والاستمناء والحيض وكان خروج دم الجرح من جنس الاستحاضة والاحتلام وذرع القيء فقد تناسبت الشريعة وتشابهت ولم تخرج عن القياس)[٦].

---

(٣) (الْفَصْدُ) قَطْعُ الْعِرْقِ وَبَابُهُ ضَرَبَ وَقَدْ (فَصَدَ) وَ (افْتَصَدَ) . مختار الصحاح (ص: ٢٤٠).
(٤) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٠-٢٥٢).
(٥) (الْقُوتُ) بِالضَّمِّ وَهُوَ مَا يَقُومُ بِهِ بَدَنُ الْإِنْسَانِ مِنَ الطَّعَامِ. مختار الصحاح (ص: ٢٦٢).
(٦) مجمع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٨).

وقال في مكان آخر:(فإن العلماء متنازعون في الحجامة هل تفطر الصائم أم لا والأحاديث الواردة عن النبي في قوله (أفطر الحاجم والمحجوم)[1] كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم وكان منهم من لا يحتجم إلا بالليل وكان أهل البصرة إذا دخل شهر رمضان أغلقوا حوانيت الحجامين، والقول بأن الحجامة تفطر مذهب أكثر فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم.

وأهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد لم يروا إفطار المحجوم احتجوا بما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم، واحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله وهو صائم وقالوا الثابت انه احتجم وهو محرم بالمظنة كما أن النائم الذي تخرج منه الريح ولا يدري يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم يدخل شيء من الدم مع ريقه إلى بطنه وهو لا يدري والدم من أعظم المفطرات فانه حرام في نفسه لما فيه من طغيان الشهوة والخروج عن العدل والصائم أمر بحسم مادته فالدم يزيد الدم فهو من جنس المحظور فيفطر الحاجم لهذا كما ينتقض وضوء النائم وان لم يستيقن خروج الريح منه لأنه يخرج ولا يدرى وكذلك الحاجم قد يدخل الدم في حلقه وهو لا يدرى). [2]

٦. ثم بين شيخ الإسلام أن علة تفطير الحاجم هو مظنة دخول شيء من الدم إلى جوفه، وبناء على هذا التعليل، قال بعدم إفطار الشارط(٣)، وكذلك لو حدث أن أصبحت الحجامة بغير مص من الحاجم – كما عليه الناس اليوم – فلا يقال اليوم بإفطار

---

(١) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (٨٧٦٨)، (١٤/ ٣٧٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٧-٢٥٨).

(٣) شَرَطَ الْحَاجِمُ شَرْطًا مِنْ بَابَيْ ضَرَبَ وَقَتَلَ الْوَاحِدَةُ شَرْطَةٌ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣٠٩).

الحاجم؛ لان العلة التي قيلت بإفطاره قد انتفت، فقال:

(وأما الشارط فليس بحاجم وهذا المعنى منتف فيه فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة[1] بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر)[2].

خلاصة القول أن الجوف هو المعدة فقط، أي أن المفطر هو ما يصل إلى المعدة دون غيرها من تجاويف البدن، سواء كان غذاء أو ماء أو دخانا[3] فهو مفطر أو أي شيء أخر ممكن تحيله المعدة وترسله عن طريق الدم إلى الجسم فيلبي أي مطلب من مطالب الجسم، بقي أن ينبه هنا إلى أن الأمعاء هي المكان الذي يمتص فيه الغذاء، فإذا وضع فيها ما يصلح للإمتصاص كان مفطرا؛ لأن فيها معنى إحالة الطعام.

وكذلك كما أن دخول الشيء الى الجسم يساعد على تقويته فيكون مفطرا، كذلك إخراج شيء منه يساعد على إضعافه فيكون مفطرا كذلك، وهذا من باب العدل في الشريعة، وكذلك فرقت الشريعة في كل ما سبق بين ما يكون فعله باختيار فيكون مفطرا،

---

(١) الْقَارُورَةُ إنَاءٌ مِنْ زُجَاجٍ وَالْجَمْعُ الْقَوَارِيرُ وَالْقَارُورَةُ أَيْضًا وِعَاءُ الرُّطَبِ وَالتَّمْرِ وَهِيَ الْقَوْصَرَّةُ وَتُطْلَقُ الْقَارُورَةُ عَلَى الْمَرْأَةِ لِأَنَّ الْوَلَدَ أَوْ الْمَنِيَّ يَقِرُّ فِي رَحِمِهَا كَمَا يَقِرُّ الشَّيْءُ فِي الْإِنَاءِ أَوْ تَشْبِيهًا بِآنِيَةِ الزُّجَاجِ لِضَعْفِهَا قَالَ الْأَزْهَرِيُّ وَالْعَرَبُ تُكَنِّي عَنْ الْمَرْأَةِ بِالْقَارُورَةِ وَالْقَوْصَرَّةِ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٤٩٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٥٨).

(٣) بقي أن يقال فما هو حكم التدخين؟ فالتدخين هو مما يميل إليه الطبع، وتنقضي به شهوة البطن. والواقع أن الدخان بجميع أنواعه (لفائف التبغ «سجائر وسيجار» وما يحرق في الأنبوب وما يوضع في النارجيل) من المواد العضوية التي تحتوي على القطران والنيكوتين، ولها جرم يظهر في «الفلتر» وعلى الرئتين، وتصبغ الطبقة المخاطية التي تغطي جدار البلعوم بلون داكن، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: فإن التدخين يلبي شهوة المدخن (الكيف والمزاج) فيؤثر على أعصابه تأثيراً لا يقل عن تأثير الخمور والمخدرات، ولهذا نجد المدخن يصبر عن الطعام والشراب، ولكنه لا يصبر عن الدخان، فتناول الدخان – إذن – يتنافى مع معنى الصوم الذي ذكره الحديث القدسي: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

وبين ما ليس من اختيار الإنسان فلا يؤثر في الصوم، ولهذا فرقت بين القيء الخارج عن تعمد وما ليس بخارج عن تعمد، وكذلك فرقت بين المني الخارج عن تعمد فجعلته مفطرا، بينما الخارج عن غير تعمد كالخارج بالاحتلام فلم تجعله مفطرا، وكذلك فرقت بين ما كان خروجه معتادا كالحيض، فهو مفطر وبين ما لم يكن معتادا كالإستحاضة فلم تكن مفطرة، وكذلك ليس بالضرورة ما كان مفطرا في زمن يكون مفطرا في زمن آخر إذا زالت العلة التي من أجلها قيل بالإفطار كمسألة الحجام، فلو كان عمله بآلة تمص الدم فلا يقال بإفطاره على مذهب من يرى إفطار الحجام بناء على أنه مظنة دخول الدم إلى الجوف.

❊ ❊ ❊

المطلب الثالث
أثر المقاصد في باب الزكاة
زكاة الفطر نموذجا

من الأحكام التي اختلف العلماء فيها تبعا للتعليل، هو حكم جواز دفع القيمة في زكاة الفطر، فمن نظر إلى النصوص النبوية دون التعليل قال بعدم جواز دفع القيمة، وهم الجمهور، ومن نظر إلى إلى أن الأمر معلل بسد حاجة الفقراء في هذا اليوم إضافة إلى أنها عبادة، قال بجواز دفع القيمة.

وممن ذهب هذا المذهب سيدنا عمر ومعاوية وسعيد بن المسيب[1] وأبو حنيفة[2] والبخاري وابن تيمية[3] وابن القيم[4]، حيث ذهبوا إلى أن الأمر معلل كما في رواية أبي داود عن ابن عباس أنه علل فرض زكاة الفطر بأنها إضافة إلى كونها طهرة للصائم من اللغو فهي طعمة للمساكين، فمن مقاصد الفطرة هو إطعام المساكين، وتطبيقا لهذا التعليل وجدنا في عصر الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من قال باستبدال الأصناف التي نص عليها رسول الله ﷺ، فقد جعل سيدنا معاوية وسيدنا عمر مدين من سمراء الشام بدلا من صاع من الشعير، علمنا أن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ لم تذكر البر.

---

(١) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٨).
(٢) ينظر: المبسوط (/ ٣/ ١١٢) ، الاختيار (١/ ١٢٣).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٧٢).
(٤) ينظر: زاد المعاد (٢/ ١٨) .

النصوص الواردة عن النبي ﷺ وعن الصحابة رضي الله عنهم:

١. روى الإمام البخاري عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه يقول كنا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا من طَعَامٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ أو صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من أَقِطٍ أو صَاعًا من زَبِيبٍ.(١)

٢. روى البخاري عن نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ قال: أَمَرَ النبي ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ قال عبد اللهِ رضي الله عنه فَجَعَلَ الناس عِدْلَهُ مُدَّيْنِ من حِنْطَةٍ.(٢)

٣. روى البخاري عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قال كنا نُعْطِيهَا في زَمَانِ النبي ﷺ صَاعًا من طَعَامٍ أو صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ أو صَاعًا من زَبِيبٍ فلما جاء مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتْ السَّمْرَاءُ قال أُرَى مُدًّا من هذا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ.(٣)

٤. روى أبو داود عن نَافِعٍ عن عبد اللهِ بن عُمَرَ قال كان الناس يُخْرِجُونَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ على عَهْدِ رسول اللهِ ﷺ صَاعًا من شَعِيرٍ أو تَمْرٍ أو سُلْتٍ أو زَبِيبٍ قال قال عبد اللهِ فلما كان عُمَرُ رضي الله عنه وَكَثُرَتْ الْحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صَاعٍ حِنْطَةً مَكَانَ صَاعٍ من تِلْكَ الْأَشْيَاءِ.(٤)

٥. روى أبو داود عن ابن عَبَّاسٍ قال فَرَضَ رسول اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ من اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ.(٥)

٦. روى الامام البخاري قال: حدثنا محمد بن عبد اللهِ قال حدثني أبي قال حدثني

---

(١) صحيح البخاري، بابٌ صدقة الفطر صاع من طعام، رقم الحديث (١٥٠٦)، (٢/ ١٣١).

(٢) صحيح البخاري ، باب صدقة الفطر صاعا من تمر، رقم الحديث (١٥٠٧)، (٢/ ١٣١)، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) صحيح البخاري بابٌ صدقة الفطر صاع من زبيب، رقم الحديث (١٥٠٨)، (٢/ ١٣١).

(٤) سنن أبي داود ، باب كم يؤدي الناس في صدقة الفطر، رقم الحديث (١٦١٤)، (٢/ ١١٢)، وفيه عبد العزيز بن داود وهو ضعيف، ينظر: عون المعبود ٥/ ٩.

(٥) سنن أبي داود ، باب كم يؤدي الناس في صدقة الفطر، رقم الحديث (١٦٠٩) ،(٢/ ١١٢)، والحديث حسن، ينظر: عون المعبود ٥/ ٣.

ثُمَامَةُ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ له فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التي أَمَرَ الله رَسُولَهُ ﷺ من بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتَا له أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَين.(١)

٧. روى أبو داود عن الْحَسَنِ قال خَطَبَ ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في آخِرِ رَمَضَانَ على مِنْبَرِ الْبَصْرَةِ فقال أَخْرِجُوا صَدَقَةَ صَوْمِكُمْ فَكَأَنَّ الناس لم يَعْلَمُوا فقال من ها هنا من أَهْلِ الْمَدِينَةِ قُومُوا إلى إِخْوَانِكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ فَرَضَ رسول اللهِ ﷺ هذه الصَّدَقَةَ صَاعًا من تَمْرٍ أو شَعِيرٍ أو نِصْفَ صَاعٍ من قَمْحٍ على كل حُرٍّ أو مَمْلُوكٍ ذَكَرٍ أو أُنْثَى صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ فلما قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رُخْصَ السِّعْرِ قال قد أَوْسَعَ الله عَلَيْكُمْ فَلَوْ جَعَلْتُمُوهُ صَاعًا من كل شَيْءٍ.(٢)

٨. روى الدار قطني عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال أغنوهم في هذا اليوم، وقال يوسف صدقة الفطر(٣).

---

(١) صحيح البخاري، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض، رقم الحديث (١٣٨٥)، (٢/ ٥٢٧)

(٢) سنن أبي داود، باب كم يؤدي الناس في صدقة الفطر، رقم الحديث (١٦٢٢)، (٢/ ١١٤)، والحديث ضعيف، ينظر: عون المعبود ٥/ ١٦.

(٣) سنن الدار قطني كتاب زكاة الفطر، رقم الحديث (٦٧)، (٢/ ١٥٢) رقم الحديث (٦٧)،

تعليلات الحنفية للنصوص الواردة في صدقة الفطرة:

بين الحنفية أن العلة في أفضلية دفع القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير فقال ابن عابدين: (العلة في أفضلية القيمة كونها أعون على دفع حاجة الفقير، لاحتمال أنه يحتاج غير الحنطة مثلا من ثياب ونحوها بخلاف دفع العروض، وعلى هذا فالمراد بالدراهم ما يشمل الدنانير)[1]

ومما استدلوا به على جواز دفع القيمة قالوا: إنه من لَزِمَهُ الْحِقَّةُ تُقْبَلُ منه الْجَذَعَةُ إذَا لم تَكُنْ عِنْدَهُ حقه وَكَذَلِكَ من لَزِمَهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حقه يُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ وَيُعْطِي الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ كما في صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وهو دَلِيلُنَا على دَفْعِ الْقِيمَةِ في الزَّكَاةِ.[2]

قال في البحر: وَأَدَاءُ الْقِيمَةِ مع وُجُودِ الْمَنْصُوصِ عليه جَائِزٌ عِنْدَنَا.[3]

تعليلاتهم حول جواز دفع القيمة في عموم الزكاة:

بين الكمال بن الهمام أن دفع القيمة في الزكاة جائز في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر، بخلاف الهدايا فإن القربة فيها إراقة الدم.

ثم علل ذلك بقوله: (... أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال الرزق الموعود إليه فيكون إبطالا لقيد الشاة فصار كالجزية بخلاف الهدايا؛ لأن القربة فيها إراقة لدم وهو لا يعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول).[4]

وفرق الحنفية بين من نذر أن يعتق عبدين وسطين فأعتق عبدا يساوي كلا منهما وبين

والحديث فيه ابو معشر وهو ضعيف، ينظر: عون المعبود ٥/ ٤.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٦).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٣٧).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٣٧) وينظر حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٨٥).

(٤) فتح القدير للكمال بن الهمام (٣/ ١٩٣).

من نذر أن يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة بقدرهما، فأجازوا في الثاني ومنعوا في الأول تبعا للقصد؛ لان في الأولى القربة في التحرير فلا بد من تحريرعبدين، أما في الثاني فالمقصود إغناء الفقير وبه تحصل القربة.

فقال: (لو نذر أن يهدي شاتين أو يعتق عبدين وسطين فأهدى شاة أو أعتق عبدا يساوي كل منهما وسطين لا يجوز لأن القربة في الإراقة والتحرير وقد التزم إراقتين وتحريرين فلا يخرج عن العهدة بواحد بخلاف النذر بالتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة بقدرهما جاز لأن المقصود إغناء الفقير وبه تحصل القربة وهو يحصل بالقيمة ولو نذر أن يتصدق بقفيز دقل فتصدق بنصفه جيدا يساوي تمامه لا يجزيه لأن الجودة لا قيمة لها هنا للربوية وللمقابلة بالجنس بخلاف جنس آخر لو تصدق بنصف قفيز منه يساوية جاز).[1]

فرق الحنفية في دفع القيمة بين الزكاة والضحايا والهدايا والعتق، فأجازوها في الزكاة دون غيرها؛ لأن المقصود في الزكاة إغناء الفقير، بينما في غيرها المقصود القربة وهي لا تحصل إلا بالإراقة، فقالوا: قَيَّدَ الْمُصَنِّفُ بِالزَّكَاةِ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ فِي الضَّحَايَا وَالْهَدَايَا وَالْعِتْقِ لِأَنَّ مَعْنَى الْقُرْبَةِ إرَاقَةُ الدَّمِ وَذَلِكَ لَا يَتَقَوَّمُ وَكَذَلِكَ الْإِعْتَاقُ لِأَنَّ مَعْنَى الْقُرْبَةِ فيه إتْلَافُ الْمِلْكِ وَنَفْيُ الرِّقِّ وَذَلِكَ لَا يَتَقَوَّم.[2]

وعلل ابن تيمية أن تخصيص الرسول ﷺ بالأصناف المذكورة كونها كانت قوتا للناس آنذاك وأنها طعمة للمساكين، فقال:

فان الأصل في الصدقات أنها تجب على وجه المساواة للفقراء كما قال تعالى ﴿مِنْ

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٦٢٨).
(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٣٨).

﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾[1] والنبي فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير لأن هذا كان قوت أهل المدينة ولو كان هذا ليس قوتهم بل يقتاتون غيره لم يكلفهم أن يخرجوا مما لا يقتاتونه.

ومن قال بالثاني أن صدقة الفطر تجرى مجرى كفارة اليمين والظهار والقتل والجماع في رمضان ومجرى كفارة الحج فان سببها هو البدن ليس هو المال كما في السنن عن النبي ﷺ أنه (فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمه للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات)[2] وفي حديث آخر أنه قال (أغنوهم في هذا اليوم عن المسالة)[3]

وذهب سعيد بن المسيِّب وأبو حنيفة والبخاريُّ وابن تيميَّة وابن القيم إلى جواز إخراج القيمة؛ إذا دعَتْ حاجة الفقير لذلك، واستدلُّوا بفعل معاذ بن جبل لما طلَب من أهل اليمن أن يعطوه ثيابًا بدل الشَّعير[4].

وفى حديث إبن عباس فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين .[5]

تعليل الإمام ابن القيم:

يقول ابن القيم في أعلام الموقعين: (وَأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعٌ من تَمْرٍ أو

---

(١) المائدة ٨٩.

(٢) سنن أبي داود ، باب كم يؤدي الناس في صدقة الفطر، رقم الحديث (١٦٠٩) ،(٢/ ١١٢) .

(٣) سنن الدار قطني، كتاب الزكاة ،رقم الحديث (٦٧)، (٢/ ١٢٥) .

(٤) البخاري، باب العوض في الزكاة، (٢/ ٥٢٥)، وذكر البخاري (وقال طاووس قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن: أئتوني بعوض ثياب خميس أو لبيس في الصدقةِ مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدِّينة.

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/ ٦٩-٧٣) وينظر مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٠٥).

صَاعٌ من شَعِيرٍ أو صَاعٌ من أَقِطٍ أو صَاعٌ من بُرٍّ أو صَاعٌ من زَبِيبٍ يُفْهَمُ منه أَنَّهُ لو أَعْطَى صَاعًا من إهْلِيلِجٍ[1] جَازَ وَأَنَّهُ يَدُلُّ على ذلك بِطَرِيقِ التَّمْثِيلِ وَالِاعْتِبَارِ).[2]

ويقول كذلك: (أَنَّ النبي ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ صَاعًا من تَمْرٍ أو صَاعًا من شَعِيرٍ أو صَاعًا من زَبِيبٍ أو صَاعًا من أَقِطٍ، وَهَذِهِ كانت غَالِبَ أَقْوَاتِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، فَأَمَّا أَهْلُ بَلَدٍ أو مَحَلَّةٍ قُوتُهُمْ غَيْرُ ذلك فَإِنَّمَا عليهم صَاعٌ من قُوتِهِمْ كَمَنْ قُوتُهُمْ الذُّرَةُ أو الأرز أو التِّينُ أو غَيْرُ ذلك من الْحُبُوبِ فَإِنْ كان قُوتُهُمْ من غَيْرِ الْحُبُوبِ كَاللَّبَنِ وَاللَّحْمِ وَالسَّمَكِ أَخْرَجُوا فِطْرَتَهُمْ من قُوتِهِمْ كَائِنًا ما كان، هذا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ وهو الصَّوَابُ الذي لَا يُقَالُ بِغَيْرِهِ، إذْ الْمَقْصُودُ سَدُّ خُلَّةِ الْمَسَاكِينِ يوم الْعِيدِ وَمُوَاسَاتُهُمْ من جِنْسِ ما يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِمْ وَعَلَى هذا فَيُجْزِئُ إخْرَاجُ الدَّقِيقِ وان لم يَصِحَّ فيه الْحَدِيثُ وَأَمَّا إخْرَاجُ الْخُبْزِ وَالطَّعَامِ فإنه وَإِنْ كان أَنْفَعَ لِلْمَسَاكِينِ لِقِلَّةِ الْمُؤْنَةِ وَالْكُلْفَةِ فيه فَقَدْ يَكُونُ الْحَبُّ أَنْفَعُ لهم لِطُولِ بَقَائِهِ وَأَنَّهُ يَتَأَتَّى منه مالا يَتَأَتَّى من الْخُبْزِ وَالطَّعَامِ وَلَا سِيَّمَا إذَا كَثُرَ الْخُبْزُ وَالطَّعَامُ عِنْدَ الْمِسْكِينِ فإنه يَفْسُدُ وَلَا يُمْكِنُهُ حِفْظُهُ.

وقد يُقَالُ لَا اعْتِبَارَ بهذا فإن الْمَقْصُودَ إغْنَاؤُهُمْ في ذلك الْيَوْمِ الْعَظِيمِ عن التَّعَرُّضِ لِلسُّؤَالِ كما قال النبي ﷺ أَغْنُوهُمْ في هذا الْيَوْمِ عن الْمَسْأَلَةِ[3] وَإِنَّمَا نَصَّ على الْأَنْوَاعِ الْمُخْرَجَةِ؛ لِأَنَّ الْقَوْمَ لم يَكُونُوا يَعْتَادُونَ اتِّخَاذَ الْأَطْعِمَةِ يوم الْعِيدِ بَلْ كان قُوتُهُمْ يوم الْعِيدِ كَقُوتِهِمْ سَائِرَ السَّنَةِ وَلِهَذَا لَمَّا كان قُوتُهُمْ يوم عِيدِ النَّحْرِ من لُحُومِ الْأَضَاحِيّ أُمِرُوا أَنْ

(١) نوع من الأدوية، وهو من المطعومات، ينظر المغني لابن قدامة (٤/ ٢٨).
(٢) أعلام الموقعين (١/ ٢٤٠).
(٣) سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، رقم الحديث (٦٧) ، (٢/ ١٢٥)، والحديث فيه ابو معشر وهو ضعيف.
ينظر: عون المعبود(٥/ ٤).

يُطْعِمُوا منها الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ فإذا كان أَهْلُ بَلَدٍ أو مَحَلَّةٍ عَادَتُهُمْ اتِّخَاذُ الْأَطْعِمَةِ يوم الْعِيدِ جَازَ لهم بَلْ يُشْرَعُ لهم أَنْ يُوَاسُوا الْمَسَاكِينَ من أَطْعِمَتِهِمْ فَهَذَا مُحْتَمَلٌ يَسُوغُ الْقَوْلُ بِهِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).[1]

فقد نص ابن القيم على جواز القياس في صدقة الفطر فأجاز كل ما يحقق المقصود الذي هوُ سَدُّ خُلَّةِ الْمَسَاكِينِ يوم الْعِيدِ وَمُوَاسَاتُهُمْ من جِنْسِ ما يَقْتَاتُهُ أَهْلُ بَلَدِهِمْ، سواء كان لحما أو سمكا أو غير ذلك حتى لو كان دواء كما ذكر الأهليلج الذي هو نوع من الدواء، وجوز كذلك إخراج الطعام المعد للأكل إن اعتاد الناس عليه يوم العيد، ولم يشترط ما يدخر، واعتبر تغير حال الناس في طعامهم له أثر على تغير الفتوى في مثل هذا الباب الذي هو من العبادات، لكن يلحظ فيه معنى المعقولية التي يراد منها سد خلة المحتاج في مثل هذا اليوم ومواساته.

نقل الشوكاني للتعليل:

وقد نقل الشوكاني تجويز إخراج الطعام عن احمد وغيره، معللا ذلك بالنفع للفقير وكفاية مؤنته، فقال: (وقد اُسْتُدِلَّ بِذَلِكَ على جَوَازِ إخْرَاجِ الدَّقِيقِ كما يَجُوزُ إخْرَاجُ السَّوِيقِ وَبِهِ قال أَحْمَدُ وأبو القاسم الْأَنْمَاطِيُّ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يُكَالُ وَيَنْتَفِعُ بِهِ الْفَقِيرُ وقد كفي فيه الْفَقِيرَ مُؤَنَةَ الطَّحْنِ).[2]

(١) أعلام الموقعين (٣/ ١٢-١٣).
(٢) نيل الأوطار (٤/ ٢٥٤).

المبحث الثالث
أثر التعليل في أحكام الحج

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استلام الأركان.

المطلب الثاني: التعليل في الرمل.

المطلب الثالث: الطواف راكبا والإضطباع.

المطلب الرابع: حكم النزول بالمحصب.

المطلب الأول
استلام الأركان

اختلف الفقهاء في استلام الركنين اللذين من جانب الحجر وهما الركن العراقي والشامي، فذهب الجمهور إلى عدم استلامهما، ويقبل الحجر الأسود، ويستلم الركن اليماني، وعللوا ذلك بأنهما ليسا من البيت.

وذهب من الصحابة عروة وأنس ومعاوية وابن الزبير وجابر وابن عباس والحسن والحسين رضي الله عنهم إلى استلام جميع الأركان، وسويد بن غفلة من التابعين.

مذهب الصحابة رضي الله عنهم:

روي عن معاوية وجابر وابن الزبير والحسن والحسين وأنس وعروة رضي الله عنهم استلامهما وقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا .(١)

روى البخاري عن أبي الشَّعْثَاءِ أَنَّهُ قال: وَمَنْ يَتَّقِي شيئا من الْبَيْتِ؟ وكان مُعَاوِيَةُ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ، فقال له ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إنه لَا يُسْتَلَمُ هَذَانِ الرُّكْنَانِ فقال: ليس شَيْءٌ من الْبَيْتِ مَهْجُورًا، وكان ابن الزُّبَيْرِ رضي الله عنهما يَسْتَلِمُهُنَّ كُلَّهُنَّ.(٢)

قال الإمام الشوكاني: كان ابن الزُّبَيْرِ بَعْدَ عِمَارَتِهِ لِلْكَعْبَةِ على قَوَاعِدِ إبْرَاهِيمَ يَسْتَلِمُ الْأَرْكَانَ كُلَّهَا.

وَرَوَى ابن الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ اسْتِلَامَ الْأَرْكَانِ جميعا عن جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ من

(١) ينظر المغني (٣/ ١٨٨) وينظر منتهى الإرادات (١/ ٥٧٢).
(٢) صحيح البخاري، باب من لم يستلم الا الركنين، (٢/ ٥٨٢) .

الصَّحَابَةِ وَعَنْ سُوَيْد بن غَفَلَةَ من التَّابِعِينَ.

وقد أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ أَنَّ عُبَيْدَ بن جُرَيْجٍ قال لابْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لم أَرَ أَحَدًا من أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا فذكر منها وَرَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ من الْأَرْكَانِ إلَّا الْيَمَانِيَيْنِ.(١)

وَفِيهِ دَلِيلٌ على أَنَّ الَّذِينَ رَآهُمْ عُبَيْدٌ كَانُوا لا يَقْتَصِرُونَ في الاسْتِلامِ على الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.(٢)

قال الأزرقي في أخبار مكة: فلما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة ... ثم قال: فلما طاف بالكعبة استلم الأركان الأربعة جميعا وقال: إنما كان ترك استلام هذين الركنين الشامي والغربي؛ لأن البيت لم يكن تاما، فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف به الطائف استلم الأركان جميعا.(٣) وذلك لأن ابن الزبير أعاد بناء الكعبة بأركانها الأربعة على قواعد سيدنا إبراهيم، ولهذا كانوا يستلمون الأركان كلها ما دام البيت على بناء ابن الزبير.

---

(١) صحيح البخاري، باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح، رقم الحديث (١٦٤)، (١/ ٧٣) وصحيح مسلم، باب اهلال النبي ﷺ، رقم الحديث (٢٧٨٨)، (٤/ ٩).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ١١٦).

(٣) أخبار مكة للأزرقي (١/ ٢١٠).

أقوال المذاهب الأربعة في استلام الأركان:

أولا: الحنفية:

ذكر الحنفية بأن الحكمة من عدم استلام الركنين الشامي والعراقي بأنهما ليسا من أركان البيت.فقد جاء في البحر الرائق:

وَاسْتَلِمْ الْحَجَرَ كُلَّمَا مَرَرْت بِهِ إنْ اسْتَطَعْت أَيْ من غَيْرِ إيذَاءٍ لِحَدِيثِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ عليه السَّلَامُ طَافَ على بَعِيرٍ كُلَّمَا أتى إلى الرُّكْنِ أَشَارَ بِشَيْءٍ في يَدِهِ وَكَبَّرَ، ولم يذكر الْمُصَنِّفُ اسْتِلَامَ غَيْرِ الْحَجَرِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْعِرَاقِيَّ وَالشَّامِيَّ وَأَمَّا الْيَمَانِي فَيُسْتَحَبّ أَنْ يَسْتَلِمهُ وَلَا يُقَبِّلُهُ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ هو سُنَّةٌ وَتَقْبِيلُهُ مِثْلُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ والدلائل تَشْهَدُ له فإن ابْنَ عُمَرَ قال لم أَرَ النبي يَمَسُّ من الْأَرْكَانِ إلَّا الْيَمَانِيَيْنِ كما في الصَّحِيحَيْنِ.(١)

وَالْحِكْمَةُ في عَدَمِ اسْتِلَامِهِمَا أَنَّهُمَا لَيْسَا من أَرْكَانِ الْبَيْتِ حَقِيقَةً ؛لِأَنَّ بَعْضَ الْحَطِيمِ من الْبَيْتِ فَيَكُونُ الرُّكْنَانِ إذَنْ وَسَطَ الْبَيْتِ.(٢) فعدم استلام الركنين عند الحنفية معلل بأنها ليست من أركان البيت.

المالكية:

عند الإمام مالك رحمه الله لا يستلم الركنين العراقي ولا الشامي ولا يقبلان، أما الركن اليماني فيستلم باليد وتوضع اليد على الفم من غير تقبيل اليد.

قال ابن جزي في القوانين الفقهية وهو يتكلم عن سنن الطواف: (وأما سننه ثم قال: الثانية أن يستلم الحجر الأسود بفمه، فإن لم يستطع التقبيل لمسه بكفه أو بما معه من عود،

---

(١) صحيح البخاري، باب المريض يطوف راكبا، رقم الحديث (١٥٥١)، (٢/ ٥٨٨) وصحيح مسلم ، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، رقم الحديث (١٥٦٢)،(٢/ ٥٩٣) .

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٥٥).

وفي تقبيل ما يلمسه به روايتان ويمس الركن اليماني بيده وذلك في آخر كل شوط).[1]

وفي المدونة قلت لابن القاسم: كيف استلام الأركان عند مالك؟ قال: قال مالك: لا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر بيد ولا يقبلان، ويستلم الركن اليماني باليد وتوضع اليد التي استلم بها على الفم من غير أن يقبل يده، ولا يقبل الركن اليماني بفيه، ويستلم الحجر الأسود باليد، وتوضع على الفم من غير تقبيل أيضا، ولا يقبل اليد في استلام الحجر الأسود ولا في الركن اليماني وإنما توضع على الفم من غير تقبيل، ويقبل الحجر الأسود بالفم وحده.[2]

وفي الاستذكار قال ابن عبد البر: (روينا عن ابن عمر أنه قال: ترك رسول الله ﷺ استلام الركنين الذين يليان الحجر أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم.)[3]

فذكر تعليل الفرق بين الأركان هو أن العراقي والشامي لم يبنيا على قواعد إبراهيم.

الشافعية:

بين الشافعية أن التقبيل للحجر الأسود فقط، أما اليماني فيستلم باليد وتقبل اليد، أما الركنان الآخران فلا يستلمان.

قال الماوردي: (قال الشافعي رحمه الله: ويفتتح الطواف بالاستلام فيقبل الركن الأسود، ويستلم اليماني بيده ويقبلها ولا يقبله ؛لأني لم أعلم روي عن رسول الله أنه قبل إلا الحجر الأسود واستلم اليماني)[4].

ثم قال الماوردي: (فأما الركنان الآخران اللذان بين الحجر الأسود، وهما العراقي

---

(١) القوانين الفقهية (١/ ٨٩).

(٢) المدونة الكبرى(٢/ ٣٦٣)، وينظر الذخيرة (٣/ ٢٣٦).

(٣) الاستذكار (٤/ ٥٢).

(٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٣٧).

والشامي فليس من السنة أن يستلمها بل يمر بهما).[1]

ثم علل الإمام الشربيني هذه الفروق بين الأركان فقال في مغني المحتاج:

(فائدة: السبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان كون الحجر فيه، وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم عليه السلام، واليماني فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم، وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين).[2]

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (في البيت أربعة أركان الأول له فضيلتان لكون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد إبراهيم عليه الصلاة والسلام، والثاني لكونه على قواعد إبراهيم فقط، وليس للآخرين شيء منها، ولذلك يقبل الأول ويستلم الثاني ولا يقبلان ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور).[3]

فهم يعللون استلام الحجر الأسود بعلتين، بينما الركن اليماني بعلة واحدة؛ ولهذا فإن استلام الحجر الأسود أفضل من الركن اليماني لوجود العلتين، بينما قالوا بعدم سنية الركنين الشامي والعراقي لعدم وجود العلة التي من أجلها شرع استلام الركنين الأسود واليماني.

الحنابلة:

والحنابلة يقولون بتقبيل الحجر الأسود، أما اليماني فرواية عن الخرقي أنه يقبل، وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه لا يقبل وهي الرواية الصحيحة.

يقول ابن قدامة: (يبدأ بالركن الذي فيه الحجر الأسود وهو قبلة أهل خراسان،

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٣٧).

(٢) مغني المحتاج (١/ ٤٨٨-٤٨٩) والحاوي الكبير (٤/ ١٣٧).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٧٥).

فيستلمه ويقبله ثم يأخذ على يمين نفسه ويجعل البيت على يساره فإذا انتهى إلى الركن الثاني وهو العراقي لم يستلمه، فإذا مر بالثالث وهو الشامي لم يستلمه أيضا، وهذان الركنان يليان الحجر، فإذا وصل إلى الرابع وهو الركن اليماني استلمه، قال الخرقي: ويقبله، والصحيح عن أحمد أنه لا يقبله، وهو قول أكثر أهل العلم.

وقد روى ابن عمر (أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني، وقال ابن عمر: ما تركت استلام هذين الركنين اليماني والحجر منذ رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما في شدة ولا رخاء)[1]؛ ولأن الركن اليماني مبني على قواعد إبراهيم عليه السلام فسن استلامه كالذي فيه الحجر وأما تقبيله فلم يصح عن النبي ﷺ فلا يسن، وأما الركنان اللذان يليان الحجر فلا يسن استلامهما في قول أكثر أهل العلم).[2]

روى الإمام أحمد عن ابن عمر قال: (ما أَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللذين يَلِيَانِ الْحَجَرَ إلا أن الْبَيْتَ لم يُتَمَّمْ على قَوَاعِدِ إبراهيم عليه السَّلاَمُ).[3]

فالتعليل في الأحكام ليس أمرا جديدا، بل منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم، وكذلك هو موجود في عهد التابعين، كما هو مروي عن سويد بن غفلة، فهذا ابن عمر رضي الله عنه يعلل عدم استلام رسول الله ﷺ الركنين الشامي والعراقي بأنهما ليسا على قواعد إبراهيم عليه السلام.

وكذلك عللوا الفرق بين الحجر الأسود والركن اليماني بأن كلا منهما مبني على قواعد سيدنا إبراهيم، إلا أن اليماني ليس فيه الحجر الأسود ولهذا يستلم فقط ولا يقبل.

---

(١) صحيح مسلم ، باب استلام الحجر والركن اليماني، رقم الحديث (٣٠٣٦)، (٤/ ٦٥) .
(٢) المغني (٣/ ١٨٨) وينظر منتهى الإرادات (١/ ٥٧٢).
(٣) مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٤٨٢٧) ،(٤١/ ٢٧٣) .

المطلب الثاني
التعليل في الرمل

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: أثر التعليل على أحكام الرمل في الحج.

المسألة الثانية: الخلاف بين العلماء في مكان الرمل.

المسألة الثالثة: حكم رمل أهل مكة، وأثر التعليل فيه.

المسألة الأولى
أثر التعليل على أحكام الرمل[1] في الحج

من الأحكام التي اختلف العلماء في حكمها تبعا لنظرهم إلى علة الحكم فيها، هي مسألة الرمل في الطواف للقادمين إلى مكة على أقوال:

اختلف العلماء في الرمل للقادم إلى مكة هل هو سنة من سنن الحج أو ليس بسنة واجبة؛ لأنه كان لعلة ذهبت وزالت؟

القول الأول: إن الرمل سنة لكل قادم مكة حاجا أو معتمرا في الأشواط الثلاثة الأول،وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو قول أبي حنيفة[2] مالك[3] والشافعي[4] وأصحابهم والثوري وأحمد بن حنبل

(١) معنى الرمل إسراع المشي مع مقاربة الخطو من غير وثب. البيان والتحصيل (٣/ ٤٤٩).
(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٠).
(٣) ينظر: المدونة (١/ ٤٢٧).
(٤) ينظر: الحاوي الكبير (١/ ١٤١).

وإسحاق بن راهويه[1].

القول الثاني: إن الرمل ليس بسنة، ومن شاء فعله ومن شاء لم يفعله، روي ذلك عن جماعة من التابعين منهم عطاء وطاووس ومجاهد والحسن وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وهو الأشهر عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِ عُمَرَ وَمَنْ تَابَعَهُ.[2]

وقد بين الإمام الشوكاني أن ابن عباس نقلت عنه روايتان إلا أن الرواية المشهورة عنه أنه ليس بسنة، فقال: (قال ابن عَبَّاسٍ في الرواية المشهورة عنه: ليس هو بِسُنَّةٍ من شَاءَ رَمَلَ وَمَنْ شَاءَ لم يَرْمُلْ).[3]

أدلة أصحاب القول الأول:

١- روى الإمام مسلم عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا)[4]

٢- روى الإمام أحمد عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ، وَفِي عُمَرِهِ كُلِّهَا وَأبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ وَالْخُلَفَاءُ).[5]

فإن قيل إنما رمل النبي ﷺ وأصحابه لإظهار الجلد للمشركين ولم يبق ذلك المعنى إذ قد نفى الله المشركين فلم قلتم إن الحكم يبقى بعد زوال علته؟ قلنا قد رمل النبي ﷺ وأصحابه واضطبع في حجة الوداع بعد الفتح كما في الروايات السابقة، فثبت أنها سنة ثابتة.[6]

---

(١) ينظر: المغني (٣/ ٣٩١)، الإنصاف للمرداوي (٤/ ١٢).
(٢) الاستذكار (٤/ ١٩٢-١٩٣)، المغني (٣/ ٣٩١).
(٣) نيل الأوطار (٥/ ١١٠).
(٤) صحيح مسلم، باب ما جاء في الرمل والمشي في الطواف، رقم الحديث (٣٠٢٦)، (٤/ ٦٣).
(٥) مسند الإمام أحمد، رقم الحديث (١٩٧٢)، (٣/ ٤٣٥).
(٦) ينظر المغني (٣/ ٣٤٠).

وأيضا يقولون قد تزول العلة ويبقى الحكم: قال التهانوي: (... أن النبي ﷺ قد يسن الشيء لمعنى فيزول ذلك المعنى وتبقى السنة على حالها.)[1]

وهناك من قال ببقاء حكم الرمل بناء على التعليل، إلا أن الحكم عنده قد يكون لأكثر من علة، فتزول واحدة وتبقى غيرها، فإذا ذهبت العلة الأولى للرمل وهي إظهار القوة والجلد للمشركين فقد بقيت غيرها اليوم وهي التذكير بنعمة الأمن بعد الخوف.

يقول ابن نجيم في البحر: (وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَصْلَ زَوَالُ الْحُكْمِ عِنْدَ زَوَالِ الْعِلَّةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَلْزُومٌ لِوُجُودِ الْعِلَّةِ، وَوُجُودُ الْمَلْزُومِ بِدُونِ اللَّازِمِ مُحَالٌ وَقَوْلُ من قال إنَّ عِلَّةَ الرَّمَلِ في الطَّوَافِ زَالَتْ وَبَقِيَ الْحُكْمُ مَمْنُوعٌ فإن النبي رَمَلَ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ تَذْكِيرًا لِنِعْمَةِ الْأَمْنِ بَعْدَ الْخَوْفِ لِيَشْكُرَ عليها فَقَدْ أَمَرَ اللهُ بِذِكْرِ نِعَمِهِ في مَوَاضِعَ من كِتَابِهِ وما أُمِرْنَا بِذِكْرِهَا إلَّا لِنَشْكُرَهَا

وَيَجُوزُ أَنْ يَثْبُتَ الْحُكْمُ بِعِلَلٍ مُتَبَادَلَةٍ فَحِينَ غَلَبَةِ الْمُشْرِكِينَ كانت عِلَّةُ الرَّمَلِ إيهَامَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّةَ الْمُؤْمِنِينَ وَعِنْدَ زَوَالِ ذلك تَكُونُ عِلَّتُهُ تَذْكِيرَ نِعْمَةِ الْأَمْنِ كما أَنَّ عِلَّةَ الرِّقِّ في الْأَصْلِ اسْتِنْكَافُ الْكَافِرِ عن عِبَادَةِ رَبِّهِ ثُمَّ صَارَ عِلَّتُهُ حُكْمَ الشَّرْعِ برقه وَإِنْ أَسْلَمَ وَكَالْخَرَاجِ فإنه يَثْبُتُ في الِابْتِدَاءِ بِطَرِيقِ الْعُقُوبَةِ وَلِهَذَا لَا يبدأ بِهِ على الْمُسْلِمِ ثُمَّ صَارَ عِلَّتُهُ حُكْمَ الشَّرْعِ بِذَلِكَ حتى لو اشْتَرَى الْمُسْلِمُ أَرْضَ خَرَاجٍ لَزِمَهُ عليه الْخَرَاجُ

كَذَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ أَكْمَلُ الدِّينِ في شَرْحِ الْبَزْدَوِيِّ من بَحْثِ الْقُدْرَةِ الْمُيَسَّرَةِ

وقد رَدَّ الْمُحَقِّقُ ابن الْهُمَامِ في بَابِ الْعُشْرِ وَالْخَرَاجِ كَوْنَ الْحُكْمِ مَلْزُومًا لِوُجُودِ الْعِلَّةِ في الْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلَلَ الشَّرْعِيَّةَ أَمَارَاتٌ على الْحُكْمِ لَا مُؤَثِّرَاتٌ فَيَجُوزُ بَقَاءُ الْحُكْمِ

(١) معالم السنن (٢/ ١٩٤).

بَعْدَ زَوَالِ عِلَّتِهِ وَإِنَّمَا ذلك في الْعِلَلِ الْعَقْلِيَّةِ[1]).[2] على قول ابن نجيم وإن كان الحنفية ببقاء سنية الرمل إلا أنهم يقولون بها بناء على وجود علة، وهذه العلة موجودة غير منتفية، وكذلك يمكن عندهم أن يتعلق الحكم بعلل متبادلة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. روى مسلم عن أبي الطُّفَيْلِ قال: قلت لابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (أَرَأَيْتَ هذا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ أَسُنَّةٌ هو فإن قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قال: فقال: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قال: قلت: ما قَوْلُكَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فقال الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ من الهزال، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قال: فَأَمَرَهُمْ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا)[3].

قال النووي في شرح مسلم: (يعني صدقوا في أن النبي ﷺ فعله وكذبوا في قولهم انه سنة مقصودة متأكدة؛ لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائما على تكرر السنين وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلام ابن عباس وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه).[4]

قال ابن بطال: (ففي هذا الحديث أن الرمل كان من أَجْلِهم، لا لأنه سنة).[5]

٢. روى أبو داود عن أبي الطفيل قال قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (يزعم قومك أن رسول الله ﷺ قد رمل بالبيت وأن ذلك سنة قال: صدقوا وكذبوا قلت: وما صدقوا

---

(١) لأن العلل العقلية هي عبارة عما يوجب الحكم بذاته، بينما العلة الشرعية يمكن أن يتخلف الحكم عنها لوجود مانع لفوات شرط أو وجود مانع. ينظر روضة الناظر (١/ ١٧٧).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٣٥٤).

(٣) صحيح مسلم ، باب ما جاء في الرمل والمشي في الطواف، رقم الحديث (٣٠٣٠)، (٤/ ٦٤).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٠).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٨٤).

وما كذبوا؟ قال صدقوا قد رمل رسول الله ﷺ وكذبوا ليس بسنة إن قريشا قالت زمن الحديبية دعوا محمدا وأصحابه حتى يموتوا موت النغف[1] فلما صالحوه على أن يجيئوا من العام المقبل فيقيموا بمكة ثلاثة أيام فقدم رسول الله ﷺ والمشركون من قبل قعيقعان فقال رسول الله ﷺ لأصحابه أرملوا بالبيت ثلاثا وليس بسنة)[2]

قال في عون المعبود: (وليس بسنة، قال الخطابي: معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة، كالسنن التي هي عبادات، ولكن شيء فعله رسول الله ﷺ بسبب خاص، وهو أنه أراد أن يري المشركين قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب).[3]

قال التهانوي: (قوله ليس بسنة معناه أنه أمر لم يسن فعله لكافة الأمة على معنى القربة كالسنن التي هي عبادات، ولكنه شيء فعله رسول الله ﷺ لسبب خاص وهو أنه أراد أن يرى الكفار قوة أصحابه وكانوا يزعمون أن أصحاب محمد قد أوهنتهم حمى يثرب ووقذتهم فلم يبق فيهم طرق).[4]

٣. روى أبو داود عن سعيد بنِ جُبير أنه حدَّث عن ابن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: (قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مكة وقد وهنتْهم حُمَّى يَثْرِبَ، فقال المشركونَ: إنه يقدمُ. عليكم قومٌ قد وهَنَتْهُمُ الحُمّى، ولقُوا منها شراً، فأطلعَ اللهُ تعالى سبحانه نبيَّه ﷺ على ما قالوه، فأمرهم أن يَرمُلوا الأشواطَ الثلاثةَ، وأن يمشوا بَينَ الرُّكنينِ، فلما رأوهُم رمَلُوا قالوا: هؤلاء

---

(١) النغف دود يسقط من أنوف الدواب واحدتها نغفة يقال للرجل إذا استحقر واستضعف ما هو إلاّ نغفة. معالم السنن (٢/ ١٩٣)

(٢) سنن أبي داود، باب في الرمل، رقم الحديث (١٨٨٥)، (٢/ ١٧٧).

(٣) عون المعبود (٥/ ٢٣٧)

(٤) معالم السنن (٢/ ١٩٣)

الذين ذكرتم أن الحُمَّى قد وهنتَهُم، هؤلاء أجْلُد منا، قال ابنُ عباس: ولم يأمرهم أن يرملوا الأشواط كُلَّها إلا إبقاء عليهم).[1]

روى الطحاوي عن أبي الطُّفَيْلِ قال قُلْت لِابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (زَعَمَ قَوْمُك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّهَا سُنَّةٌ قال صَدَقُوا وَكَذَبُوا قد رَمَلَ رسول اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ وَلَكِنْ قَدِمَ رسول اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَالْمُشْرِكُونَ على قُعَيْقِعَانَ وَبَلَغَهُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إنَّ بِهِ وَبِأَصْحَابِهِ هُزَالًا فقال لِأَصْحَابِهِ: أرملوا أَرُوهُمْ أَنَّ بِكُمْ قُوَّةً فَكَانَ رسول اللَّهِ ﷺ يَرْمُلُ من الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ فإذا تَوَارَى عَنْهُمْ مَشَى قالوا: افَلاَ تَرَى أَنَّهُ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْشُوا في الْأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ فِيمَا بين الرُّكْنَيْنِ حَيْثُ لاَ يَرَاهُمْ الْمُشْرِكُونَ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا فِيمَا بَقِيَ من هذه الْأَشْوَاطِ لِيُرُوهُمْ فلما كان قد أَمَرَهُمْ بِالرَّمَلِ حَيْثُ يَرَوْنَهُمْ وَبِتَرْكِهِ حَيْثُ لاَ يَرَوْنَهُمْ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ الرَّمَلَ كان من أَجْلِهِمْ لاَ من أَجْلِ أَنَّهُ سُنَّةٌ).[2]

ثم قال الطحاوي: (قالوا وَمِمَّا دَلَّ على ذلك أَنَّهُ لم يَفْعَلْ ذلك لَمَّا حَجَّ، وَذَكَرُوا في ذلك ما حدثنا فَهْدٌ قال: ثنا يحيى الْحِمَّانِيِّ قال ثنا قَيْسٌ عن الْعَلاَءِ بن الْمُسَيِّبِ عن الْحَكَمِ عن مُجَاهِدٍ عن ابن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النبي ﷺ رَمَلَ في الْعُمْرَةِ وَمَشَى في الْحَجِّ أَفَلاَ تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لم يَرْمُلْ في حَجِّهِ حَيْثُ عُدِمَ الَّذِينَ من أَجْلِهِمْ رَمَلَ في عُمْرَتِهِ).[3]

بناء على أن الرمل الذي أمر به النبي ﷺ، كان لأمر خاص وهو أن المشركين قالوا: إن مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ من الهزل، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، فَأَمَرَهُمْ رسول اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، فابن عباس يرى أن الأمر معلل بعلة يزول الحكم بزوالها.

---

(١) سنن أبي داود، باب في الرمل، رقم الحديث (١٨٨٦) ،(٢/ ١٧٨) .
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٠).
(٣) المصدر نفسه (٢/ ١٨٠).

بقي أن يقال: ما هو حكم من يرمل ويؤذي برمله المسلمين للزحام الحاصل من كثرة الطائفين وضيق المكان، فالجواب أذا أدى الرمل إلى أيذاء مسلم فينبغي القول بالمنع منه.

❊ ❊ ❊

المسألة الثانية
الخلاف بين العلماء في مكان الرمل

اختلف العلماء في مكان الرمل هل هو من الحجر إلى الحجر، أو من الحجر إلى الركن اليماني، تبعا لتعليلهم رمل رسول الله ﷺ هل كان لإظهار القوة للمشركين، وبالتالي يكون في المكان الذي يراه فيه المشركون وإذا توارى عنهم تركه ومشى، أو أنه من سنن الطواف؟ إلى قولين:

القول الأول: ذهب إلى أن الرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود، وهو قول عامة العلماء.(١)

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى أن الرمل من الحجر الأسود إلى الركن اليماني:

وممن ذهب إلى هذا القول: سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ وَطَاوُوسٌ والحسن والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله رضي الله عنهم، حيث قالوا: لَا يَرْمُلُ بين الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَبَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَإِنَّمَا يَرْمُلُ من الْجَانِبِ الْآخَرِ.(٢)

أدلة أصحاب القول الأول:

روى الإمام مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، أَنَّهُ قَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ).(٣)

---

(١) ينظر المبسوط للسرخسي (٤/ ١١)، الذخيرة للقرافي (٣/ ٢٤٥)، المغني (٣/ ٣٩١)

(٢) ينظر بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧) والبيان والتحصيل (٣/ ٤٤٩).

(٣) صحيح مسلم ، باب ما جاء في الرمل والمشي في الطواف، رقم الحديث (٣٠٢٨)، (٤/ ٦٤)

روى الإمام مسلم عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (رَمَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا).(١)

وقد أول ابن قدامة الروايات التي تبين أن الرمل كان من الحجر إلى الحجر أنها يحتمل أن تكون خاصة بِالَّذِينَ كَانُوا فِي عُمْرَةِ الْقَضِيَّةِ؛ لِضَعْفِهِمْ، وَالْإِبْقَاءِ عَلَيْهِمْ، وَمَا رَوَيْنَاهُ سُنَّةٌ فِي سَائِرِ النَّاسِ.(٢)

أدلة أصحاب القول الثاني:

١- روى البخاري قال: (حدثنا سُلَيْمَانُ بن حَرْبٍ حدثنا حَمَّادٌ هو بن أبي زَيْدٍ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَدِمَ رسول اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فقال الْمُشْرِكُونَ: إنه يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وقد وهنتهم حُمَّى يَثْرِبَ، وَأَمَرَهُمْ النبي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ، وَأَنْ يَمْشُوا ما بين الرُّكْنَيْنِ، ولم يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلا الْإِبْقَاءُ عليهم، وزاد ابن سَلَمَةَ عن أَيُّوبَ عن سَعِيدِ بن جُبَيْرٍ عن ابن عَبَّاسٍ قال: لَمَّا قَدِمَ النبي ﷺ لِعَامِهِ الذي اسْتَأْمَنَ قال: أرملوا لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ قُوَّتَهُمْ، وَالْمُشْرِكُونَ من قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ)(٣)

الحديث نص على أنهم كانوا يمشون ما بين الركنين ويرملوا فيما عداهما، ويؤكد الحديث على أن المشركين كانوا من قبل قينقاع، وهو المكان الذي لا يرى الجالس فيه ما بين الركن اليماني والحجر الأسود، وهذا إشارة إلى أنهم كانوا لا يرملون في هذا المكان؛ لأنهم غير منظورين من قبل المشركين.

٢- روى الإمام أحمد عن أبي الطُّفَيْلِ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أن رَسُولَ اللهِr لَمَّا نَزَلَ مَرَّ الظَّهْرَانِ

(١) صحيح مسلم ، باب ما جاء في الرمل والمشي في الطواف، رقم الحديث (٣٠٢٦)، (٤/ ٦٣)
(٢) المغني (٣/ ٣٤١)
(٣) صحيح البخاري، باب عمرة القضاء، رقم الحديث (٤٠٠٩)، (٤/ ١٥٥٣)

في عُمْرَتِهِ بَلَغَ أَصْحَابَ رسول اللهَّ ﷺ أن قُرَيْشاً تَقُولُ ما يَتَبَاعَثُونَ مِنَ العَجَفِ فقال أَصْحَابُهُ: لَوِ انْتَحَرْنَا من ظَهْرِنَا فَأَكَلْنَا من لَحْمِهِ وَحَسَوْنَا من مَرَقِهِ أَصْبَحْنَا غَداً حين نَدْخُلُ على الْقَوْمِ وَبِنَا جَمَامَةٌ قال: لاَ تَفْعَلُوا وَلَكِنِ اجْمَعُوا لي من أَزْوَادِكُمْ فَجَمَعُوا له وَبَسَطُوا الأَنْطَاعَ فَأَكَلُوا حتى تَوَلَّوْا وَحَثَا كُلُّ وَاحِدٍ منهم في جِرَابِهِ ثُمَّ أَقْبَلَ رسول اللهَّ ﷺ حتى دخل الْمَسْجِدَ وَقَعَدَتْ قُرَيْشٌ نحو الْحِجْرِ فَاضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ ثُمَّ قال لاَ يَرَى الْقَوْمُ فِيكُمْ غَمِيزَةً فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ ثُمَّ دخل حتى إذا تَغَيَّبَ بِالرُّكْنِ اليماني مَشَى إلى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فقالت قُرَيْشٌ: ما يَرْضَونَ بالمشي انهم لَيَنْقُزُونَ نَقْزَ الظِّبَاءِ فَفَعَلَ ذلك ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ فَكَانَتْ سُنَّةً قال أبو الطُّفَيْلِ وأخبرني ابن عَبَّاسٍ أن النبي ﷺ فَعَلَ ذلك في حَجَّةِ الْوَدَاعِ.[1]

الحديث نص على أنه لما تغيب بالركن اليماني مشى إلى الركن الأسود.

ووَجْهُ قَوْلِهِمْ إن الرَّمَلَ في الْأَصْلِ كان لِإِظْهَارِ الْجَلَادَةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالْمُشْرِكُونَ إنَّمَا كَانُوا يَطَّلِعُونَ على الْمُسْلِمِينَ من ذلك الْجَانِبِ فإذا صَارُوا إلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ لم يَطَّلِعُوا عليهم لِصَيْرُورَةِ الْبَيْتِ حَائِلًا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.[2]

(١) مسند الامام أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٧٨٣)، (١/ ٣٠٥)

(٢) ينظر بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧) والبيان والتحصيل (٣/ ٤٤٩)

المسألة الثالثة
حكم رمل أهل مكة، وأثر التعليل فيه

اختلف العلماء في حكم رمل أهل مكة ومن كان في حكمهم، تبعا لتعليلهم لحكم رمل النبي ﷺ.

فذهب الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية إلى استحبابه، بينما ذهب الحنابلة إلى أنه لا رمل على أهل مكة، وفي معناه كل من أحرم من مكة وهو قول ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم؛ وذلك لأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد وهذا المعنى معدوم في أهل البلد.

الجمهور:

أ- المالكية:

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: (واختلفوا في أهل مكة هل عليهم إذا حجوا رمل أم لا؟ ... ثم قال: وكان مالك يستحب ذلك.

وسبب الخلاف هل الرمل كان لعلة أو لغير علة وهل هو مختص بالمسافر أم لا وذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام حين رمل واردا على مكة.

ولا رمل على من أحرم بالحج من مكة وليس هو من أهلها فقال ابن رشد: وأجمعوا على أنه لا رمل على من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها وهم المتمتعون لأنهم قد رملوا في حين دخولهم حين طافوا للقدوم).[1]

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٢٤٩)

فرمل أهل مكة ومن كان في حكمهم مستحب عند مالك.

ب- الحنفية:

عندهم كل طواف بعده سعي ففيه رمل، ولما كان طواف أهل مكة بعده سعي ففيه رمل، يقول الكاساني: وَأَمَّا الرَّمَلُ فَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ كُلَّ طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ فَمِنْ سُنَنِهِ الِاضْطِبَاعُ وَالرَّمَلُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَشْوَاطِ الْأُوَلِ مِنْهُ، وَكُلُّ طَوَافٍ لَيْسَ بَعْدَهُ سَعْيٌ فَلَا رَمَلَ فِيهِ.(١)

الشافعية:

قد بين ابن حجر أنه إذا ذهب المعنى الذي من أجله رمل النبي ﷺ فهناك معنى آخر يمكن أن يكون سببا لبقاء استحباب الرمل وهو أن فعله باعث على تذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام.

قال ابن حجر: (... أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضى، فهم أن يتركه لفقد سببه، ثم رجع عن ذلك، لاحتمال أن تكون له حكمة، ما اطلع عليها، فرأى أن الأتباع أولى من طريق المعنى، وأيضا أن فاعل ذلك إذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله).(٢)

يقول ابن بطال: (واختلفوا في أهل مكة هل عليهم رمل؟ فكان ابن عمر لا يراه عليهم، واستحبه مالك والشافعي للمكي وعلة من استحبه للمكي في طواف الإفاضة؛ لأنه طواف ينوب عن طواف القدوم وطواف الإفاضة، فاستحب له الرمل ليأتي بِسُنَّة هي في أحد الطوافين، فتتم له السُّنَّةُ في ذلك، كما أنه يسعى بين الصفا والمروة في طواف

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ١٤٧).
(٢) فتح الباري (٣/ ٤٧٢).

الإفاضة، وغير المكي لا يسعى بين الصفا والمروة إلا مع طواف الدخول)[1]. فبين أن علة استحبابه كونه ينوب عن طواف القدوم وطواف الإفاضة.

قال صاحب الفيض وهو يتكلم عن الخلاف بين ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والجمهور حول المعوذتين هل هما من القرآن أم أنهما نزلتا للحوائج الوقتيةِ، فقال: (وبالجملة كان الخلافُ بينهما كالخلافِ في الرَّمَل في الحج، زعمه بَعْضُهم سُنةً وقتية، والجمهور على أنه سُنّة مستمرة، فهكذا كان ابنُ مسعود يراهما وظيفةً وقتية).[2] فيه إشارة إلى أنه هناك من كان يقول بأنه سنة وقتية.

فصاحب الفيض يرى أن الذين لا يقولون باستمرار الرمل كونه كان وظيفة الوقت.

الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أنه لا رمل على أهل مكة، وفي معناه كل من أحرم من مكة وهو قول ابن عباس وابن عمر، قال في المغني: (وليس على أهل مكة رمل، وهذا قول ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل.

؛و ذلك لأن الرمل إنما شرع في الأصل لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد وهذا المعنى معدوم في أهل البلد.

والحكم فيمن أحرم من مكة حكم أهل مكة لما ذكرنا عن ابن عمر؛ ولأنه أحرم من مكة أشبه أهل البلد، والمتمتع إذا أحرم بالحج من مكة ثم عاد وقلنا يشرع في حقه طواف القدوم لم يرمل فيه، قال أحمد ليس على أهل مكة رمل عند البيت ولا بين الصفا والمروة).[3]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٨٩).
(٢) فيض الباري على صحيح البخاري (٥/ ٤٦٧).
(٣) المغني (٣/ ١٨٦).

فهنا علل الحنابلة عدم مشروعية الرمل لأهل مكة ومن كان في حكمهم، بأن الرمل إنما شرع في الأصل؛ لإظهار الجلد والقوة لأهل البلد وهذا المعنى معدوم في أهل البلد.

قال في كشاف القناع (محرم من مكة أو من قربها فلا يسن هو) أي الرمل (ولا الاضطباع لهم) لعدم وجود المعنى الذي لأجله شرع الرمل وهو إظهار الجلد والقوة لأهل البلد، وكان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل، ومن لا يشرع له الرمل لا يشرع له الاضطباع).[1]

فعلل عدم مشروعية الرمل لأهل مكة بتخلف المعنى الذي من أجله شرع الحكم.

قال ابن بطال: (وعلة من لم ير الرمل للمكي أنه من سنة القادم، وليس المكي بقادم).[2]

❊ ❊ ❊

(١) كشاف القناع (٢/ ٤٨٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٨٨-٢٨٩).

المطلب الثالث
الطواف راكبا والإضطباع

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم الطواف راكباً.

المسألة الثانية: الإضطباع.

المسألة الأولى
حكم الطواف راكبا

اختلف الفقهاء في حكم الطواف راكبا للحاج تبعا لتعليلهم لطواف النبي ﷺ، هل كان لعذر كما ذهب لذلك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد، إلا أن بعضا منهم قال بأنه يجبر بدم، أو لم يكن لعذر وعلى ذلك فلا شيء على من طاف راكبا كما ذهب إليه الإمام الشافعي، وإليك أقوالهم مع دليل وتعليل كل منهم:

القول الأول: يجزؤه لكنه يجبر بدم وهو قول أبي حنيفة ومالك[1] ورواية عن الإمام أحمد، إلا أن أبا حنيفة ومالكا قالا يعيد ما كان بمكة فإن رجع جبره بدم لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج فأشبه ما لو وقف بعرفة نهارا ودفع قبل غروب الشمس.[2]

---

(١) قال مالك عن المشي هو من شرطه كَالْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ عَجَزَ كَانَ كَصَلَاةِ الْقَاعِدِ، وَيُعِيدُ عِنْدَهُ أَبَدًا، إلَّا إذَا رَجَعَ إلَى بَلَدِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دَمًا. بداية المجتهد (٢/ ١٣٧)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٦)

(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢/ ١٦)، وبداية المجتهد (٢/ ١٣٧)، و المغني (٣/ ١٩٩)

القول الثاني: يجزؤه وهو مذهب الإمام الشافعي وابن المنذر[1]، وهو رواية عن الإمام أحمد وهي الرواية التي اختارها أبو بكر.[2]

القول الثالث: لا يجزؤه إلا لعذر وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد كما هو مفهوم كلام الخرقي.[3]

أدلة القول الأول القائلين بأنه يجزئه لكنه يجبر بدم:

١- الطواف بالبيت صلاة للحديث عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ).[4]

٢- إنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا لغير عذر كالصلاة.[5]

أدلة القول الثاني: يجزئه ولا شيء عليه.

١- إن طواف النبي ﷺ كان لغير شكوى، والدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّهُ طَافَ بِغَيْرِ شَكْوَى رِوَايَةُ سُفْيَانَ عَنْ أبي طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمر أصحابه أن يتجزوا بالإفاضة وأفاض بنسائه لَيْلًا فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ أَحْسَبُهُ قَالَ وَيُقَبِّلُ طَرَفَ الْمِحْجَنِ.

٢- رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَكِبَ لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ

---

(١) قال في الحاوي الكبير: فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا أَجْزَأَهُ مَعْذُورًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَعْذُورٍ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ بِحَالٍ، الحاوي الكبير (٤/ ١٥١).

(٢) ينظر: الحاوي (٤/ ١٥١)، والمغني (٣/ ١٩٩).

(٣) ينظر المغني (٣/ ١٩٩).

(٤) سنن الترمذي، باب الكلام في الطواف، رقم الحديث (٩٦٠)، (٢/ ٢٩٣) قال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. وصححه الألباني، سنن الدارمي، باب الكلام في الطواف، رقم الحديث (١٨٧٤)، (٢/ ٦٦)، قال حسين سليم أسد :الحديث اسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح. ويعني صحيح لغيره.

(٥) المغني (٣/ ١٩٩).

يَرْكَبْ مِنْ شَكْوَى. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَلَا أَعْلَمُهُ فِي تِلْكَ الْحَجَّةِ اشْتَكَى،

٣- قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ.

٤- إن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا فكيفما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل.

٥- إِنَّهُ رُكْنٌ لَوْ أَدَّاهُ مَاشِيًا لَمْ يَجْبُرْهُ بِدَمٍ، فَوَجَبَ إِذَا أَدَّاهُ رَاكِبًا أَنْ لَا يُجْبِرَهُ بِدَمٍ كَالْوُقُوفِ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ طَافَ رَاكِبًا فَوَجَبَ أَنْ لَا يَلْزَمَهُ لِجُبْرَانِهِ دَمٌ كَالْمَرِيضِ، فَأَمَّا مَا اسْتَدَلَّ بِهِ[1] فَغَيْرُ دالٍ لَهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ لَا يَجُوزَ طَوَافُ الرَّاكِبِ لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَقَدْ أَجْمَعْنَا عَلَى جَوَازِ طَوَافِهِ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفْنَا فِي وُجُوبِ الدَّمِ لِجُبْرَانِهِ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ، وَلَا دَمَ فِيهِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ لِغَيْرِ الْمَعْذُورِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ أَحَبَّ أن يشرف للناس ليسألوه وليس لأحد فِي هَذَا الْمَوْضِعِ مِثْلُهُ.[2]

أدلة القول الثالث: لا يجزئه إلا لعذر

١- روى الإمام مسلم عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: (طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ).[3]

٢- روى الإمام مسلم عن ابن الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ) وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ خَشْرَمٍ وَلِيَسْأَلُوهُ فَقَطْ.[4] قال الإمام الشوكاني في شرح الحديث: قَوْلُهُ: (لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ)... إِلَخْ، فِيهِ بَيَانُ الْعِلَّةِ الَّتِي لِأَجْلِهَا طَافَ

---

(١) الإمام أبو حنيفة.

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٥٢).

(٣) صحيح مسلم، باب الطواف على بعير واستلام الحجر، رقم الحديث (٣٠٥٠)، (٤/ ٦٧).

(٤) صحيح مسلم، باب الطواف على بعير واستلام الحجر، رقم الحديث (٣٠٥١)، (٤/ ٦٧).

ﷺ رَاكِبًا وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ: كَرَاهِيَةَ أَنْ يَصْرِفَ النَّاسُ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: كَرَاهِيَةَ أَنْ يَضْرِبَ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَهُوَ يَشْتَكِي، وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: بَابُ الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي حَدِيثِهِ الْآخَرِ: فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ كُلَّهَا مُصَرِّحَةٌ بِأَنَّ طَوَافَهُ ﷺ كَانَ لِعُذْرٍ فَلَا يُلْحَقُ بِهِ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ.(١)

٣- روى الإمام مسلم عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ).(٢)

٤- لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيا.

٥- والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشيا.

٦- يقول ابن حجر في الفتح: (الْمُصَنِّفَ حَمَلَ سَبَبَ طَوَافِهِ ﷺ رَاكِبًا عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَنْ شَكْوَى، وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابن عَبَّاسٍ أَيْضًا بِلَفْظِ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِي فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ رَاكِبًا لِيَرَاهُ النَّاسُ وَلِيَسْأَلُوهُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ لِلْأَمْرَيْنِ، وَحِينَئِذٍ لَا دِلَالَةَ فِيهِ عَلَى جَوَازِ الطَّوَافِ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ يَقْتَضِي الْجَوَازَ إِلَّا أَنَّ الْمَشْيَ أَوْلَى وَالرُّكُوبَ مَكْرُوهٌ تَنْزِيهًا وَالَّذِي يَتَرَجَّحُ الْمَنْعُ؛ لِأَنَّ طَوَافَهُ ﷺ وَكَذَا أُمُّ سَلَمَةَ كَانَ قَبْلَ أَنْ يُحَوَّطَ الْمَسْجِدُ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَهَذَا يَقْتَضِي مَنْعَ الطَّوَافِ فِي الْمَطَافِ وَإِذَا حُوِّطَ الْمَسْجِدُ امْتَنَعَ دَاخِلُهُ إِذْ لَا يُؤْمَنُ التَّلْوِيثُ فَلَا يَجُوزُ بَعْدَ التَّحْوِيطِ بِخِلَافِ مَا قَبْلَهُ فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَحْرُمُ التَّلْوِيثُ كَمَا فِي السَّعْيِ).(٣)

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٥٩).

(٢) صحيح مسلم، باب الطواف على بعير واستلام الحجر، رقم الحديث (٣٠٥٢)، (٤/ ٦٨).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤٩٠).

فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا يجوز للحاج أن يطوف راكبا فابن عباس يرى عدم سنية الطواف راكبا، بناء على تعليل فعل النبي ﷺ الطواف راكبا بعلة معقولة يرتبط الحكم بزوالها، وهي أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَثُرَ عليه الناس، يَقُولُونَ: هذا مُحَمَّدٌ هذا مُحَمَّدٌ، حتى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ من الْبُيُوتِ، قالَ: وكان رسول اللهِ ﷺ لَا يُضْرَبُ الناس بين يَدَيْهِ، فلما كَثُرَ عليه رَكِبَ.

بينما يرى الجمهور من العلماء، أن الطواف راكباً جائزٌ على خلاف يسير بينهم: وذلك لفعله ﷺ، حيث إن السنة هي أقوال وأفعال وتقريرات النبي ﷺ، ففعله ﷺ الطواف راكبا يعد دليلا على جوازه.

❊ ❊ ❊

المسألة الثانية
الإضطباع

من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء تبعا لتعليل أفعال النبي ﷺ هي مسألة الإضطباع[1]، فقد علل الإمام مالك القول بعدم سنية الإضطباع هو خشية انكشاف العورة في حال لبسه الرداء لوحده ولم يلبس إزاراً، بينما يرى الآخرون أن الإضطباع من سنن الطواف، وعلل الحنفية أن كشف الكتف هو نوع من أنواع إظهار القوة للعدو، وفيما يلي نورد أقوال الفقهاء مع التعليل لما ذهبوا إليه من أحكام:

المالكية:

ذهب الإمام مالك إلى أنه ليس بسنة:

قال في البيان والتحصيل: وسئل مالك عن حسر المحرم عن منكبيه إذا هو طاف بالبيت الطواف الواجب في الرمل، قال: لا يفعل، قال محمد بن رشد: زاد في كتاب ابن المواز، ولا يحركهما، وهذا كما قال: إذ ليس من سنة الرمل الحسر عن منكبيه ولا يحركهما بقصد منه إلى ذلك، فإن انحسر منكباه أو تحركا لشدة الرمل، فلا بأس به.[2]

---

(١) تعريف الإضطباع لغة: قال ابن منظور: الضبع بسكون الباء وسط العضد بلحمه يكون للإنسان وغيره والجمع أضباع مثل فرخ وأفراخ وقيل العضد كلها وقيل الإبط.لسان العرب (٨/ ٢١٦)
تعريف الإضطباع اصطلاحا: قال الكاساني: هو أَنْ يُدْخِلَ الرِّدَاءَ من تَحْتِ إبْطِهِ الْأَيْمَنِ وَيَرُدَّ طَرَفَهُ على يَسَارِهِ وَيُبْدِيَ مَنْكِبَهُ الْأَيْمَنَ وَيُغَطِّيَ الْأَيْسَرَ سُمِّيَ اضْطِبَاعًا لِمَا فيه من الضَّبُعِ وهو الْعَضُدُ لِمَا فيه من إبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ وَهُمَا الْعَضُدَانِ. بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧)
(٢) البيان والتحصيل (٣/ ٤٤٩)

وفي الفواكه الدواني ذكر الإضطباع ضمن الكلام عن مكروهات الطواف، فقال:

(عُلِمَ مِمَّا قَرَّرْنَا شُرُوطُ الطَّوَافِ وَسُنَنُهُ وَمُسْتَحَبَّاتُهُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِمَكْرُوهَاتِهِ وَتَزِيدُ عَلَى عَشْرٍ: مِنْهَا .... وَمِنْهَا حَسْرُ الْمَنْكِبَيْنِ).[1]

قال الباجي في المنتقى: (الرَّمَلَ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ هُوَ الْإِسْرَاعُ فِيهِ بِالْخَبَبِ لَا يَحْسُرُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ وَلَا يُحَرِّكُهُمَا).[2]

فنص الإمام مالك على أنه لا يحسر عن منكبيه في الطواف، وذكر الإضطباع عندهم في مكروهات الطواف، كما هو مبين في أقوالهم السابقة.

قال مالك: (الاضطباع أن يرتدي الرجل فيخرج ثوبه من تحت يده اليمنى. قال ابن القاسم: وأراه من ناحية الصماء.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال ابن القاسم؛ لأنه إذا أخرج ثوبه من تحت يده اليمنى انكشف جنبه الأيمن فبدت عورته، ولهذه العلة جاء النهي في اشتمال الصماء).[3] وقد قيده بكونه لم يلبس إزاراً مع ثوبه أما إذا لبس الإزار وانكشف من شدة الرمل فلا يضره.

قال في الفواكه الدواني: (وَأَمَّا الِاضْطِبَاعُ فَهُوَ عَيْنُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي التَّحْقِيقِ).[4]

ففي النصوص الواردة يعلل الإمام مالك النهي عن الإضطباع بأنه مظنة كشف العورة.

الحنفية:

وَيُسَنُّ الِاضْطِبَاعُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي كُل طَوَافٍ بَعْدَهُ سَعْيٌ كَطَوَافِ الْقُدُومِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْعَى بَعْدَهُ، وَطَوَافِ الْعُمْرَةِ، وَطَوَافِ الزِّيَارَةِ إِنْ أَخَّرَ السَّعْيَ إِلَيْهِ،

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٣٥٨)

(٢) المنتقى شرح الموطإ (٢/ ٢٨٤)

(٣) البيان والتحصيل (١/ ٣١٢).

(٤) الفواكه الدواني (٢/ ٣١١).

قال ابن نجيم بعد ذكر الإضطباع: (وهو سُنَّةٌ مَأْخُوذٌ من الضَّبُعِ وهو الْعَضُدُ؛ لِأَنَّهُ يَبْقَى مَكْشُوفًا وَيَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَهُ قبل الشُّرُوعِ في الطَّوَافِ بِقَلِيلٍ).[1]

ونقل الكاساني أَنَّهُ دخل رسول اللهَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَكُفَّارُ قُرَيْشٍ قد صُفَّتْ عِنْدَ دَارِ النَّدْوَةِ يَنْظُرُونَ إلَيْهِمْ وَيَسْتَضْعِفُونَهُمْ وَيَقُولُونَ: أَوْهَنَتْهُمْ حمي يَثْرِبَ[2]، فلما دخل رسول اللهَّ ﷺ الْمَسْجِدَ اضْطَبَعَ بِرِدَائِهِ وَرَمَلَ، ثُمَّ قال: (رَحِمَ اللهُّ أمرا أَبْدَى من نَفْسِهِ جَلَدًا)، وَرُوِيَ أَنَّهُ ﷺ قال (رَحِمَ اللهُّ أمرأ أَرَاهُمْ الْيَوْمَ من نَفْسِهِ قُوَّةً).[3]

الشافعية:

قال الماوردي: (قال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ويضطبع للطواف؛ لأن النبي اضطبع حين طاف ثم عمر، ... وهو سنة في الطواف والسعي،ودليلنا: أن رسول الله اضطبع بردائه حين طاف، وقال: خذوا عني مناسككم.

وروى ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ استلم الركن لسعي ثم قال لمن نبرئ الآن مناكبنا؟ ومن نرائي؟ وقد أظهر الله الإسلام، لأسعين كما سعى. قال الشافعي: رمل مضطبعاً فقد أخبر بسنته ثم فعل مثل فعله مع زوال سببه، وأكثر مناسك الحج

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٣٥٢).

(٢) جزء من حديث رواه الإمام مسلم في صحيحه (عن بن عَبَّاس قال قَدِمَ رسول اللَّه ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وقد وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ قال الْمُشْرِكُونَ إنه يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قد وَهَنَتْهُمْ الْحُمَّى وَلَقُوا منها شِدَّةً فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ وَأَمَرَهُمْ النَبِي ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ وَيَمْشُوا ما بين الرُّكْنَيْنِ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ فَقال الْمُشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قد وَهَنَتْهُمْ هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ من كَذَا وَكَذَا قال بن عَبَّاسٍ ولم يَمْنَعْهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إلا الْإِبْقَاءُ عليهم) صحيح مسلم ، باب ما جاء في الرمل والمشي في الطواف، رقم الحديث (٣٠٣٤)، (٤/ ٦٥)

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ١٤٧) ولم أجده في كتب السنّة بهذا اللفظ سوى روايته من لدن الإمام الكاساني وأظنه قد رواه بالمعنى.

كانت لأسباب زالت وهي باقية.فإذا ثبت هذا، فالاضطباع والرمل مسنون في الطواف الذي يتعقبه سعي، وأما إذا لم يرد السعي بعده فلا يضطبع له ولا يرمل؛ لأن رسول الله لم يضطبع في طواف الوداع ولم يرمل).[1]

الحنابلة:

الإضطباع عند الحنابلة من مستحبات الطواف، ولا شيء عليه إذا تركه:

قال في المغني: (ويستحب الاضطباع في طواف القدوم لما روى أبو داود وابن ماجة عن يعلى بن أمية (أن النبي ﷺ طاف مضطبعا)

روى أبو داود عن يَعْلَى قال (طَافَ النبي ﷺ مُضْطَبِعًا بِبُرْدٍ أَخْضَرَ).[2]

وروى أبو داود عن ابن عَبَّاسٍ (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا من الْجِعْرَانَةِ فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ قد قَذَفُوهَا على عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى).[3] وقد أمر الله تعالى باتباعه وقال: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[4].[5]

❊ ❊ ❊

(١) الحاوي الكبير (٤/ ١٣٩- ١٤٠).

(٢) سنن أبي داود، باب الاضطباع في الطواف، رقم الحديث (١٨٨٣)، (٢/ ١٧٧) .

(٣) سنن أبي داود، باب الاضطباع في الطواف، رقم الحديث (١٨٨٤)، (٢/ ١٧٧) .

(٤) الأحزاب ٢١

(٥) المغني (٣/ ١٨٣- ١٨٤).

المطلب الرابع
التعليل وأثره في حكم النزول بالمحصب[1]:

من الأحكام التي اختلف العلماء فيها تبعا للنظر إلى تعليلها، وعدم اعتبار كل حكم يصدر من النبي ﷺ سنة متبعة، هو حكم النزول بالمحصب هل هو من أعمال الحج المسنونة؟ أم هو مستحب؟ أم أنه ليس نسكا ولا مستحبا؟ فللعلماء فيه أربعة أقوال، وهي على التفصيل الآتي:

١- إنه مستحب وليس بنسك من مناسك الحج بل هو سنة مستقلة، وهو قول ابن عباس وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو قول الشافعية[2].

٢- وأما مالك فله تفصيل في المسألة وهو :

أما في السر فكان يستحب لمن يقتدي به أن ينزل بالأبطح، وكان يرى سعة على من لا يقتدي به أن لا ينزل بالأبطح.

وفي العلن فكان يرى استحباب النزول على الجميع،ولا فرق بين المقتدى به وغيره.

وهذا كله في غير المتعجل وكذلك الذي يوافق نفره يوم الجمعة.

أما المتعجل، فكان ذلك مندوبا في حقه، سواء كان مقتدا به أم لا.[3]

---

(١) قَوْلُهُ: بِالْمُحَصَّب بِمُهْمَلَتَيْن وَمُوَحَّدَة على وَزْن مُحَمَّد وهو اسْمٌ لِمَكَان مُتَّسَع بين جَبَلَيْن وهو إلَى مِنًى أَقْرَبُ مِن مَكَّةَ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ ما بِهِ من الْحَصَا من جَرِّ السُّيُولِ وَيُسَمَّى بِالْأَبْطَحِ وَخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ. نيل الاوطار (٥/ ١٦٥).

(٢) ينظر: المجموع (٨/ ٢٥٣).

(٣) ينظر: المدونة الكبرى (٢/ ٣٩٩) و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠)

٣- إنه مستحب، ولا شيء على من تركه، وهو قول المالكية والحنابلة[١].

٤- إنه سنة، وهو رأي ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو ما ذهب إليه الحنفية[٢].

والذي يمكن أن يقال بعد ذكر هذه الأقوال، هو ما ذهب إليه الإمام ابن حجر حيث قال: (فالحاصل أن من نفي أنه سنة كعائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أراد أنه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام بذلك). [٣]

الأدلة النقلية الواردة عن النبي ﷺ المتعلقة في النزول بالمحصب:

١- روى مسلم عن ابن عُمَرَ أَنَّ النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ.[٤]

٢- روى مسلم عن نَافِعٍ أَنَّ ابن عُمَرَ كان يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً وكان يصلى الظُّهْرَ يوم النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ قال نَافِعٌ: قد حَصَّبَ رسول اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ.[٥]

٣- روى البخاري عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت (إنما كان منزلا يَنْزِلُهُ النبي ﷺ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ[٦] تعني بِالْأَبْطَحِ)[٧]

٤- روى البخاري ومسلم عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال (ليس التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ[٨] إنما

---

(١) ينظر: الذخيرة (٣/ ٢٨٢)، المغني (٣/ ٤٠٣).

(٢) ينظر: المبسوط (٤/ ٢٤)، بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠).

(٣) فتح الباري (٣/ ٥٩١).

(٤) صحيح مسلم، باب حكم النزول بالابطح، رقم الحديث (٣١٤٥)، (٤/ ٨٥) .

(٥) صحيح مسلم، باب حكم النزول بالابطح، رقم الحديث (٣١٤٦)، (٤/ ٨٥) .

(٦) قَوْلُهُ أَسْمَحَ لِخُرُوجِهِ أَيْ أَسْهَلَ لِتَوَجُّهِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَسْتَوِيَ الْبَطِيءُ وَالْمُقْتَدِرُ وَيَكُونُ مَبِيتُهُمْ وَقِيَامُهُمْ فِي السَّحَرِ وَرَحِيلُهُمْ بِأَجْمَعِهِمْ إِلَى الْمَدِينَةِ. ينظر فتح الباري (٣/ ٥٩١) ونيل الأوطار (٥/ ١٦٥).

(٧) صحيح البخاري، باب المحصب، رقم الحديث (١٦٧٦)، (٢/ ٦٢٦).

(٨) قَوْلُهُ ليس التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ أَيْ من الْمَنَاسِكِ التي يَلْزَمُ فِعْلُهَا كما قال ابن المنذر. ينظر فتح الباري (٣/ ٥٩١) ونيل الاوطار (٥/ ١٦٥).

هو مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رسول اللهَّ ﷺ)[1]

٥- روى مسلم عن سُلَيْمَانَ بن يَسَارٍ قال قال أبو رَافِعٍ لم يَأْمُرْنِي رسول اللهَّ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حين خَرَجَ من مِنًى وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فيه قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ.[2]

٦- روى مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال لنا رسول اللهَّ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى:(نَحْنُ نَازِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بني كِنَانَةَ حَيْثُ تَقَاسَمُوا على الْكُفْرِ وَذَلِكَ إِنَّ قُرَيْشًا وبني كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ على بني هَاشِمٍ وبني الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ ولا يُبَايِعُوهُمْ حتى يُسْلِمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُحَصَّبَ).[3]

٧- روى الإمام احمد عن عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا دخل عَلَيَّ النبي ﷺ وأنا بِسَرِفَ وأنا أَبْكِي فقال ما يُبْكِيكِ يا عَائِشَةُ فقالت: قلت يَرْجِعُ الناس بِنُسُكَيْنِ وأنا أَرْجِعُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ قال: وَلِمَ ذَاكَ قالت قلت انى حِضْتُ قال: ذَاكَ شيء كَتَبَهُ الله على بَنَاتِ آدَمَ اصنعي ما يَصْنَعُ الْحَاجُّ قالت: فَقَدِمْنَا مَكَّةَ ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إلى مِنًى ثُمَّ ارْتَحَلْنَا إلى عَرَفَةَ ثُمَّ وَقَفْنَا مع الناس ثُمَّ وَقَفْتُ بِجَمْعٍ ثُمَّ رَمَيْتُ الْجَمْرَةَ يوم النَّحْرِ ثُمَّ رَمَيْتُ الْجِمَارَ مع الناس تِلْكَ الأَيَّامَ قالت ثُمَّ ارْتَحَلَ حتى نَزَلَ الْحَصْبَةَ قالت والله ما نَزَلَهَا إلا من أَجْلِي.[4]

٨- روى الإمام احمد عن عَائِشَةَ أنها قالت: (إنما نَزَلَ رسول اللهَّ ﷺ الْمُحَصَّبَ لِيَكُونَ اسمح لِخُرُوجِهِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ فَمَنْ شَاءَ نَزَلَهُ وَمَن شَاءَ لم يَنْزِلْهُ).[5]

٩- روى ابن خزيمة قال: ثنا سلم بن جنادة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه

---

(١) صحيح البخاري، باب المحصب، رقم الحديث(١٦٧٧)، (٢/ ٦٢٦)، صحيح مسلم، باب حكم النزول بالابطح، رقم الحديث (٣١٥١)، (٤/ ٨٥) .

(٢) صحيح مسلم، باب حكم النزول بالابطح، رقم الحديث (٣١٥٢)، (٤/ ٨٥) .

(٣) صحيح مسلم، باب حكم النزول بالابطح، رقم الحديث (٣١٥٤)، (٤/ ٨٦) .

(٤) مسند الإمام احمد، رقم الحديث (٢٦١٢٧)، (٦/ ٢٤٥).

(٥) مسند أحمد بن حنبل، رقم الحديث (٢٥٦١٦)، (٦/ ١٩٠).

عن عائشة قالت:(نزول المحصب ليس من السنة إنما نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه) قال أبو بكر: قولها ليس من السنة، تريد ليس من السنة التي يجب على الناس الائتمام بفعله ﷺ، إذ كل ما فعله ﷺ وإن كان من فعل المباح فقد يقع عليه اسم السنة، أي أن للناس الإستنان به، إذ هو مباح وإن لم يكن عليهم أن يفعلوا ذلك الفعل.[1]

أراء المذاهب الأربعة في حكم نزول النبي ﷺ بالمحصب .

١- ذهب الحنفية إلى أن النزول بالمحصب سنة مع تعليلاتهم لما ذهبوا إليه:

قال السرخسي وهو يتكلم عما يفعله الحاج بعد منصرفه من منى: ثم يأتي الأبطح فينزل به ساعة

والأصح عندنا أنه سنة، وقد علل الإمام السرخسي نزول النبي ﷺ بالمحصب أنه إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى فقال: (وإنما نزله رسول الله ﷺ قصدا على ما روي أنه قال لأصحابه رضي الله عنهم بمنى: إنا نازلون غدا بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يريد به الإشارة إلى عهد المشركين في ذلك الموضع على هجران بني هاشم فعرفنا أن نزوله إراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فيكون النزول فيه سنة بمنزلة الرمل في الطواف).[2]

فالحنفية يرون أن النزول بالمحصب مقصود، وهو إِرَاءَةً المشركين لَطِيفَ صُنْعِ اللهَّ بِهِ وَتَكْرِيمَهُ وِنُصْرَتِهِ، فصار سنة تتبع، وليس كما ذهبت إليه عائشة رضي الله عنها إلى انه نزل به ليكون أسمح لخروجه.

٢- مذهب المالكية وتعليلاتهم لما ذهبوا إليه:

كان للإمام مالك فتوى في السر وأخرى في العلن:

---

(١) صحيح ابن خزيمة، رقم الحديث (٢٩٨٨)، (٤/ ٣٢٤).

(٢) ينظر المبسوط للسرخسي (٤/ ٢٤) والبحر الرائق (٢/ ٣٧٦).

أما في السر فكان يستحب لمن يقتدي به أن ينزل بالأبطح، وكان يرى سعة على من لا يقتدي به أن لا ينزل بالأبطح.

أما علنا فكان يرى استحباب النزول على الجميع،ولا فرق بين المقتدى به وغيره.

وهذا كله في غير المتعجل وكذلك الذي يوافق نفره يوم الجمعة.

أما المتعجل، فكان ذلك مندوبا في حقه، سواء كان مقتدا به أم لا.

قال في المدونة: قال ابن القاسم: وكان مالك يستحب لمن يقتدى به أن لا يدع أن ينزل بالأبطح، وكان يوسع لمن لا يقتدي به أنه إذا دخل مكة أن لا ينزل بالأبطح، قال: وكان يفتى بهذا سرا، وأما علانية فكان يفتى بالنزول بالأبطح لجميع الناس، ثم قال: وَلَا فَرْقَ بين أَنْ يَكُونَ مُقْتَدًى بِهِ أَمْ لَا، إلَّا أَنَّ الْمُقْتَدَى بِهِ يُكْرَهُ له تَرْكُ النُّزُولِ وَغَيْرِهِ خِلَافَ الْأَوْلَى وَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ بِهِ لِأَنَّهُ من تَمَامِ الْمَنَاسِكِ، وَهَذَا في غَيْرِ الْمُتَعَجِّلِ وَأَمَّا هو فَلَا يُنْدَبُ له، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ مُقْتَدًى بِهِ كما في الزَّرْقَانِيِّ وفي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَدَخَلَ لِصَلَاتِهَا.[1]

والمتعجل لا يندب له النزول بالابطح وكذلك من وافق نفره يوم الجمعة.

ثم علل النزول بالمحصب بأن فعله رسول الله ﷺ شكرا لله لنصره على أعداءه فقال: (وَإِنَّمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ شُكْرًا للهَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمُحَصَّبَ هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَحَالَفَتْ فِيهِ قُرَيْشٌ عَلَى أَنَّهُمْ لَا يُبَايِعُونَ بَنِي هَاشِمٍ وَلَا يُنَاكِحُونَهُمْ وَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ وَلَا يُعْطُونَهُمْ فَنَزَلَهُ النَّبِيُّ وَذَكَرَ اللهَّ فِيهِ شُكْرًا لَهُ حَيْثُ أَظْفَرَهُ وَنَصَرَهُ عَلَى أَعْدَائِهِ فَكَانَ مَجْلِسًا لِسُوءٍ جَعَلَهُ اللهُّ مَجْلِسًا لِخَيْرٍ).[2]

ففرق الإمام مالك بين المقتدى به وغيره، وكذلك فرق بين المتعجل وغيره، فكان يفتي سرا بأن النزول بالابطح لمن يقتدي به دون غيره، أما في العلن فيسوي بين المقتدى

(١) المدونة الكبرى (٢/ ٣٩٩) و الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠).
(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٥٠).

به وغيره، وكذلك النزول لغير المتعجل أما المتعجل ليس عليه النزول بالابطح، وكذلك لغير الداخل يوم الجمعة، أما من دخل يوم الجمعة فلا يندب له النزول.

٣- مذهب الشافعية وتعليلاتهم لما ذهبوا إليه:

أما عند الشافعية فهو ليس بنسك ولا سنة من سنن الحج وانما هي سنة مستقلة، وهو نزول للاستراحة، لكن لمن أراد النزول بالمحصب، فيصلي به الصلوات الأربع وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يبيت به ليلة الرابع عشر ثم ينصرف صباحا.

قال في الحاوي: (فأما نزول المحصب بعد النفر من منى فليس بنسك ولا سنة وإنما هو منزل استراحة). (١)

قال النووي في الروضة: (ثم إذا فرغ الحاج من رمى اليوم الثالث من أيام التشريق، أن يأتي المحصب فينزل به ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به ليلة الرابع عشر، ولو ترك النزول به فلا شيء عليه). (٢)

فالنزول بالمحصب عند الشافعية ليس بسنة ولا نسك، وإنما هو للاستراحة، كما ذهبت إلى ذلك سيدتنا عائشة وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

ذكر الماوردي: فأما حديث ابن عمر فليس بثابت، قال الشافعي وليس فيه سنة ثابتة، فيحض عليه ويأمر به ولا يمنع منه لما حكينا عن السلف. (٣)

ويرى الإمام الشافعي أن رواية ابن عمر لا دلالة فيها على سنية النزول بالمحصب ورواية ابن عباس هنا تبين أن نزول رسول الله ﷺ كان انتظارا لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (٤)

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٢٠٠-٢٠١).
(٢) روضة الطالبين (٣/ ١١٥).
(٣) ينظر الحاوي الكبير (٤/ ٢٠١).
(٤) ينظر فتح الباري (٣/ ٥٩١).

٤- مذهب الحنابلة وتعليلاتهم لما ذهبوا إليه:

قال في المغني: (قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب وهو الأبطح، وحده ما بين الجبلين إلى المقبرة فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يضطجع يسيرا ثم يدخل مكة، وكان ابن عمر يرى التحصيب سنة، قال ابن عمر يصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء وكان كثير الاتباع لرسول الله ﷺ، وكان طاووس يحصب في شعب الجور، وكان سعيد بن جبير يفعله ثم تركه، وكان ابن عباس وعائشة لا يريان ذلك سنة قال ابن عباس: التحصيب ليس بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ، وعن عائشة أن نزول الأبطح ليس بسنة

إنما نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إذا خرج متفق عليهما ومن استحب ذلك فلإتباع رسول الله ﷺ فإنه كان ينزله).[1]

قال في المحرر: ويستحب إذا نفر أن ينزل بالأبطح وهو المحصب إلى الليل فيهجع يسيرا ثم يدخل مكة

ولا خلاف في أنه ليس بواجب ولا شيء على تاركه.[2]

فالحنابلة يرون انه مستحب وليس بسنة وليس على من تركة شيء

(١) المغني (٣/ ٢٣٦).

(٢) المحرر في الفقه (١/ ٢٤٨).

الخاتمة

بعد جولة من البحث في باب تعليل العبادات وأثره في الأحكام الشرعية، توصلنا إلى نتائج، من أهمها:

١- جواز التعليل بالحكمة إذا كانت وصفا ظاهرا منضبطا، كما ذهب إلى ذلك الإمام الآمدي.

٢- إن نصوص الكتاب والسنة مشحونة بالتعليل في باب العبادات.

٣- للشريعة قصد في كل ما كلفت به العبد، سواء في العبادات أو المعاملات، وسواء كان من الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات.

٤- التعليل في باب العبادات موجود عند أغلب المذاهب ومنها المذاهب الأربعة، وقد ورد في البحث أمثلة على ذلك.

٥- إن مستند الذين أجازوا دفع القيمة في الزكاة هو النظر إلى المقصد من تشريعها، وهو إغناء الفقير وسد حاجته.

٦- إن مستند القائلين بأن التفطير للصائم مقصور على دخول ما هو مغذ إلى محل قابل لإحالة الطعام إلى دم لينتفع منه الجسم، هو النظر إلى علة المنع من الأكل والشرب بأن المقصود هو كل ما يساعد على تقوية الجسم.

٧- إن اختلاف العلماء حول جواز الطواف راكبا وعدم جوازه هو نتيجة لتعليلهم لطواف النبي ﷺ أنه كان لأمر استثنائي، وهو زحام الناس على النبي ﷺ، والبعض الآخر لم ير هذا التعليل.

٨- إن اختلاف الفقهاء حول سنية الرمل وعدم سنيته هو نتيجة لتعليل بعض العلماء

لرمل النبي ﷺ وأنه لعلة زالت فيزول الحكم،وهو إظهار القوة والجلد إمام المشركين الجالسين قرب الكعبة، بينما يرى الآخرون أن زوال العلة لا يقتضي في زوال الحكم .

٩- إن اختلاف الفقهاء حول حكم الإضطباع هو نتيجة لتعليلهم اضطباع رسول الله ﷺ، بينما خالفهم آخرون بهذا التعليل.

١٠- إن اختلاف الفقهاء حول استلام الأركان هو نتيجة لتعليلهم للفرق بين الأركان وكون بعضا منها خارج عن قواعد سيدنا إبراهيم، بينما خالفهم آخرون في هذا التعليل.

١١- إن اختلاف الفقهاء حول حكم النزول بالمحصب هو نتيجة لتعليل البعض بأن النزول كان لآمر خاص وليس سنة من سنن الحج، بينما خالفهم آخرون بهذا التعليل.

١٢- وللتعليل في العبادات فوائد كثيرة منها:

أولاً: بيان حكمة الله في حُكمه وأمره.

ثانياً: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء بالإحكام الشرعية وخاصة العبادات تبعا لمعرفة العلل واختلافهم في التعليل.

ثالثا: الوقوف على أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده.

رابعا: تقوية الحكم الشرعي بإظهار حكمته؛ إقامةً للحجة على المخالف، وزيادةً في الطمأنينة للموافق.

خامسا: يمكن معرفة مراتب الأحكام الشرعية؛ فإن التكليف بأصول العبادات راجع إلى حفظ الدين، وأن بعضا منها موضوع لرفع الحرج والمشقة، كالرخص المشروعة في السفر من القصر والإفطار، بينما بعضا منها مشرع من باب التحسينيات كأخذ الزينة والنوافل وأمثالها، وتكمن أهمية هذه المعرفة في تقديم بعضها على البعض عند التزاحم.

سادسا: معرفة علل الأحكام في العبادات، تساعد على تحقيق مقاصدها من قبل المكلف أو من قبل أهل الإفتاء.

إن مستند الذين ذهبوا إلى وجوب الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها، هو النظر إلى المقصد من تشريع الصلاة.

التوصيات:

١- نوصي اخوتنا الباحثين أن يولوا البحث في التعليل اهتماما كبيرا، لما له من أهمية في بث الروح في باب العبادات.

٢- نوصي القائمين على تدريس الفقه الإسلامي عموما، وباب العبادات خصوصا أن يجعلوا من تحقيق المقاصد هدفا رئيسا في تدريس هذا الباب.

٣- نوصي إخوتنا الباحثين أن لا يكونوا أسرى لكل ما يقال، بل عليهم أن يتحروا التحقيق في كل ما يقولون.

❊ ❊ ❊

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإجماع، أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم احمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٣. إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار النشر: دار المعرفة – بيروت.

٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر – بيروت.

٥. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

٦. أصول الفقه الإسلامي، الدكتور زكي الدين شعبان أستاذ كرسي الشريعة بكلية الحقوق، جامعة عين شمس – والأستاذ بجامعة الكويت، طبعة مزيدة

ومنقحة ٢٠١٠، نشر وتوزيع مؤسسة علي الصباح للنشر والتوزيع، الكويت.

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.

١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١٢. البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق:

صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

١٣. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

١٤. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ) الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

١٥. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

١٦. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار النشر: دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى.

١٧. الجامع الصحيح المختصر، تأليف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار النشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

١٨. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.

١٩. الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ) المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م

٢٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، تأليف: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. - بيروت. - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود،

الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

٢٣. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) ،المحقق: د. مازن المبارك،دار الفكر المعاصر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١

٢٤. دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٥. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٨. زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت -

مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

٢٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار النشر: دار الفكر.

٣٠. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

٣١. شرح صحيح البخارى لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

٣٢. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٣٣. صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي،

الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٤. علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف دار النشر: دار الفكر العربي، مصر ١٤١٦هـ.

٣٥. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٣٦. فتح القدير، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ طبع.

٣٧. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م. الفروق اللغوية

٣٨. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.

٣٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ)، المحقق: رضا فرحات، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية.

٤٠. فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥م.

٤١. القواعد النورانية الفقهية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٢. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، الناشر: عباس أحمد الباز. المروة – مكة المكرمة.

٤٣. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس (ت: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية.

٤٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار النشر: دار الفكر – بيروت – ١٤٠٢هـ.

٤٥. كشف المشكل من حديث الصحيحين المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) المحقق: علي حسين البواب

الناشر: دار الوطن - الرياض

٤٦. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٧. لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٤٨. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان المؤلف: محمد فؤاد بن عبد الباقي بن صالح بن محمد (المتوفى: ١٣٨٨ هـ) عدد الأجزاء: ٣ أجزاء في مجلد واحد الناشر: دار إحياء الكتب العربية - محمد الحلبي (بدون طبعة وبدون تاريخ) ثم صوّره: - كما هو وبنفس ترقيم صفحاته وأحاديثه -: دار الحديث، القاهرة، بتاريخ: ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٦ م، توزيع: دار الريان للتراث

٤٩. المبسوط للسرخسي المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م

٥٠. المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٥١. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله

بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت: ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.

٥٢. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ - ١٩٩٥م.

٥٣. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: د. محمد مظهربقا، الناشر: جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة.

٥٤. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.

٥٥. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٦. المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

٥٧. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٥٨. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٥٩. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله r، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٦٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٦١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٢. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

٦٣. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.

٦٤. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد

المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر الناشر: دار الفضيلة

٦٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت.

٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٧. المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٦٨. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٦٩. الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت:

٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٧١. نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، جمال الدين الأسنوي:، بتحقيق د. شعبان محمد إسماعيل، ط١ (دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٠هـ)

٧٢. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، دار النشر: دار الجيل - بيروت - ١٩٧٣م.

٧٣. الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، دار النشر: المكتبة الإسلامية.

٧٤. الوجيز في أصول الفقه، الدكتور عبدالكريم زيدان، دار النشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة السابعة، ١٤٢٠هـ.

٧٥. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

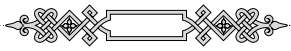

فهرس المحتويات

مقدمة..... ٧
المبحث الأول- مبحث تمهيدي ٩
المطلب الأول- تعريف التعليل والحكمة والألفاظ ذات الصلة ١١
المسألة الأولى- تعريف العلة والسبب والشرط والمانع ١١
المسألة الثانية- الفرق بين العلة والسبب بين العلة والحكمة والتعليل بالحكمة ... ١٥
المسألة الثالثة- طرق معرفة العلل الأحكام الشرعية ١٨
المطلب الثاني- العبادات بين التعليل والتعبد ٢١
المسألة الأولى- آراء العلماء في التعليل ٢١
المسألة الثانية- الأدلة من الكتاب للقائلين بالتعليل ٢٧
المسألة الثالثة- الأدلة من السنة للقائلين بالتعليل ٣١
المطلب الثالث- التعليل عند المذاهب الأربعة وفوائده..... ٣٥
المسألة الأولى- التعليل عند المذاهب الأربعة ٣٥
المسألة الثانية- فوائد معرفة علل الأحكام..... ٤٤
المبحث الثاني- أثر التعليل في أحكام الصلاة والصيام..... ٤٧
المطلب الأول- التعليل في أفعال الصلاة وأثره على أحكامها..... ٤٩
المسألة الأولى- القيام بالصلاة للحصول على الثواب للخلاص من عهدة التكليف٤٩
المسألة الثانية- الاستدلال على اشتراط حضور القلب في الصلاة..... ٥٥
المطلب الثاني- التعليل في باب الصوم..... ٦١

المسألة الأولى- في تعريف الصوم لغة واصطلاحاً، وبيان المفطرات ٦١
المطلب الثالث- أثر المقاصد في باب الزكاة.. زكاة الفطر انموذجاً ٧٥
المبحث الثالث- أثر التعليل في أحكام الحج ٨٣
المطلب الأول- استلام الأركان..... ٨٥
المطلب الثاني- التعليل في الرمل ٩١
المسألة الأولى- أثر التعليل على أحكام الرمل في الحج ٩١
المسألة الثانية- الخلاف بين العلماء في مكان الرمل ٩٨
المسألة الثالثة- حكم رمل أهل مكة، وأثر التعليل فيه ١٠١
المطلب الثالث- الطواف راكباً والاضطباع..... ١٠٥
المسألة الأولى- حكم الطواف راكباً ١٠٥
المسألة الثانية- الاضطباع ١١٠
المطلب الرابع- التعليل وأثره في حكم النزول بالمحصب..... ١١٤
الخاتمة..... ١٢١
المصادر والمراجع ١٢٥